

نموذج ترخيص

أنا الطالب : أريف محمد عبد القادر كحمانه أمتح الجامعة الأردنية و /
أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و /
أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية
أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الاستاذ المساعد الدكتور
د. أريف محمد عبد القادر كحمانه
الأردن - عمان

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي
غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمتح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو
بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: أريف محمد عبد القادر كحمانه

التوقيع: أريف محمد عبد القادر كحمانه

التاريخ: ١٤/١١/٢٠١٥

الإشكالات الناشئة عن تطبيق قواعد الجزاء الناظمة لأحوال تعدد الجرائم

دراسة في القانون الأردني والمقارن

اعداد

اشرف محمد عبد القادر سمحان

المشرف

الاستاذ الدكتور نظام توفيق المجالي

قدمت هذه الاطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

القانون العام

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه الرسالة من الرسائل
التوقيع: ١٤/١٢/٢٠١٤

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون اول ٢٠١٤

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان: (الإشكالات الناشئة عن تطبيق قواعد الجزاء الناظمة لأحوال تعدد الجرائم – دراسة في القانون الأردني والمقارن) ، وأجيزت بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٤ .

الأستاذ الدكتور/ نظام توفيق المجالي..... مشرفاً
.....
أستاذ/ القانون الجزائري.

الدكتور/ عوض احمد الزعبي..... عضواً
.....
أستاذ مشارك/ قانون اصول محاكمات مدنية.

الدكتور/ احمد موسى هياجنة..... عضواً
.....
أستاذ مشارك/ القانون الجزائري.

الأستاذ الدكتور/ عبدالاله النوايسة..... عضواً خارجي
.....
أستاذ/ القانون الجزائري (جامعة مؤتة).

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النتيجة من الرسالة
التوقيع: التاريخ: ١٤/١٢/٢٠١٤

اهداء:

إلى من ماتت على وقع دراستي وهي تنتظر هذه اللحظة
وقد أخذت منها النصف من عمرها
ولم يمهلها القدر رغم ذلك حتى للمس ثمارها
إلى جرح قلبي لن يبرأ
إلى امي رحمها الله

إلى من وقف بجانبني في كل لحظة
ودعمني دون كلل أو ملل
وتذكرني حتى حين نسيت نفسي
إلى معلمي العظيم الاستاذ الدكتور محمد يوسف علوان حفظه الله

إلى عائلتي

إلى ابي واخواني واخواتي الاعزاء على قلبي
إلى بنتي ميرال وإلين
حفظهم الله جميعاً

اليهم جميعاً أهدى هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير ..

بادئ ذي بدء أشكر استاذي الدكتور نظام توفيق المجالي حفظه الله ورعاه

الذي تجشّم عناء الاشراف على هذه الرسالة

فأنظرني حين أبطأت .. وجاراني حين أسرعت ... وأعذرنني بما فيه اعتذرت .. وأصلح لي ما

أفسدت .. وصوبني حين أخطأت .. وشذب لي ما أطلت .. وردّني إلى جادة الحق كلما عنه زللت ..

فكان هذا العمل نتاجاً لكل ذلك .. فجزاه الله عني خير الجزاء

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفي بقراءة هذه

الرسالة وتدقيقها .. لإهدائي العيوب التي اعترتها .. ومنحي ملاحظاتهم القيمة عليها .. فلهم مني

كل الشكر والتقدير

كما وأشكر الحضور الكرام وكل من فاتني شكره .. فالخطأ والنسيان من استيلاء النقص على طبع

البشر

فهرس المحتويات:

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ف	المخلص (باللغة العربية)
١	مقدمة
٧	تقسيم
٨	المبحث التمهيدي: تعدد الجرائم المادي والمعنوي بوجه عام:
٨	المطلب الاول: مفهوم التعدد المادي للجرائم وعناصره:
٨	الفرع الاول: تعريف التعدد المادي للجرائم واستخلاص عناصره من النصوص التشريعية:
١٠	الفرع الثاني: دور العناصر اللازمة لقيام التعدد المادي للجرائم في تمييزه وإبراز ذاتيته:
١٠	البند الاول: شرط وحدة الفاعل:
١١	البند الثاني: شرط تعدد الجرائم:
١٢	البند الثالث: شرط عدم صدور حكم بات بالإدانة:

١٤	المطلب الثاني: مفهوم التعدد المعنوي للجرائم وتمييزه عن التنازع الظاهري للنصوص:
١٤	الفرع الأول: مفهوم التعدد المعنوي للجرائم وعناصره:
١٤	البند الأول: التعريف بالتعدد المعنوي للجرائم واستخلاص عناصره من نصوص التشريع:
١٤	أولاً: التعريف بالتعدد المعنوي للجرائم:
١٥	ثانياً: استخلاص عناصر التعدد المعنوي من نصوص التشريع الجزائي:
١٦	البند الثاني: عناصر التعدد المعنوي وأنواعه:
١٦	أولاً: عناصر التعدد المعنوي للجرائم:
١٦	١. وحدة الفعل الجرمي:
١٧	٢. تعدد الأوصاف الجرمية المنطبقة على الفعل الجرمي الواحد:
١٩	ثانياً: نوعا التعدد المعنوي للجرائم:
١٩	١. تكرار انتهاك الوصف القانوني الواحد عدداً من المرات:
٢٠	٢. مخالفة عدة نصوص قانونية متميزة أو مختلفة:
٢١	الفرع الثاني: ضابط تمييز التعدد المعنوي للجرائم عن التنازع الظاهري بين نصوص التجريم:
٢١	البند الأول: شرط تعدد الأوصاف اللازم توافرها لقيام التعدد المعنوي للجرائم:
٢١	أولاً: قيام علاقة أو رابطة مشتركة بين الأوصاف المتعددة:
٢٢	ثانياً: تمييز كل وصف بمميزات ذاتية تفرقه عن غيره من الأوصاف المتعددة معه:

٢٣	البند الثاني: دور شرطي تعدد الأوصاف في التمييز بين التعدد المعنوي للجرائم والتنازع الظاهري في نصوص التجريم:
٢٥	الفصل الأول: الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم في معرض تطبيق القواعد الخاصة بالجريمة:
٢٦	المبحث الأول: البحث في تعدد الجرائم من خلال الفعل الجرمي.
٢٧	المطلب الأول: مشكلة استخلاص قيام حالة التعدد المادي للجرائم من خلال الفعل الجرمي:
٢٩	الفرع الأول: النظرية السببية في تحديد الفعل الجرمي (الفعل كسبب للنشاط الانساني):
٢٩	البند الأول: المضمون الفقهي للنظرية السببية في تحديد الفعل الجرمي:
٣١	البند الثاني: تقدير النظرية السببية في تحديد الفعل الجرمي والتطبيقات القضائية التي تثيرها:
٣١	أولاً: تقدير النظرية السببية في تحديد الفعل الجرمي:
٣٤	ثانياً: التطبيقات القضائية التي تثيرها النظرية السببية في تحديد الفعل الجرمي:
٣٨	الفرع الثاني: النظرية الغائية في تحديد الفعل الجرمي (الفعل كنشاط غائي):
٣٨	البند الأول: المضمون الفقهي للنظرية الغائية في تحديد الفعل الجرمي:
٤٠	البند الثاني: تقدير النظرية الغائية وموقف التشريع والقضاء منها:
٤٤	المطلب الثاني: أثر وحدة الفعل الجرمي في قيام التعدد المعنوي للجرائم:
٤٤	الفرع الأول: المعيار المادي في استخلاص وحدة الفعل الجرمي بالتعدد المعنوي للجرائم:
٤٤	البند الأول: المضمون الفقهي للمعيار المادي:
٤٨	البند الثاني: تقدير المعيار المادي وتطبيقاته القضائية:

٤٨	اولاً: تقدير المعيار المادي:
٤٩	ثانياً: التطبيقات القضائية التي يثيرها المعيار المادي:
٥١	الفرع الثاني: المعيار النفسي في استخلاص وحدة الفعل الجرمي بالتعدد المعنوي للجرائم:
٥١	البند الاول: المضمون الفقهي للمعيار النفسي:
٥٣	البند الثاني: تقدير المعيار النفسي وتطبيقاته القضائية:
٥٣	اولاً: تقدير المعيار النفسي:
٥٤	ثانياً: التطبيقات القضائية التي يثيرها المعيار النفسي:
٥٧	<u>المبحث الثاني: البحث في تعدد الجرائم من خلال النتيجة الجرمية والعلاقة السببية.</u>
٥٧	المطلب الاول: البحث في تعدد الجرائم من خلال النتيجة الجرمية.
٥٨	الفرع الاول: دور النتيجة الجرمية في تحديد وحدة الجريمة وتعددتها:
٥٨	البند الاول: مفهوم النتيجة الجرمية لدى الاتجاه المنادي بها في تحديد وحدة الجريمة والآثار التي يربتها:
٥٨	اولاً: مفهوم النتيجة الجرمية لدى الاتجاه المنادي بها في تحديد وحدة الجريمة من تعددها:
٦١	ثانياً: الآثار المترتبة على مفهوم النتيجة الجرمية لدى الاتجاه المتبني لها كمعيار لتحديد وحدة الجريمة:
٦٥	البند الثاني: تقدير اتخاذ النتيجة الجرمية كمعيار لتحديد وحدة الجريمة وتطبيقاته القضائية:
٦٥	اولاً: تقدير اتخاذ النتيجة الجرمية كمعيار لتمييز وحدة الجريمة من تعددها:
٦٦	ثانياً: التطبيقات القضائية التي يثيرها اتخاذ النتيجة الجرمية كمعيار لتمييز وحدة الجريمة:

٦٦	١- التطبيقات التي يثيرها معيار النتيجة الجرمية في القضاء الفرنسي:
٦٩	٢- التطبيقات التي يثيرها معيار النتيجة الجرمية في القضاءين المصري والأردني:
٧٢	الفرع الثاني: وحدة الحق المعتدى عليه ودوره كمعيار لتمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الجريمة المتتابعة:
٧٣	البند الأول: التعريف بالجريمة المتتابعة وشروطها:
٧٥	البند الثاني: موقف الفقه من اشتراط وحدة المجني عليه لقيام الجريمة المتتابعة وتطبيقاته القضائية:
٧٥	أولاً: موقف الفقه من اشتراط وحدة المجني عليه لقيام الجريمة المتتابعة:
٧٨	ثانياً: تقدير موقف الفقه من اشتراط وحدة المجني عليه لقيام الجريمة المتتابعة وتطبيقاته القضائية:
٨٢	المطلب الثاني: البحث في تعدد الجرائم من خلال العلاقة السببية.
٨٢	الفرع الأول: الارتباط بعلاقة السببية كشرط لقيام الجريمة الموصوفة:
٨٢	البند الأول: المضمون الفقهي للارتباط بعلاقة السببية كشرط لقيام الجريمة الموصوفة:
٨٢	أولاً: مفهوم الجريمة الموصوفة وأحكامها:
٨٦	ثانياً: درجة القوة والوثوق بالارتباط السببي اللازم لقيام الجريمة الموصوفة:
٨٨	البند الثاني: التطبيقات القضائية للارتباط بعلاقة السببية كشرط لقيام الجريمة الموصوفة:
٨٨	أولاً: الارتباط السببي في الجريمة الموصوفة في قضاء محكمة النقص المصرية:
٩٢	ثانياً: الارتباط السببي في الجريمة الموصوفة في قضاء محكمة التمييز الأردنية:
٩٦	الفرع الثاني: الارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة بين الجرائم:

٩٦	البند الاول: المضمون الفقهي للارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة بين الجرائم:
١٠١	البند الثاني: التطبيقات القضائية للارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة بين الجرائم:
١٠١	أولاً: تطبيقات الارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة والإشكالات التي يثيرها في القضاء المصري:
١٠١	١- تطبيقات الارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة في القضاء المصري:
١٠٣	٢- الإشكالات التي تثيرها تطبيقات الارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة في القضاء المصري:
١٠٣	أ. إشكالية التراتبية الإرادية في قيام حالة عدم التجزئة في قضاء محكمة النقض المصرية:
١٠٦	ب. إشكالية تحديد نوع السببية ودرجة وثوقها اللازمتين لقيام عدم التجزئة في قضاء محكمة النقض المصرية:
١٠٨	ج. إشكالية قيام عدم التجزئة (السببية) الناشئة عن الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم في قضاء محكمة النقض المصرية:
١٠٩	ثانياً: التطبيقات القضائية للارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة في القضاء الأردني:
١١٢	الفصل الثاني: الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم في معرض تطبيق القواعد الخاصة بالإجراءات الجزائية:
١١٢	المبحث الاول: وضع تعدد الجرائم من القواعد الناظمة بدعوى الحق العام:
١١٣	المطلب الاول: أثر تعدد الجرائم على قواعد الاختصاص القضائي:
١١٣	الفرع الاول: أثر التلازم في توحيد الاختصاص القضائي بالجرائم المرتبطة ضمن ذات الجهة القضائية:

١١٣	البند الاول: القاعدة العامة في أثر التلازم في توحيد الاختصاص القضائي بالجرائم المرتبطة:
١٢٠	البند الثاني: المسائل التي تثيرها قاعدة امتداد الاختصاص القضائي بالجرائم المرتبطة:
١٢٣	الفرع الثاني: فروض التنازع بين القضاة العادي والخاص في أحوال التعدد:
١٢٤	البند الاول: أثر عدم التجزئة بين الجرائم في ولاية قضاء الأحداث:
١٢٧	البند الثاني: أثر عدم التجزئة في ولاية القضاء العسكري:
١٢٨	البند الثالث: أثر التلازم بين الجرائم في ولاية محاكم أمن الدولة:
١٣٠	المطلب الثاني: وضع تعدد الجرائم من تطبيق القواعد الخاصة بقيود دعوى الحق العام:
١٣١	الفرع الاول: أثر التعدد المعنوي للجرائم في الأحكام الخاصة بالشكوى:
١٣١	البند الاول: الاتجاه المنادي بامتداد أثر الشكوى إلى جميع الأوصاف المتعددة:
١٣٢	البند الثاني: الاتجاه المنادي بقصر أثر الشكوى على الوصف الخاص بها:
١٣٤	البند الثالث: الاتجاه المنادي بتغليب حكم الوصف الأشد من حيث استلزام الشكوى:
١٣٦	الفرع الثاني: أثر الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجرائم على الأحكام الخاصة بالشكوى:
١٤٠	المبحث الثاني: وضع تعدد الجرائم عند تطبيق القواعد الخاصة بحجية الحكم القضائي:
١٤٠	المطلب الاول: مواجهة فرض تطبيق القواعد الخاصة بحجية الحكم القضائي في أحوال الارتباط غير القابل للتجزئة:
١٤٣	الفرع الاول: صدور حكم بات بالبراءة عن إحدى الجرائم غير القابلة للتجزئة:

١٤٧	الفرع الثاني: صدور حكم بات بالإدانة عن إحدى الجرائم غير القابلة للتجزئة:
١٤٨	البند الأول: صدور حكم بات بالإدانة عن الجريمة الأشد في أحوال عدم القابلية للتجزئة:
١٤٩	أولاً: موقف الفقه من صدور حكم بات بالإدانة عن الجريمة الأشد في أحوال عدم القابلية للتجزئة:
١٥٢	ثانياً: موقف القضاء من صدور حكم بات بالإدانة عن الجريمة الأشد في أحوال عدم القابلية للتجزئة:
١٥٤	البند الثاني: صدور حكم بات بالإدانة عن الجريمة الأخف في أحوال عدم التجزئة:
١٥٥	البند الثالث: صدور الحكم بات بالإدانة عن جريمة مساوية في الشدة لجريمة غير متجزئة معها:
١٥٥	أولاً: موقف الفقه من صدور حكم بات بالإدانة عن جريمة مساوية في الشدة لجريمة غير متجزئة معها:
١٥٧	ثانياً: موقف القضاء من صدور حكم بات بالإدانة عن جريمة مساوية في الشدة لجريمة غير متجزئة معها:
١٥٨	المطلب الثاني: مواجهة فرض تطبيق القواعد الخاصة بحجية الحكم القضائي في أحوال التعدد المعنوي للجرائم:
١٦٠	الفرع الأول: الاتجاه المنادي بقصر أثر قوة الأمر المقضي به على الوصف المحكوم به:
١٦٠	البند الأول: مضمون الاتجاه الفقهي المنادي بقصر أثر قوة الأمر المقضي به على الوصف المحكوم به:

١٦١	البند الثاني: التطبيقات القضائية للاتجاه المنادي بقصر أثر قوة الأمر المقضي به على الوصف المحكوم به:
١٦١	اولاً: تبني القضاء الفرنسي للاتجاه المنادي بقصر أثر قوة الأمر المقضي به على الوصف المحكوم به:
١٦٣	ثانياً: تبني بعض أحكام القضاء المصري للاتجاه المنادي بقصر أثر قوة الأمر المقضي به على الوصف المحكوم بها:
١٦٤	البند الثالث: رأينا من الاتجاه المنادي باقتصار حكم البراءة على الوصف الذي صدر به دون غيره:
١٦٥	الفرع الثاني: الاتجاه المنادي بامتداد قوة الحكم البات إلى جميع الأوصاف الاخرى المحتملة طالما كانت للواقعة ذاتها:
١٦٩	الفرع الثالث: الاتجاه المنادي بالتفرقة في قوة الحكم البات بين حالة صدور الحكم بالجريمة الأشد ام الأخف:
١٧٢	الفصل الثالث: الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم في معرض تطبيق القواعد الخاصة بالعقاب:
١٧٣	<u>المبحث الاول: أثر التعدد الحقيقي للجرائم على العقاب:</u>
١٧٤	المطلب الاول: نظام جب العقوبات:
١٧٥	الفرع الاول: شروط جب العقوبات ونطاقه وكيفية تطبيقه:
١٧٥	البند الاول: شروط جب العقوبات:
١٧٦	البند الثاني: نطاق جب العقوبات:
١٧٦	اولاً: نطاق الجب من حيث العقوبات الاصلية:

١٧٨	١ . الاستثناءات الوجوبية:
١٨١	٢ . الاستثناء الجوازي:
١٨٢	ثانياً: حكم العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية من قاعدة الجب:
١٨٢	١- حكم العقوبات التبعية من قاعدة الجب:
١٨٣	٢- حكم العقوبات التكميلية من قاعدة الجب:
١٨٤	٣- حكم التدابير الاحترازية من قاعدة الجب:
١٨٥	البند الثالث: كيفية تطبيق نظام الجب:
١٨٦	أولاً: تحديد المقصود بالعقوبة الأشد:
١٨٨	ثانياً: القواعد التي تحكم ترتيب العقوبات من حيث شدتها:
١٩١	ثالثاً: منطوق الحكم بالجب:
١٩٢	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجب العقوبات وأثر عوارضها في تطبيقه:
١٩٢	البند الأول: الطبيعة القانونية لجب العقوبات:
١٩٣	أولاً: نظرية العقوبة الشاملة او غير القابلة للتجزئة:
١٩٤	ثانياً: نظرية العقوبة المبررة:
١٩٥	ثالثاً: نظرية اختلاط العقوبات:
١٩٦	البند الثاني: أثر عوارض تنفيذ العقوبة الأشد على تطبيق قواعد الجب:
١٩٦	أولاً: أثر وقف تنفيذ العقوبة الأشد وإلغائه على تطبيق قواعد الجب:
١٩٧	ثانياً: أثر العفو عن الجريمة الأشد على تطبيق قواعد الجب:

٢٠٠	ثالثاً: أثر تقادم العقوبة الأشد على تطبيق قواعد الجب:
٢٠١	رابعاً: أثر العود على تطبيق قواعد الجب:
٢٠٢	المطلب الثاني: نظام جمع العقوبات:
٢٠٣	الفرع الاول: كيفية تنفيذ العقوبات المتعددة:
٢٠٣	البند الاول: تنفيذ العقوبات المتعددة السالبة للحرية:
٢٠٥	البند الثاني: تنفيذ العقوبات المالية المتعددة:
٢٠٨	الفرع الثاني: وضع حد أقصى لجمع العقوبات المتعددة:
٢١١	<u>المبحث الثاني: أثر حالتي عدم التجزئة والتعدد المعنوي للجرائم على العقاب:</u>
٢١١	المطلب الاول: أثر حالتي عدم التجزئة والتعدد الظاهري للجرائم على العقوبات الاصلية:
٢١١	الفرع الاول: عدم تعدد العقوبات في حالتي عدم التجزئة والتعدد الظاهري للجرائم كقاعدة عامة:
٢١٣	البند الاول: أثر حالة التعدد المعنوي للجرائم على العقاب:
٢١٣	اولاً: أثر حالة التعدد المعنوي للجرائم على العقاب في القانون الفرنسي:
٢١٥	ثانياً: أثر حالة التعدد المعنوي للجرائم على العقاب في القانون المصري:
٢١٦	ثالثاً: أثر حالة التعدد المعنوي للجرائم على العقاب في القانون الأردني:
٢١٩	البند الثاني: أثر عدم التجزئة بين الجرائم على العقاب (في القوانين التي أخذت به):
٢٢٦	الفرع الثاني: أثر عوارض تنفيذ العقوبة الأشد في حالتي عدم القابلية للتجزئة والتعدد المعنوي للجرائم:

٢٢٦	البند الاول: أثر وقف تنفيذ العقوبة في حالتي عدم القابلية للتجزئة والتعدد المعنوي للجرائم:
٢٢٧	البند الثاني: أثر تقادم الجريمة الأشد على حالتي عدم القابلية للتجزئة والتعدد المعنوي للجرائم:
٢٢٩	المطلب الثاني: أثر حالة عدم التجزئة على العقوبات التبعية والتكميلية:
٢٣٠	الفرع الاول: الاتجاه المنادي بضرورة الحكم بالعقوبة التكميلية عن الجريمة الأشد في حالات عدم التجزئة:
٢٣٢	الفرع الثاني: الاتجاه المنادي بعدم الحكم بالعقوبة التكميلية عن الجريمة الأشد في حالات عدم التجزئة:
٢٣٤	الفرع الثالث: الاتجاه المنادي بضرورة التفرقة في حكم العقوبات التكميلية تبعاً لطبيعتها:
٢٣٧	النتائج والتوصيات:
٢٣٧	اولاً: النتائج:
٢٤٢	ثانياً: التوصيات:
٢٤٤	قائمة المراجع:
٢٤٨	الملخص باللغة الانجليزية

"الإشكالات الناشئة عن تطبيق قواعد الجزاء النازمة لأحوال تعدد الجرائم"

دراسة في القانون الأردني والمقارن"

إعداد

أشرف محمد عبد القادر سمحان

المشرف

الاستاذ الدكتور نظام المجالي

ملخص

يثير موضوع تعدد الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي، مجموعة من المسائل التي تلقي بأثرها على كثير من قواعد القانون الجزائي، سواء الموضوعية منها أو الإجرائية. وفي هذه الأطروحة - وبعد التعريف بنوعي التعدد، بدأنا في الفصل الأول ببحث أثر التعدد في بنیان الجريمة ابتداءً، وبالتحديد ركنها المادي بعناصره الثلاثة: الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، ثم انتقلنا بعد ذلك في الفصل الثاني لدراسة أثر التعدد على القواعد النازمة لدعوى الحق العام التي تثار بصدد الجريمة، وبالتحديد قواعد الاختصاص القضائي، والقيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى، وحجية الحكم القضائي الصادر بنتيجتها. وفي الفصل الثالث بحثنا في أثر التعدد على حق المجتمع في العقاب الذي يشكل الأثر الذي يرتبه القانون على الجريمة من خلال دعوى الحق العام، سواء العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية، فدرسنا نظامي جمع العقوبات وجبها في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، وأثر حالتها في التجزئة والتعدد المعنوي للجرائم على العقوبات بأنواعها المختلفة.

وفي نهاية هذه الدراسة، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها أن أثر التعدد على قواعد الجزاء يتناسب مع قوة الارتباط بين الجرائم المتعددة، وأن لطبيعة النتيجة الجرمية دور هام وجوهري في تقرير قيام التعدد المعنوي من عدمه، وأن العبرة في تحديد معيار السببية في الجريمة الموصوفة موضوعياً كان أم شخصياً- هي للنص القانوني المتضمن لحالة الاقتران، والمرتبطة أساساً بحكمة التشديد. وأن حالات التلازم في المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليست على سبيل الحصر، كما أن حكم امتداد الاختصاص يتقرر في القانون الأردني بناء

على التلازم - مجرد التلازم، دون حاجة للتفرقة ما بين الارتباط البسيط أو الوثيق (غير القابل للتجزئة). وأن تعديل الوصف الجرمي لأي من الجرائم المتلازمة لا يؤثر في قيام حالة التلازم بينها، لأن مناطه وأساسه واقعي أصلاً، كما أن حكم البراءة الصادر بأحد الأوصاف المتعددة معنوياً يمتد ليشمل جميع تلك الأوصاف. كما أن مجرد الحكم بعقوبة الجريمة الأشد لا يعني اندماج الجرائم الأخف بتلك الجريمة، ولا يعني كذلك فقدان كل منها لاستقلاليتها وكيانها الذاتيين، وإنما تبقى حقيقة ارتكاب الجرائم الأخرى قائمة، بدليل إدانته عنها. كما أن عقوبة الجريمة الأخف تدخل في حالي الجب وعدم التجزئة في حالة من الكمون إلى حين اكتمال تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد، وإلا فإن عقوبة الجريمة الأخف تعود لتأخذ مفاعيلها المكملة لتنفيذ عقوبة الجريمة الأشد في حدودها عند عدم اكتمال تنفيذ هذه العقوبة لأي سبب كان. كما أن مدة التوقيف عن إحدى الجرائم المتلازمة لا تخصم - في حال تقرر البراءة عنها - من عقوبة الجريمة الأخرى، إلا إذا صدر قرار التوقيف بعد ضم الدعوى للتلازم لا قبله. وأن مجرد ذكر الأوصاف المحتملة من عدمه في الحكم الصادر لا يؤثر سوى في تحديد ما إذا كانت حجية مباشرة، أي مرتبطة بالحكم الصادر ذاته، مما لا تحتاج معه لإثبات، طالما ذكر الوصف المعني صراحة به؛ أم أنها حجية مرتبطة بالفعل المرتكب ذاته، مما يتوجب معه إثبات أن الوصف الجديد لا يعدو أن يكون لذات الفعل الذي تمت محاكمة المتهم عنه سابقاً بموجب الحكم الأول.

كذلك فقد أوصينا بإدراج تعريف تشريعي محدد للجريمة المتتابعة بما يؤكد على وحدة الجريمة إزاءها. وبتعديل نص المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات لتكون عبارة "ذكرت جميعها في الحكم" ضمن جواب الشرط الذي يمثل حكم النص، لا ضمن جملته التي تمثل مناط ذلك النص. وبتعديل المادة (٧٢) من قانون العقوبات لتفريد العقاب بين حالي التعدد المادي البسيط وعدم التجزئة، وبما ينفق وحسن السياسة العقابية، سيما وأن اعتبارات حسن الاتساق والمواءمة التشريعية تقتضي ذلك، لأن أثر التعدد في امتداد الاختصاص إلى الجريمة الأشد هو نتيجة منطقية لأثره على العقاب. كما وأوصينا بتعديل نصي المادتين (٥٨) من قانون العقوبات و(٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتضمن النص الصريح على اكتساب الحكم الصادر في واقعة جرمية قوة الأمر المقضي به، بما يحول دون إعادة محاكمته، ولو عن وصف مختلف؛ وذلك على غرار ما قرره القوانين المقارنة صراحة بهذا الخصوص.

مقدمة:

الناظر إلى قواعد القانون الجزائي الموضوعية منها والإجرائية، يجدها تواجه في معظمها فرضاً واحداً ووحيداً، هو فرض وحدة الجريمة، في حين لا تكاد النصوص التي تواجه فرض تعددها بضعاً من النصوص المتفرقة والمبعثرة على مجموعة من القوانين، دون أن تنتظمها في حقيقة الأمر خطة منهجية واحدة.

وعليه، تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في بحث مدى كفاية قواعد القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لمواجهة حالة تعدد الجرائم، والقواعد التي يتوجب تطبيقها لمواجهة مثل تلك الإشكاليات، ومدى إمكانية معاملة الجرائم المترابطة كوحدة واحدة، ونطاق تأثير التعدد في كل جريمة على الجريمة الأخرى، لأن تعدد الجرائم الذي واجهته نصوص قانون العقوبات، يستلزم حتماً نشوء إشكالات عند البحث فيها من ناحية القواعد الإجرائية الجزائية، وذلك إعمالاً للقاعدة المتضمنة أن الأثر الموضوعي لتعدد الجرائم يستتبع حتماً تأثيره في التعدد أو الترابط الإجرائي لها.

وتفريعاً على ما سبق، من الممكن إبراز أهم عناصر مشكلة البحث بما يلي:

- 1- التساؤل حول طبيعة ومفهوم تعدد الجرائم وموضعه من النموذج القانوني للجريمة، فهل يشكل التعدد نموذجاً مستقلاً وذاتية خصوصية لها تأثيرها ومفاعيلها على الجزاء، أم يمتد تأثيرها لينعكس على تطبيق القواعد الإجرائية الجزائية. والملاحظ أن نهج التشريعات يتوافق مع مواجهة حالة التعدد المادي، مع تباين في كيفية تطبيق العقوبات الواجب فرضها بناء على حالة التعدد، فالتوافق قائم في حالة التعدد المعنوي والتباين واضح في مواجهة فرض التعدد المادي. وعليه فينثار التساؤل في هذا المقام حول المواجهة التشريعية الأكثر ملاءمة لمواجهة فروض أحوال التعدد.
- 2- ويستتبع التساؤل المثار في البند الأول نتيجة حتمية تتمثل في أثر التعدد على تطبيق قواعد الجزاء الإجرائية، إذ يُلاحظ وجود تباين واضح في مناهج التشريعات المختلفة في أثر تعدد الجرائم على تطبيق قواعد الجزاء الإجرائية، إذ يستلزم التعدد الموضوعي للجرائم نشوء حالة ما يمكن تسميته بالترابط أو التلازم الإجرائي وعلى نحو يؤثر على تطبيق قواعد الجزاء الإجرائية، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وهكذا.
- 3- التساؤل حول مدى كفاية وسلامة منهج القضاء في تطبيق قواعد الجزاء الناشئة عن حالة تعدد الجرائم، سواء في مجال تطبيق قواعد الجزاء الموضوعية (في قانون العقوبات)، أم تطبيق قواعد الجزاء الإجرائية الناظمة لأحوال التلازم والارتباط الناشئة عن فروض ونماذج تعدد الجرائم.

- ٤- التساؤل حول إمكانية التمييز فيما بين أثر كل من التعدد المعنوي للجرائم والتعدد المادي لها، في كل مسألة من المسائل التي سيتم البحث فيها، لنميز بالتالي فيما بين تعدد الأوصاف التي تلحق بذات الأفعال الجزائية وبين تعدد الأفعال الجزائية ذاتها، أي أثر التمايز في طبيعة كل من نوعي التعدد على تطبيق قواعد القانون الجزائي. ومن ذلك التساؤل حول تفسير نص المادة (٦٦) من قانون العقوبات، والتي تعاقب على الخطأ في شخص المجني عليه بذات عقوبة الجريمة المقصودة، من خلال بحث فيما إذا كان من المتوقع المعاقبة على الشروع في الجريمة الواقعة على من قصد؟ حيث يلعب التمييز فيما بين نوعي التعدد المادي والمعنوي أثراً في الإجابة على هذا التساؤل.
- ٥- التساؤل حول أثر التعدد بنوعيه المادي والمعنوي على بعض قواعد الملاحقة والتحقيق كالقبض والتفتيش، في الفرض المتضمن حصر المشرع للقبض في أحوال مخصوصة دون غيرها، وتصور إمكانية صدور إذن التفتيش عن جريمة دون أخرى، فهل يمتد أثر كل من القبض والتفتيش ليشمل الجريمة المرتبطة بالجريمة الأخرى المرتبطة بتلك التي أجاز المشرع القبض فيها أو صدرت مذكرة التفتيش بها؟
- ٦- التساؤل حول أثر قيام حالة التعدد بين الجرائم على قواعد تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان، أي مدى امتداد الاختصاص التشريعي لقانون العقوبات مكانياً في حال قيام التعدد فيما بين الجرائم. وكذلك امتداد اختصاص سلطات التحقيق في حالة التعدد فيما بين الجرائم. وفي ذات الوقت، التساؤل حول مدى مواجهة حالة التعدد بين الجرائم في قواعد تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان، أي مدى امتداد الاختصاص التشريعي لقانون العقوبات زمانياً في حال قيام حالة التعدد بين الجرائم، والإشكالية التي يثيرها تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في هذه الحالة.
- ٧- التساؤل حول أثر الارتباط بين الجرائم على قيام حالة الشروع في إحدى الجرائم المرتبطة، بمعنى مدى كفاية ارتكاب إحدى الجرائم المرتبطة أو الشروع فيها على تقرير توافر الشروع في الجريمة الأخرى، وخصوصاً في الحالات التي يفرد المشرع فيها نموذجاً خاصاً ومتكاملاً للتعدد، كجريمة واحدة موحدة وقائمة بذاتها، كالقتل المرتبط بجناية أو جنحة، فهل تتحقق هذه الجريمة لمجرد العزم على ارتكابها؟ أم لا بد على الأقل من الشروع فيها؟
- ٨- التساؤل حول أثر الارتباط بين الجرائم على قيام إحدى صور الاشتراك الجرمي، سيما إذا علمنا أن من الأركان الواجب توافرها لقيام حالة الاشتراك الجرمي وحدة الجريمة، بما يوجب فهم هذا الركن في حالة الارتباط على أنه "وحدة المشروع الإجرامي" لا

"وحدة الجريمة" بمفهومه التقليدي، لأننا في حالة التعدد نكون بالطبع أمام جريمتين لا جريمة واحدة، فهل نبحث في مدى قيام حالة الاشتراك في كل من الجريمتين المترابطتين على حده؟ أم في كليهما معاً؟ أي كوحدة واحدة.

- ٩- التساؤل حول أثر قيام حالة التعدد فيما بين الجرائم على سلطة المحكمة في تعديل وصف التهمة، وعلى حقها فيما يسمى "بالتصدي"، والبحث في أثر كل ذلك على مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجزائية، ومدى سلطة المحكمة في البحث في الجريمة المرتبطة - على الأقل لا لغايات ملاحقتها والعقاب عليها، وإنما باعتبارها في سياق الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة الأخرى، والتي أحيل الظنين أو المتهم إلى المحكمة بها وحدها دون الجريمة المرتبطة بها. وكذلك التساؤل حول أثر قيام حالة الارتباط بين الجرائم على وسائل إثبات الجريمة وكيفيته، وفقاً لمبدأ تساند الأدلة، ومدى إمكانية الاستدلال بظروف ارتكاب جريمة وصولاً إلى التثبت من ارتكاب الجريمة الأخرى المرتبطة بها.
- ١٠- التساؤل حول أثر قيام حالة التعدد فيما بين الجرائم على قواعد التقادم وكيفية احتسابها، سيما إذا علمنا أن كلا الجريمتين المترابطتين قد ارتكبتا معاً، وضمن إطار مشروع إجرامي واحد؟ ألم تبق الإرادة الأثمة والنية الجرمية نشطة وفعالة، طوال تلك الفترة التي فصلت فيما بين تلكما الجريمتين؟ ألا تنتفي العلة ذاتها التي توخاها المشرع من وراء النظام القانوني للتقادم في حال البدء باحتساب مدته، ولما ينقض المشروع الإجرامي بعد، وذلك في مواجهة الجريمة المرتكبة أولاً لخدمة ارتكاب الجريمة الأخرى المرتبطة بها، كما في حالة التزوير تمهيداً لاستعمال المزور، حيث تنشأ لدينا حالة تعدد مادي فيما بين جريمتي التزوير واستعمال المزور.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية؛ فمن الناحية النظرية، نجد هذه الدراسة تسلط الضوء على تحديد نطاق التوافق والتباين في المناهج التشريعية المختلفة، لمواجهة فروض أحوال تعدد الجرائم، سواء في قواعد الجزاء الموضوعية أم الإجرائية، سيما وأن هنالك إشكاليات كثيرة تثور في معرض تطبيق قواعد القانون الجزائي، التي صيغت في معظمها لمواجهة الفرض المتضمن جريمة واحدة، أو على الأقل في التعامل مع كل جريمة على حده. وأما من الناحية العملية، فنكتسب هذه الدراسة أهميتها من ناحية التعرض لمنهج القضاء وتطبيقاته، في التصدي لفروض أحوال تعدد الجرائم، ومدى كفاية هذا النهج في مواجهته لتلك الفروض، وبما يتسق ويتفق مع أغراض المشرع المستخلصة من النصوص النازمة لأحوال تعدد الجرائم؛ حيث تفرز في الواقع إشكاليات جمة في

معرض تطبيق قواعد القانون الجزائي المختلفة -سواء الموضوعية منها او الإجرائية، وإسقاطها على حالة التعدد بنوعيه المادي والمعنوي.

وعليه، فمن الممكن لهذه الدراسة أن تكون مرشداً لمن تواجهه مثل هذه الإشكاليات العملية في التطبيق من رجال القانون والقضاء، سيما مع تتبّع خطة الفقه والتشريع في عرض مواد القانون الجزائي، لتلمّس أوجه الخصوصية التي يستلزمها توافر حالة الارتباط بين الجرائم، لأن أغلب الفقه حين درس كل تلك المسائل لم يعالج -في الأغلب- حالة الارتباط بين الجرائم، ولم يُسقط فرضيتها على مشتملات خطة الفقه والتشريع في ترتيب قواعد القانون الجزائي الموضوعية والإجرائية، وإنما اقتصرت معالجته - شأنه شأن المشرع الجزائي في المادتين (١٣٦) و(١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على مسألة واحدة، هي أثر التلازم في توحيد الاختصاص، من خلال الإحالة إلى المحكمة المختصة بالجريمة الأشد بقرار ظن أو اتهام واحد.

أهداف الدراسة:

لهذه الدراسة هدف واحد ووحيد، يتمثل في تبيان أوجه الخصوصية في تطبيق قواعد القانون الجزائي في حالة تعدد الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي، حيث:

١- تحاول هذه الدراسة إثبات الفرضية المتضمنة أن لتعدد الجرائم - من ناحية تطبيق قواعد الجزاء الموضوعية، أثره الحتمي على نشوء حالة التلازم والترابط الإجرائي، وعلى النحو الذي يؤثر في قواعد التحقيق الابتدائي والاختصاص، وغيرها من القواعد الإجرائية الناظمة لدعوى الحق العام.

٢- وبعد ذلك تدرس مدى كفاية القواعد القانونية الحالية والنصوص القائمة، لمواجهة جميع مثل تلك الإشكاليات التي تثار في معرض إسقاط فرضية تعدد الجرائم على تطبيق قواعد القانون الجزائي المختلفة.

٣- وفي حال قصور القواعد القانونية الحالية والنصوص القائمة في مواجهة مثل تلك الإشكاليات، ستخرج هذه الدراسة بتوصيات حول التعديلات التي تقتضيها مواجهة التشريعية لمثل تلك الإشكاليات سابقة الذكر، بتعديل النصوص القائمة بغرض مواجهة تلك الإشكاليات.

٤- وفي معرض كل ذلك، ستبرز هذه الدراسة مدى التمايز القائم فيما بين نوعي التعدد المادي والمعنوي، وأثر الاختلاف البين فيما بينهما - من حيث الطبيعة - على النتائج التي

ستخرج بها هذه الدراسة، حيث يتوقع الباحث لنتائج هذه الدراسة أن تتميز بشكل واضح فيما بين نوعي التعدد المذكورين.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي يمكن الإشارة إليها في هذا المجال ما يلي:

(أ) دراسة للطالبة مليكة بهلول بعنوان "أثر تعدد الجرائم في العقاب" [رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ١٩٨٧]، ولم تتعرض سوى لجانب واحد من آثار التعدد، هو أثره على العقاب، من ناحية دمجها او جمعها وغير ذلك، ولذا فهي لم تتعرض إلى باقي الإشكالات التي ستعرض إليها دراستنا، من ناحية قيام الجريمة وعناصرها، والمسؤولية الجزائية عنها، وكذلك قواعد الملاحقة والتحقيق فيها.

(ب) دراسة للطالب سأمير سعدون العامري، بعنوان: "تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجزائية" [رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥]، وهي دراسة متقدمة بحثت أثر التعدد على الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، وكذلك حالة توحيد الاختصاص تبعاً لقيام حالة التعدد، وحجية الحكم الجزائي في حالة التعدد المعنوي. إلا أنها لم تبحث الجانب الموضوعي للجريمة، من ناحية قيامها والمسؤولية الجزائية عنها، تبعاً لقيام حالة التعدد؛ فمثلاً لم تتعرض لأثر التعدد على قيام حالة الشروع، وعلى قيام حالة الاشتراك الجرمي والمسؤولية الجزائية عنها، وكذلك لم تعالج أثر التعدد على الاختصاص الزماني والمكاني لقانون العقوبات، ولا على جهات التحقيق والمحاكمة، ولا أثر التعدد على أسباب سقوط دعوى الحق العام كالتقادم والعفو وما إلى ذلك.

(ج) دراسة للمؤلف عصام احمد غريب، بعنوان "تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة"، ط٣، (٢٠٠٧) الإسكندرية: منشأة المعارف.

ورغم عموم هذه الدراسة، وإيفائها بقدر معتبر من أثر التعدد على القواعد الموضوعية الخاصة بأركان الجريمة، إضافة إلى بحثها في أثر التعدد على القواعد الإجرائية، وتلك الخاصة بالعقاب؛ نقول رغم ذلك، إلا أن دراستنا هذه اتخذت نهجاً تحليلياً متميزاً عنها، سيما في جزئها الأول الخاص بالجريمة، وجزئها الأخير الخاص بالعقاب، إضافة إلى أن دراستنا تبرز أحكام القانون الأردني من المسائل الخاصة بالتعدد، وموقف محكمة التمييز منها، على الرغم من انطلاقها من منهج المقارنة الذي استقت منه الدراسة موضوع مادتها بالأساس.

وبوجه عام، ففي الأغلب من الدراسات التي يعرضها الباحث كمصادر ومراجع لدراسته، لم تتم دراسة أثر نشوء حالة الارتباط بين الجرائم على تطبيق قواعد القانون الجزائي، ولم يسقط فرضيتها على مشتملات خطة الفقه والتشريع في ترتيب قواعد القانون الجزائي، الموضوعية منها والإجرائية، بالمنهجية التي ستتبعها هذه الدراسة المسحية لقواعد القانون الجزائي متلمسة أثر التعدد في تطبيقها، والإشكالات التي تثار في معرض إسقاط فرضية التعدد على خطة الفقه والتشريع؛ في دراسة قيام الجريمة، ودعوى الحق العام التي تنشأ بصددتها، والعقاب الصادر بنتيجتها.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في انجازه لهذه الدراسة -إن شاء الله- المنهجين التاليين:

- ١- منهج التحليل والتأصيل: في دراسة القواعد الجزائية ذات الصلة بتحقق نموذج تعدد الجرائم، وأثره في تطبيق قواعد الجزاء - سواء الموضوعية منها والإجرائية، باعتبار أن التعدد والترابط الموضوعي يستلزم حتماً الترابط الإجرائي.
- ٢- المنهج المقارن: من خلال البحث في مناهج التشريعات المقارنة في كل من مصر وفرنسا، وإلى أي مدى تصدت هذه التشريعات لمواجهة الإشكالات الناشئة عن نموذج التعدد.

وعليه، ففي هذه الدراسة سيتتبع الباحث نصوص الجزاء النازمة لأحوال التعدد، في كل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، ونطاق التوافق والتباين بينها؛ في مواجهة التشريعات المقارنة للإشكالات الناشئة عن أحوال تعدد الجرائم، وموقف التطبيقات القضائية منها، متلمساً أوجه الخصوصية التي يستلزمها توافر حالة الارتباط بين الجرائم.

تقسيم:

يحصّر البعض مشكلة تعدد الجرائم في نطاق العقاب، أي في تحديد المواجهة العقابية المتوجبة في حالات التعدد، إلا أن اتجاهاً فقهيّاً يذهب -بحق- إلى أن مشكلة التعدد لا تنحصر في ذلك النطاق، لا بل يرى أن ذلك النطاق ليس من الأهمية بمكان، بقدر أهمية الإشكالات التي يثيرها اتصال مشكلة التعدد بالنظرية العامة للجريمة، سيما من ناحية تقرير وحدة الجريمة من تعددها، باعتبار أن مثل تلك المواجهة العقابية يفرضها المشرع في كل دولة، تبعاً لما يرتئيه مناسباً لتفريد العقاب، وتحقيق السياسة العقابية للأهداف المرجوة منها. حتى أن جانباً من هذا الفقه وصل في رأيه، إلى القول بأن مشكلة تعدد الجريمة لا علاقة لها البتة بنظرية العقوبة، وإنما هي تبحث في الأصل في إطار النظرية العامة للجريمة. وحتى بالنسبة لأثر التعدد في العقاب، فإنه يبحث في إطار كم العقوبة، لا في إطار تقرير المسؤولية الجزائية الموجبة لفرضها ابتداءً^١.

مما سبق، يمكننا تقسيم الحديث عن الإشكالات التي يثيرها موضوع التعدد إلى ثلاث فصول، يسبقها مبحث تمهيدي، كما يلي:

المبحث التمهيدي: تعدد الجرائم المادي والمعنوي بوجه عام:

الفصل الأول: الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم في معرض تطبيق القواعد الخاصة بالجريمة.

الفصل الثاني: الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم في معرض تطبيق القواعد الخاصة بالإجراءات الجزائية.

الفصل الثالث: الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم في معرض تطبيق القواعد الخاصة بالعقاب.

^١ جمال الدين، عبد الأحد (١٩٧٥). وحدة الجريمة وتعددتها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ع(١ و٢) السنة ١٧، يناير ١٩٧٥، ص٤٥١. وكذلك: نمور، محمد سعيد (٢٠٠٤). دراسات في فقه القانون الجنائي، ط١، عمان: دار الثقافة، ص١١٨.

المبحث التمهيدي: تعدد الجرائم المادي والمعنوي بوجه عام:

لتعدد الجرائم بوجه عام نوعان: تعدد مادي يقوم على تعدد الأفعال الجرمية وتمايزها عن بعضها البعض (المطلب الأول) وتعدد معنوي أو ظاهري لا يعدو أن يكون تعدداً للأوصاف الجرمية المنطبقة على الفعل الجرمي رغم وحدته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التعدد المادي للجرائم وعناصره:

وفي هذا المطلب، سنبدأ بإيضاح تعريف التعدد المادي للجرائم، واستخلاص عناصره من نصوص التشريعات الجزائية المختلفة (الفرع الأول) لننتقل بعدها للحديث عن دور العناصر اللازمة لقيام التعدد المادي للجرائم في تمييزه وإبراز ذاتيته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعدد المادي للجرائم واستخلاص عناصره من النصوص التشريعية:

يعرف التعدد المادي للجرائم بأنه "حالة تجتمع فيها جريمتان أو عدة جرائم ارتكبتها شخص واحد قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها"^٢، كما ويعرف بأنه "ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة يكون كل منها يشكل كل منها جريمة، أو واقعة جرمية مستقلة بذاتها، دون أن يفصل بينها حكم قطعي"^٣.

كمت وعرفت المادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي التعدد المعنوي بقولها أنه [يكون هناك تعدد في الجرائم، إذا ارتكب شخص جريمة قبل الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى]^٤.

أما في قانون العقوبات المصري، فتتص المادة (٣٦) منه على أنه [إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ...].

^٢ الخطيب، عدنان (١٩٦٣). موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ص ٣١٩.

^٣ نقلاً عن: العامري، سامر سعدون (٢٠٠٥). تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص ١٧. وفي ذات المعنى: عبيد، رؤوف، (١٩٧٩). مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط٤، دار الفكر العربي، ص ٧٤١. وكذلك: بهلول، ملكية (٢٠٠٥). أثر تعدد الجرائم في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص ٨.

^٤ مشار إلى ذلك: غريب، عصام أحمد (٢٠٠٧). تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ط٣، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٤١.

ومن خلال النصين السابقين، نجد ان للتعدد المادي عناصر لا بد من توافرها مجتمعة لقيامه، تتمثل في ارتكاب ذات الجاني، جريمتين فأكثر متميزتين بفعل جرمي مستقل لكل منها، وألا يفصل بينها حكم قطعي. وإذا كان القانون المصري قد استخدم لفظ الجمع، فإنه بطبيعة الحال يشمل المثني كذلك، تبعاً لاعتبارات التفسير الصحيح للنصوص التي تنتظمها صياغة التشريع، كذلك فإن اشتراط قطعية الحكم الفاصل بين الجرائم المتعددة مادياً، هو أمر مفترض من مقصود المشرع من عبارة "قبل الحكم عليه"؛ إذ أن لفظ "الحكم" وأينما ورد، فإنما يقصد به الحكم القطعي لا الابتدائي، لأن الحكم لا تستقر به كلمة القانون الا باكتسابه الدرجة القطعية، وبالتالي فلا يمكن أن يعني المشرع -في الأصل- سواه.

أما في قانون العقوبات الأردني، فتتنص المادة (١/٧٢) منه على انه [إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح؛ قضي بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها].

وإذا كانت عبارة النص السابق لا تتضمن ما يشير صراحة إلى عدم الفصل بحكم مكتسب الدرجة القطعية بين الجرائم المتعددة لقيام حالة التعدد المادي بها، إلا أنه مستفاد من دلالة النص؛ إذ يستفاد من عبارة "إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح قضي"، بمعنى أنه إذا ثبت ارتكاب عدة جنایات أو جنح قبل القضاء فيها، لأن لفظ "قضي" جاء في جواب الشرط المتضمن حكم النص، فيكون من المنطقي أن يثبت ارتكاب هذه الجنایات والجنح قبل القضاء فيها، أي قبل الحكم في الجرائم التي تتكون حالة التعدد المادي بها، أما قطعية الحكم المذكور، فهو كما أشرنا أمر تفترضه إرادة المشرع، الذي لا يعترف بغير الحكم القطعي أساساً لترتيب أحكام القانون بناء عليه.

كما ونلاحظ أن نص المادة (٧٢) من قانون العقوبات جاء بصيغة [إذا ثبتت عدة جنایات أو جنح ..]، مما يبعث على اللبس حول ما إذا كانت المخالفات مستثناة أصلاً من نطاق التعدد المادي للجرائم، إلا أن الصحيح هو استثناء المخالفات من حكم التعدد المتمثل بالجب^٥، على نحو ما سنرى، لا من جميع أحكامه ولا من نطاقه، فمن حيث نطاق التعدد نجد أن المخالفات كغيرها من أنواع الجرائم الأخرى، تصلح في ماهيتها لأن تكون محلاً لتعدد الجرائم، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تأخذ جميع أحكام التعدد، بما فيها حكمه المتمثل بالجب، بدليل ما قررته الفقرة (٤) من ذات المادة (٧٢) من قانون العقوبات حيث نصت على أن [تجمع العقوبات التكميلية حتماً]^٦.

^٥ المجالي، نظام توفيق (٢٠٠٥). شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ١، عمان: دار الثقافة، ص ٤٨٣ .

^٦ وذلك تماماً كما هو الحال بالنسبة لاستثناء المخالفات من تطبيق أحكام الشروع، فذلك لا يمنع من القول بتصور الشروع فيها، رغم عدم المعاقبة عليه؛ فمجرد تجريد مناط الحكم من ترتيب أثره، لا ينزع عنه أصله وطبيعته وإمكانية تحققه وتصوره. أما ما عرفت به المادة (٦٨) من قانون العقوبات الأردني الشروع بأنه [البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنایة أو جنحة ..]. فمثل هذا التعبير، يجب تفسير مقصود المشرع

ومن المعلوم أن جمع العقوبات –الذي يعدّ وجوبياً في حال اجتماع المخالفات- ليس سوى أثر مترتب على التعدد، أي يعد من أحكامه التي يستثنى منها الجب في حالة المخالفات.

الفرع الثاني: دور العناصر اللازمة لقيام التعدد المادي للجرائم في تمييزه وإبراز ذاتيته:

خلصنا في الفرع الأول إلى أن الكيان القانوني للتعدد المادي للجرائم يقوم على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، حيث تقوم الشرائط الموضوعية على أساس ضرورة تعدد الأفعال الجرمية ووحدة فاعلها، في حين تقوم الشرائط الشكلية على أساس عدم تداخل ارتكاب الجرائم المكونة لحالة التعدد المادي حكم بات بالإدانة في أي منها، أي قبل مثوله أمام القضاء لمحاكمته عنها. وفيما يلي تفصيل لهذه العناصر أو الشروط الثلاثة في بنود متتالية:

البند الأول: شرط وحدة الفاعل:

يشترط لتحقيق التعدد المادي، أن يُنظرَ إليه من خلال جان واحد فقط، لا عدد من الجناة^٧، ومثل هذا الشرط مفهوم من ماهية التعدد ذاتها، وإذا كان شرط وحدة الجاني لقيام تعدد الجرائم، شرط لازم لتمييز التعدد عن حالة الاشتراك الجرمي^٨، إلا أنه رغم ذلك شرط غير كاف للممايزة بينهما، ذلك أن هذه الحالة الأخيرة تنمايز عن تعدد الجرائم، من ناحية أخرى هي تطلبها لوحدة الجريمة المرتكبة، في حين يشترط لقيام حالة التعدد ارتكاب الجاني لأكثر من جرم واحد. ومن ذلك يتبين أن حالتي تعدد الجرائم والاشتراك الجرمي حالتان مختلفتان في كامل شروطهما.

من صياغته على هذا النحو، من خلال السياق الذي أتت به هذه المادة، والذي انصبّ على تقرير المعاقبة على الشروع، لا على مجرد قيامه فحسب.

^٧ محمد، عوض (بلا سنة) قانون العقوبات- القسم العام، ص ٧٠٢ .

^٨ المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٧٧ .

البند الثاني: شرط تعدد الجرائم:

ولا يشترط لتعدد الجرائم ان تكون من طبيعة متماثلة، أو حتى من نفس النوع، فقد تكون من طبيعة واحدة - كحال من يرتكب مجموعة من جرائم السرقة، كما وقد تكون من طبيعة ونوع مختلف، كمن يرتكب جريمة قتل وبعدها بفترة يرتكب جريمة سرقة وهكذا^٩.

كما ولا يشترط لقيام التعدد الحقيقي للجرائم ان تكون الأفعال الجرمية المكونة لكل منها متعاقبة، أو حتى متقاربة زمنياً^{١٠}. كما ولا يشترط مرور مدة زمنية معينة بين الأفعال الجرمية المرتكبة لقيام حالة التعدد، وإنما يكفي أن تقع الجريمة الثانية خلال مدة التقادم الخاصة بالجريمة الأولى^{١١}.

وما يتخذ أساساً للتعدد الحقيقي للجرائم أو وحدتها هو تعدد الفعل الجرمي، لا النشاط القانوني للجريمة ككل، لأن وحدة النشاط القانوني المكون للجريمة - والمرتبطة بوحدة جميع أركان الجريمة بما فيها الركن القانوني، يستتبع بالضرورة اعتبارنا أمام جريمة واحدة، مادياً ومعنوياً، وبالتالي يصبح كل من نوعي التعدد المادي والمعنوي في إطار واحد، مما لا يعود معه هذا المعيار صالحاً لتمييز التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم عما يشته به^{١٢}. أما تعدد العقوبات من عدمه، فلا يصلح بحد ذاته معياراً مميزاً للتعدد المادي عن غيره، لأن مسألة تعدد العقوبات من عدمها تتعلق بالسياسة العقابية، لا بالقواعد الناظمة للتجريم^{١٣}. ويمكننا أن نضيف إلى الحجة السابقة حجة أخرى منطقية، تتمثل في ان مسألة التجريم - ومن بينها وحدة الجريمة وتعددتها - مسألة لا بد تثور أولاً، وقبل البحث في مسألة العقاب، التي تعد لاحقاً لمسألة التجريم المتعلقة بتقرير قيام الجريمة ابتداءً.

كذلك فلا نكون أمام حالة من التعدد المادي للجرائم الا إذا تعدد الفعل الجرمي^{١٤}، فإن اتحد الفعل الجرمي فلا نكون أمام حالة من التعدد المادي، وإن تعددت نتائجها حتى المادية منها، كمن

^٩ حسني، محمود نجيب، (١٩٧٥). شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، ط٢، بيروت: دار النقري للطباعة، ص٦٥٤.

^{١٠} جمال الدين، مرجع سابق، ص٤٧٤.

^{١١} العامري، مرجع سابق، ص٤٦.

^{١٢} بهلول، مرجع سابق، ص٣٦.

^{١٣} جمال الدين، مرجع سابق، ص٤٧٤.

^{١٤} محمد، مرجع سابق، ص٦٩٩.

يلقي قنبلة على جمع من الناس فيقتل عدداً منهم، ففي هذه الحالة لا نكون أمام تعدد مادي للجرائم، وإن كنا أمام تعدد معنوي لها في بعض المذاهب^{١٥} على نحو ما سيمر معنا لاحقاً.

البند الثالث: شرط عدم صدور حكم بات بالإدانة:

وهذا الشرط هو الحد الفاصل الذي يميز ما بين تعدد الجرائم من جهة، وبين حالات التكرار أو العود من جهة أخرى^{١٦}، باعتبار أن هذه الأخيرة تفترض تكرار ارتكاب الجريمة بعد صدور حكم قضائي فيها، مما يعني معاودة الجاني لارتكاب الجريمة -أو جريمة مماثلة من نوعها، رغم صدور إنذار قضائي له بشأنها، مما ينم عن خطورة إجرامية أكبر به، تستدعي مواجهة عقابية تتناسب وإياها^{١٧}، ومثل هذه الحقيقة ترتبط بالسياسة العقابية لا بمبدأ التجريم وأساسه.

وبمجرد صدور الحكم البات في إحدى الجرائم المرتكبة من قبل الجاني قبل ارتكابه غيرها، خرجت هذه الجريمة من حسبة التعدد، ولا صحة لما يذهب إليه رأي بعد ذلك، من أن الحكم البات إذا سقط بالتقادم أو العفو، لا يعود مانعاً من قيام حالة التعدد^{١٨}، ذلك أن مجرد صيرورة حكم الإدانة باتاً تقوم به حالة الإنذار القضائي المميزة بين حالتها تعدد الجرائم والعود، ولا عبرة بعد ذلك لمصير مثل ذلك الحكم بعد صيرورته باتاً.

كذلك فلا صحة لما يذهب إليه رأي من الفقه من أن شرط الحكم القطعي لا يميز بين فرضي التعدد والعود ولا يمنع من اجتماعهما معاً في ذات الوقت، وذلك في حال ارتكاب أحد الأشخاص عدداً من الجرائم، ثم وبعد اكتساب الحكم الصادر في احدها درجة البتات، يعود لارتكاب جريمة جديدة من نوع إحدى الجرائم المتعددة^{١٩}، ووجه تثريتنا على الرأي السابق أن الحكم القطعي يبقى يميز بين الحالتين، ليكون بذلك حداً فاصلاً يحول دون اختلاط إحداهما بالأخرى، ودليل ذلك أن الحكم البات هو الحد الفاصل بين الجرائم التي تدخل في حسبة التعدد،

^{١٥} عبيد، مرجع سابق، ص ٥٦١ .

^{١٦} عبيد، مرجع سابق، ص ٧٣٥. وكذلك: المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٧٧ . وكذلك: حنا، الفونس ميخائيل (١٩٦٣). تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص ٣١٨. وكذلك: جمال الدين، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

^{١٧} العامري، المرجع ذاته، ص ٣٢.

^{١٨} الفقهاء، سلامة مداد (١٩٩٩). اجتماع الجرائم المعنوي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ٩.

^{١٩} السعيد، كامل (٢٠٠٢). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، عمان: دار الثقافة، ص ٧٨٦ .

وبين تلك التي تقع خارجها، ليتهاي قيام حالة العود إذا ما توافرت شرائطها. وأن مجرد تحقق الفرضين معاً لا يعني اجتماعهما دون وجود فاصل يميز ما بينهما، والفاصل في حالنا هذه هو الحكم البات الصادر في إحدى الجرائم المتعددة، والذي يجمع بين الجريمة التي صدر الحكم البات بها، والجرائم التي ارتكبت قبل صدوره.

وبمجرد اكتمال العناصر الثلاثة السابقة، تقوم حالة التعدد المادي للجرائم، دون أن يؤثر في ذلك مدى ترابطها مع بعضها البعض، سواء أكان ذلك ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة أو بسيطاً^{٢٠}. كما ولا عبرة للبدء بملاحقة إحدى الجرائم المتعددة قبل غيرها، طالما لم يصدر في إحداها حكم بات بالإدانة، ودون الاعتبار لمكان ارتكاب كل من الجرائم المتعددة، ولو كانت ارتكبت بعضها في أقاليم دول مختلفة، وأخيراً دون الاعتبار لاختلاف المجني عليه في كل من الجرائم المتعددة^{٢١}، لأن شخص المجني عليه ليست بذات اعتبار أصلاً (وكقاعدة عامة) في التجريم^{٢٢}، كما أن عنصر وحدة المجني عليه ينقلنا إلى نطاق الجريمة المتتابعة، إذا توافرت شرائطها الأخرى، كعنصر التقارب الزمني في ارتكابها، وعنصر وحدة المشروع الإجرامي. وذلك على نحو ما سيمر معنا في معرض الحديث عن دور النتيجة الجرمية في قيام الجريمة المتتابعة، التي تشكل نموذجاً قانونياً لوحدة الجريمة، ينتفي به تعددها.

^{٢٠} الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٢٢ .

^{٢١} المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٨٥ . وكذلك: الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

^{٢٢} وذلك باستثناء بعض الأحوال المخصوصة والمتقررة بصراحة النص التجريمي، كما هو الحال في صفة الأبوة في قتل الفروع للأصول في المادة (٣/٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني، وصفة الموظف في جرائم الاعتداء على الموظفين العموميين في المادة (١٨٧) من ذات القانون، وما إلى ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم التعدد المعنوي للجرائم وتمييزه عن التنازع الظاهري للنصوص:

وفي هذا المطلب، نبدأ بتحديد مفهوم التعدد المعنوي للجرائم واستخلاص عناصره من المناهج التشريعية المختلفة (الفرع الأول) لننتقل بعدها إلى تحديد ذاتيته من خلال تمييزه عن التنازع الظاهري بين نصوص التجريم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التعدد المعنوي للجرائم وعناصره:

وفي هذا الفرع سنبدأ بالتعريف بالتعدد المعنوي للجرائم، واستخلاص عناصره من نصوص التشريع (البند الأول) لننتقل بعدها إلى دراسة عناصر التعدد المعنوي للجرائم وأنواعه (البند الثاني).

البند الأول: التعريف بالتعدد المعنوي للجرائم واستخلاص عناصره من نصوص التشريع:

وفي هذا البند سنبدأ بالتعريف بالتعدد المعنوي للجرائم، لننتقل بعدها إلى استخلاص عناصره من نصوص التشريع، كما يلي:
أولاً: التعريف بالتعدد المعنوي للجرائم:

يعرف جانب من الفقه التعدد المعنوي أو الظاهري للجرائم، بأنه "الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلاً واحداً، إلا أنه تترتب عليه أكثر من نتيجة جرمية واحدة، بعدد الحقوق التي تمّ الاعتداء عليها به. فينطبق على هذا الفعل ونتائجه أكثر من نص من نصوص قانون العقوبات"^{٢٣}.
 ويعيّن على التعريف السابق، تحديده لنطاق التعدد المعنوي للجرائم في صورة تحقق أكثر من نتيجة جرمية واحدة على الفعل الجرمي الواحد، والصحيح أن هذا القول تعوزه الدقة، كون التعدد المعنوي للجرائم كما سيمر معنا- لا ينحصر في صورة تعدد النتائج الجرمية، وإنما يقوم كذلك حتى في الحالات التي نكون فيها أمام نتيجة جرمية واحدة، إلا أنه ينشأ مع ذلك بتعدد الأوصاف المنطبقة على الفعل المرتكب.

كذلك فقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف التعدد المعنوي أو ما يطلق عليه مصطلح "التعدد الحقيقي للجرائم الناتجة عن فعل واحد" بأنه "الحالة التي يرتكب فيها الشخص أكثر من جريمة بفعل واحد"^{٢٤}. والصحيح أنّ هذا التعريف يتبنى اتجاهاً واحداً في تحديده لطبيعة التعدد المعنوي للجرائم، هو ذلك الذي يعد التعدد المعنوي للجرائم من صور تعدد الجرائم، لا من صور وحدتها.

^{٢٣} نمور، مرجع سابق، ص ١٣٩.

^{٢٤} جمال الدين، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

كذلك فتعرف حالة التعدد المعنوي للجرائم بأنها تلك الحالة التي "يجد القاضي الجنائي فيها نفسه أمام حالة يحقق فيها الفعل المادي الواحد، وصفين أو عدة أوصاف جنائية، يشكل كل منها جريمة، تخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص قانوني"^{٢٥}.

مما سبق، يمكننا تعريف التعدد المعنوي للجرائم بأنه الحالة التي يتحقق فيها أكثر من وصف جرمي واحد على الفعل المرتكب، رغم وحدته، دون أن تسعف قواعد فض النزاع بين النصوص في التوصل إلى وصف جرمي واحد واجب الانطباق.

ثانياً: استخلاص عناصر التعدد المعنوي من النصوص التشريعية الجزائية:

بالرجوع إلى المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري نجدها تنص على أنه [إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها].

ومن النص السابق، يمكننا استخلاص عنصري التعدد المعنوي وهما:

١. ارتكاب فعل جرمي واحد، وهو ما يعبر عنه بوحدة الفعل الجرمي، ويمكننا استخلاصه من عبارة "إذا كون الفعل الواحد".
٢. تعدد الأوصاف الجرمية المنطبقة على الفعل الواحد المرتكب، وهو ما عبّر عنه المشرع المصري في النص السابق بعبارة "جرائم متعددة".

وفي رأينا فإن التعبير السابق منتقد، إذ يوحي بأن تعدد الجرائم في النص السابق تعدد حقيقي، في حين أننا به أمام مجرد تعدد في الأوصاف الجرمية لا أكثر، مما كان ينبغي معه في رأينا- استعمال مصطلح "تعدد الأوصاف الجرمية" لا "تعدد الجرائم". وهذا ما تدركه قانون العقوبات الأردني، حيث نجده ينص في المادة (١/٥٧) منه تحت مسمى "اجتماع الجرائم المعنوي" على أنه [إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد].

إلا أننا وبالرجوع إلى صيغة النص السابق، نجدها جاءت معيبة في ترتيب مفرداتها، وطريقة التعبير عن مقصود الشارع منها؛ حيث نجدها توحى باشتراط ذكر الأوصاف المتعددة جميعها في الحكم لكي يحكم بالعقوبة الأشد منها، مما يفهم معه أنه لا يتقيد بحجية الحكم القضائي الصادر، إلا بما ذكر صراحة في الحكم الصادر من أوصاف، وبالتالي فلا تشمل الحجية ما لم يذكر من أوصاف للفعل. والصحيح في رأينا أن حجية الحكم الصادر تشمل جميع الأوصاف،

^{٢٥} غريب، مرجع سابق، ص ١٨٦. وفي ذات المعنى انظر: عبيد، مرجع سابق، ص ٧٢٧.

سواء ما ذكر منها في الحكم الصادر أو لم يذكر. وكان يتوجب صياغة النص السابق بعدم جعل جملة جواب الشرط مبتدأة من لفظ (فعلی)، وإنما جعلها مبتدأة من كلمة (ذكرت) ويكون ذلك ببساطة بشطب حرف "الفاء" في لفظ (فعلی) واستبدالها بحرف "و" لتصبح (وعلی). وبحيث تكون صيغة نص المادة المذكورة على النحو التالي: [إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعها في الحكم، وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد].

البند الثاني: عناصر التعدد المعنوي وأنواعه:

وفي هذا البند، سنبدأ بإيضاح العناصر التي استخلصناها من نصوص التشريع الجزائي، لننتقل بعدها إلى دراسة أنواع التعدد المعنوي للجرائم، كما يلي:

أولاً: عناصر التعدد المعنوي للجرائم:

خلصنا من خلال استعراض النصوص التشريعية السابقة، إلى أن للتعدد المعنوي للجرائم عنصرين اثنين هما: وحدة الفعل الجرمي المرتكب، وتعدد الأوصاف الجنائية المنطبقة عليه. وفيما يلي دراسة كل من هذين العنصرين.

١. وحدة الفعل الجرمي المرتكب:

ولا يقصد بوحدة الفعل الجرمي في هذا المقام وحدته القانونية، بل وحدته الطبيعية أو المادية، فقد يعتبر القانون مجموعة من الأفعال المتعددة بطبيعتها جريمة واحدة، كما هو الحال في حالتي الجريمة المتتابعة وجريمة الاعتياد^{٢٦}، وغيرها من حالات التوحيد القانوني للجرائم كالجريمة المركبة والجريمة الموصوفة.

وعلى الرغم من اتحاد التعدد المعنوي مع كل من عدم القابلية للتجزئة وحالة التعدد الحقيقي (مع الجب) من حيث العقوبة، إلا أنهما يفترقان في نطاق النظرية العامة للجريمة^{٢٧}، تحديداً من حيث شرط وحدة الفعل الجرمي -موضوع البحث، والذي يميز ما بين التعدد المعنوي للجرائم من ناحية، وبين المفهومين المذكورين من ناحية أخرى.

^{٢٦} حسني، مرجع سابق، ص ٦٤٢ .

^{٢٧} بهلول، مرجع سابق، ص ٢٧ .

وفي هذا المقام، يقرر الفقه بأن "عدد الأفعال المرتكبة لا يحدد عدد الأوصاف المنطقية، ولكن على العكس، فإن عدد الأوصاف المتحققة هو الذي يحدد عدد الأفعال التي تعتبر كوقائع محققة مفاهيم قانونية"^{٢٨}.

٢. تعدد الأوصاف الجرمية المنطبقة على الفعل الجرمي الواحد:

ونقول "تعدد الأوصاف الجرمية" لا "تعدد النتائج الجرمية" كما ذهب إليه رأي من الفقه^{٢٩}، وذلك لأن تعدد الأوصاف لا يعكس بالضرورة، ولا يتطلب تحقق حالة من التعدد في النتائج الجرمية بمفهومها المطلق، مما لا تغدو معه تسمية "تعدد النتائج" تسمية مانعة لتصلح كي تحصر المفهوم الدلالي للتعدد المعنوي للجرائم، وبما يمنع من اختلاطه بغيره من المفاهيم الأخرى. ذلك أن النتيجة الجرمية تشتمل في دلالتها على مفهومين اثنين: النتيجة بمفهومها المادي - الذي يشترط تغييراً في العالم الخارجي بسبب الفعل الجرمي المرتكب، والنتيجة بمفهومها القانوني، والتي يكفي لتحقيقها وجود اعتداء على مصلحة قانونية يحميها القانون الجنائي، وإن لم يظهر في صورة تغيير مادي في العالم الخارجي المحسوس، كما في جرائم الخطر بصفة عامة، ومن قبيلها الشروع.

ومن المعلوم أن إشكالية التعدد المعنوي للجرائم لا ترتبط بتعدد في النتائج بمفهومها المادي، وإنما بتعدد النتائج بمفهومها القانوني فقط، كحال من يقوم بعملية جراحية من غير الأطباء، إذ يتحقق بفعله الواحد وصفان جرميان اثنان هما: جريمة مزاوله مهنة الطب بغير ترخيص، وجريمة الإيذاء. وفي هذه الحالة فإن نتيجة واحدة فقط قد تحققت من الناحية المادية، إلا أن انطباق وصفين جرميين اثنين عليها جعلنا أمام تعدد بالنتائج الجرمية لا بمفهومها المادي وإنما بمفهومها القانوني. وتأييداً لرأينا نورد ما أكده الفقه من أن السلوك الجرمي الواحد قد لا يرتب سوى نتيجة جرمية واحدة، ومع ذلك يكون مثاراً أو محلاً لانطباق عدد من الأوصاف الجرمية، كمن يهتك عرض امرأة في الطريق العام، فيطاله نعان هما هتك العرض والإخلال بالحياء العام، وكذلك حال من يمارس الطب بغير ترخيص، فيجري عملية جراحية لأحدهم، حيث يكون بذلك مرتكباً لجرمين، هما مزاوله مهنة الطب بغير ترخيص، والتسبب بإيذاء المريض، أو حتى التسبب بإحداث عاهة مستديمة به بحسب الأحوال^{٣٠}.

^{٢٨} غريب، مرجع سابق، ص ١٠٨ .

^{٢٩} السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٩٠ .

^{٣٠} الخلف، علي حسين (١٩٥٤). تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٧٨. وكذلك انظر: نمور، مرجع سابق، ص ١٣٩ .

إضافة الى ذلك، فإن تعبير "تعدد الأوصاف" إنما يستشف من معناه اللغوي اتصال الأوصاف المتعددة لذات الفعل، وذلك بخلاف تعدد النتائج الذي يتسع ليشمل تعددها الناشئ عن تعدد الأفعال الجرمية. وأخيراً فإن تعدد تعدد الأوصاف الجرمية -لا تعدد النتائج الجرمية- هو ما أثار الخلاف لدى الفقه والقضاء حول ما إذا كانت تتعدد بها الجرائم، رغم وحدة الفعل الجرمي المرتكب. لكل ما سبق، نجد أن الفقه درج في غالبه الأعم على استعمال تعبير "تعدد الأوصاف"، ولم يشذ عنه سوى الرأي السابق، باستعماله تعبير "تعدد النتائج".

ويتحقق التعدد المعنوي للجرائم، في الأحوال التي وإن كان الجاني فيها قد ارتكب فعلاً او سلوكاً جرمياً مادياً واحداً، إلا أن مثل ذلك الفعل أو السلوك المرتكب من قبله يصلح لأن يكون محلاً لانطباق نصوص تجريبية مختلفة ومتمايزة، كحال من يلقي قنبلة على عدد من الأشخاص فيقتل ويجرح مجموعة منهم، أو كمن يعطي سماً لامرأة بقصد قتلها فيفشل في ذلك، إلا أنه يتسبب في إجهاض جنينها، حيث يكون بفعله ذلك مرتكباً لجرمين اثنين هما: جريمة الشروع في قتلها، وجريمة إجهاض تامة بحق جنينها^{٣١}.

والأصل أن يكون لكل فعل مادي واحد وصف جرمي واحد، إلا أن من الممكن أن تعدد الأوصاف الجنائية المنطبقة على الفعل المرتكب ذاته، وهو ما يعمل على تداخل الوصف الذي يحدده النص القانوني في جانب منه مع وصف آخر، مما يؤدي معه إلى تعدد الأوصاف الجنائية المنطبقة على الفعل المرتكب ذاته. ففي مثال الاغتصاب في المكان العام، نجد أن عنصراً آخر أضيف إلى فعل الاغتصاب، هو مكان ارتكابه أي في مكان عام، ومثل هذا الأمر أعطى للفعل الجرمي الواحد أكثر من وصف جنائي، وأدى بالتالي إلى تعدد أوصاف الجريمة المرتكبة، تبعاً لمثل ذلك العنصر الإضافي الذي لا يدخل في ماهية أو حقيقة جريمة الاغتصاب، وليس شرطاً لازماً لوقوعها، ألا وهو مكان ارتكاب هذه الجريمة، والحال هنا في المكان العام، وما يتحقق به من علانية^{٣٢}. هذا إضافة إلى ما يؤدي إليه ذلك من تعدد أو تمايز في الحقوق أو المصالح المنتهكة؛ كحق المجني عليها في العرض أو الحرية الجنسية من ناحية، وحق العامة في المحافظة على الحياء العام من ناحية أخرى، وهو ما يمنع من استغراق وصف الاغتصاب لوصف الفعل الفاضح العلني.

^{٣١} الخلف، مرجع سابق، ص ٧٨. وكذلك انظر: نمور، مرجع سابق، ص ١٣٩.

^{٣٢} الفقهاء، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٤.

ويظهر تعدد الأوصاف تبعاً للزاوية التي ينظر للواقعة الجرمية من خلالها، سواء من حيث الغاية التي توخى المجرم تحقيقها، كمن يزور بقصد الاختلاس^{٣٣}، أو من حيث مكان ارتكاب الفعل الجرمي، كمن يهتك عرض امرأة في مكان عام، أو بالنسبة لما يرتبه الفعل المرتكب من نتائج، كمن يلقي بقنبلة على حشد من الناس فيقتل عدداً منهم، ويتسبب في ذات الوقت بالإضرار بأموال الدولة^{٣٤}.

ومن الأمثلة على تعدد الأوصاف القانونية الناشئة عن الفعل الجرمي الواحد، حالة التصرف في مال مملوك للغير موضوع أمانة تحت يد المتصرف، حيث نجد أنه تقوم به جريمة الاحتيال حماية للمتصرف إليه بذلك المال، وفي ذات الوقت تقوم به جريمة إساءة الائتمان حماية للمتصرف بماله، مما يعني أن الوصفين القانونيين يحميان مصلحتين مختلفتين ومتمايزتين^{٣٥}.

ثانياً: نوعا التعدد المعنوي للجرائم:

وتعدد الأوصاف القانونية الذي ينشأ عنه التعدد المعنوي للجرائم على نوعين، هما سببا قيام حالة التعدد المعنوي، وهما^{٣٦}:

١. تكرار انتهاك الوصف القانوني الواحد عدداً من المرات:

وهو ما يمكن أن نطلق عليه تماثل الأوصاف القانونية المتعددة، وصورته إلقاء قنبلة على مجموعة من الناس لتقتلهم. ومن هذه الصورة ما نجده في المادة (٨١) من قانون العقوبات الإيطالي من قولها [..] أو ارتكب عدة مخالفات قانونية لنفس النص القانوني [...]. حيث ذكرها هذا النص من قانون العقوبات الإيطالي صراحةً. ولا صحة - في رأينا - لما ذهب إليه البعض من أن المقصود بالتعدد المعنوي هو ذلك الذي يكون بين جرائم مختلفة، لا متماثلة (بدليل عبارة "عدة أوصاف مختلفة")، وأن قانون العقوبات الإيطالي لم يعترف أصلاً بفكرة التعدد المعنوي، لأنه

^{٣٣} وفي هذا الفرض تقرر المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات الأردني أنه [إذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات أو السندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات ... وبصورة عامة أية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، عوقب ..]. مما يعني اعتبارها التوسل بالتزوير للاختلاس من حالات التوحيد القانوني للجرائم في صورة الجريمة الموصوفة، حيث يدخل التزوير كعنصر تشديد في جريمة الاختلاس.

^{٣٤} الخطيب، مرجع سابق، ص ١٤٥ .

^{٣٥} العامري، مرجع سابق، ص ١٢٢ .

^{٣٦} حسني، مرجع سابق، ص ٦٤٣-٦٤٤ .

اعتبرها من قبيل التعدد المادي^{٣٧}؛ فمن ناحية، نجد أن مجرد مساواة قانون العقوبات الإيطالي في المعاملة العقابية بين نوعي التعدد المادي والمعنوي، لا يعني البتة إنكاره لفكرة التعدد المعنوي^{٣٨}، ومن ناحية أخرى، نجد أن لفظ "أوصاف متعددة أو مختلفة" لا يعني اختلافها من حيث النوع، وإنما يعني تمايزها عن بعضها البعض، بحيث تتحقق بها حالة التعدد، أي يكون كل وصف منها قائماً بذاته وامتيازاً عن باقي الأوصاف، مما يترتب عليه تعددها من حيث الكم وإن اتحدت نوعاً. ومن الأمثلة القضائية على هذه الحالة، ما قرره محكمة النقض الفرنسية في حكم لها من أن تسبب سائق بخطأ منه بإيذاء عدة أشخاص، لا تفرض عليه إلا عقوبة واحدة فقط^{٣٩} (باعتبار أنه تقوم به حالة تعدد معنوي للجرائم).

٢. مخالفة عدة نصوص قانونية متمايزة أو مختلفة:

وقد قررت هذه الحالة صراحة المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات الأردني، والتي جاء فيها أنه [إذا كان للفعل عدة أوصاف...]، ومن الأمثلة عليها هناك العرض في المكان العام. حيث يخضع هذا الفعل لوصفين قانونيين متمايزين، هما هناك العرض والإخلال بالحياة العام^{٤٠}. وإذا كان التقسيم السابق للتعدد المعنوي للجرائم تبعاً للعلاقة ما بين الأوصاف التي تعبر عنها تماثلاً واختلافاً، فإن التعدد المعنوي للجرائم ينقسم ويتنوع من ناحية أخرى في رأينا، هي المتمثلة بعلاقة التعدد المعنوي للجرائم بالنتيجة الجرمية وحدةً وتعددًا، فقد يكون التعدد المعنوي للجرائم مرتبطاً أو ناتجاً عن تعدد النتائج، التي يسببها السلوك الجرمي الواحد (كما في مثال قتل وجرح عدد من الناس وكما في مثال الإجهاض)، كما وقد لا يكون راجعاً إلى تعدد النتائج الجرمية، وإنما إلى تعدد الأوصاف الجرمية أو النصوص القانونية المنطبقة على ذات الفعل وذات نتيجته الواحدة، أي رغم عدم تحقق سوى نتيجة واحدة عنه، كما في مثال هناك العرض وإجراء العملية الجراحية بغير ترخيص.

^{٣٧} نمور، مرجع سابق، ص ١٤١.

^{٣٨} في مقابل حجتنا السابقة في تفسير موقف قانون العقوبات الإيطالي، يقرر جانب من الفقه حجة مضادة في تفسير موقف قانون العقوبات المصري، ليقدر أن مجرد مميّزة هذا القانون في العقاب بين نوعي التعدد المادي والمعنوي، لا يعني أنه اعتبر أن لكلٍ منهما مفهوماً مختلفاً ومتميّزاً عن الآخر. في ذلك انظر: جمال الدين، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

^{٣٩} نقض فرنسية تاريخ ١٦/٥/١٩٨٤. عن: بهلول، مرجع سابق، ص ٤٣.

^{٤٠} حنا، مرجع سابق، ص ١٩٧.

ولكن، هل يشترط لقيام التعدد المعنوي للجرائم توافر عدد معين من الأوصاف الجرمية أم يكفي توافر وصفين فقط؟ الناظر إلى نص المادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني، والتي عرفت التعدد المعنوي للجرائم، يجدها توحى بالتعدد بمعنى الكثرة سيما أنها جاءت بصيغة الجمع لا المثلى. وهو ما دفع بجانب من الفقه إلى القول بضرورة توافر أكثر من وصفين قانونيين في الفعل الجرمي الواحد لقيام التعدد المعنوي للجرائم، أي ثلاثة أوصاف على الأقل، ومن أن من قال بغير ذلك من الفقهاء العرب كان متأثراً فيه بالفقه الأجنبي، الذي لا يميز بين المثلى والجمع^{٤١}. ومن جهتنا لا نؤيد هذا الرأي، باعتبار ان من سمات التشريع أن يستخدم الجمع بما يشمل التثنائية، نظراً لما يتوجب في النص القانوني من اعتبارات الاختصار. هذا إضافة إلى اشتراك العلة في كلتا الحالتين، وانعدام العلة من الممايزة بين كل منهما، حيث أوجد المشرع صيغة أو حلول قانونية معينة، لمواجهة حالة التعدد المعنوي، بما يتفق وسياسات التجريم والعقاب، وهي تشترك في جميع حالات التعدد المعنوي المتحققة بمجرد الوصفين فقط وفي الأكثر منهما على حد سواء.

الفرع الثاني: ضابط تمييز التعدد المعنوي للجرائم عن التنازع الظاهري بين نصوص التجريم:

يشترط في تعدد الأوصاف الذي تقوم به حالة التعدد المعنوي للجرائم توافر شرطين اثنين، يمكن في رأينا تسميتهما بشرط جامع آخر مانع، وهما متعاكسان ظاهرياً لكنهما في رأينا مكملين لبعضهما البعض، لإحلال التعدد المعنوي في موضعه الصحيح؛ وبين وحدة الجريمة (في صورتها المتمثلة بالتنازع الظاهري لنصوص التجريم) من ناحية، وبين تعددها الحقيقي أو المادي من ناحية أخرى. وفي هذا الفرع، سنستعرض هذين الشرطين ابتداءً (البند الأول)، ليصار بعد ذلك إلى توظيفهما في تمييز التعدد المعنوي للجرائم عن التنازع الظاهري بين نصوص التجريم (البند الأول).

البند الأول: شرطا تعدد الأوصاف اللازم توافرها لقيام التعدد المعنوي للجرائم:

يشترط في تعدد الأوصاف توافر شرطين اثنين، نستعرضهما تباعاً كما يلي:

أولاً: قيام علاقة أو رابطة مشتركة بين الأوصاف المتعددة:

ومثل هذا الشرط هو الشرط الجامع بين الوصفين، ويراد من فرضه استبعاد فرض التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم، ففي مثال هناك العرض في مكان عام، نجد أن هنالك علاقة أو رابطة تجمع بين وصفي هناك العرض والإخلال بالحياة العام، تتمثل في الأصل المشترك للفعل المادي

^{٤١} الفقهاء، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٢.

الذي تتحقق به كل من الجريمتين^{٤٢}، فلولا وجود مثل هذا العنصر لكننا في مجال التعدد الحقيقي للجرائم. ومن الممكن ان نستشف مثل هذه الرابطة التي تجمع بين الوصفين القانونيين من المصلحة التي يحميها القانون في الأوصاف المتعددة أو من الخطورة الجرمية التي تنطوي عليها أو من القصد الجرمي في كل منهما^{٤٣}.

ثانياً: تميز كل وصف بمميزات ذاتية تفرقه عن غيره من الأوصاف المتعددة معه:

ومثل هذا الشرط هو المانع من اتحاد الأوصاف المتعددة، أي يميز بينهما، ويراد من فرضه استبعاد فرض التنازع الظاهري لنصوص التجريم، ويعني تصور تحقق أحدهما (في رأينا) بمعزل عن تحقق الآخر، ببساطة لأن الفعل المادي الذي تقوم به جريمة هناك العرض يتجاوز - في كفه أو مداه - ما يتحقق به وصف الإخلال بالحياة العام. أما عن تحقق أو اجتماع كلا الوصفين معاً في الواقعة ذاتها، فنجد أنه لولا وجود ظروف معينة موضوعية أو شخصية لما كان اجتمع كلا الوصفين في الواقعة الجرمية ذاتها. ففي مثال هناك العرض في المكان العام، نجد أن كلا من وصفي هناك العرض والإخلال بالحياة العام يمكن أن يتحقق بمعزل عن الوصف الآخر؛ إذ يمكن ان تقوم جريمة هناك العرض دون أن يتحقق الوصف القانوني للإخلال بالحياة العام. وفي ذات الوقت، يتصور أن يتحقق وصف الإخلال بالحياة العام بفعل لا يصل إلى إخلال الجسيم بالحياة العرضي للمجني عليه، والذي ترتقي به إلى مراتب هناك العرض. ونلاحظ في المثال السابق، أنه ولولا تحقق ظرف مكان ارتكاب الجريمة - والمتمثل هنا في المكان العام، لما اجتمع الوصفان معاً في واقعة الدعوى، إذ صحيح أن الجريمة انطلقت بداية من نطاق وصف هناك العرض، إلا أن مكان ارتكابها في المكان العام أضاف إليها وصفاً آخر خلاف هناك العرض، ألا وهو الإخلال بالحياة العام^{٤٤}.

^{٤٢} بهلول، مرجع سابق، ص ٤١.

^{٤٣} الفقهاء، مرجع سابق، ص ٦٥.

^{٤٤} في ذلك انظر: المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

البند الثاني: دور شرطي تعدد الأوصاف في التمييز بين التعدد المعنوي للجرائم والتنازع الظاهري في نصوص التجريم:

من خلال شرطي تعدد الأوصاف الجرمية اللازمين لقيام التعدد المعنوي للجرائم، يمكننا التمييز بينه وبين التنازع الظاهري بين نصوص التجريم، وذلك تبعاً لما يعبر عنه الفقه بالقول بأننا في حالة التعدد المعنوي نكون أمام دائرتين غير متداخلتين، وإنما تتقاطعان في منطقة مشتركة بينهما فقط (هي ذاتها التي وقع الفعل المرتكب بها في رأينا وخلق تعدد الأوصاف الذي تأسس بناء عليه التعدد المعنوي للجرائم)، في حين نكون في حالة التنازع الظاهري بين النصوص أمام دوائر متداخلة، أي دائرة كبيرة تقبع فيها دائرة اصغر، فتحتويها بالكامل وبكل ما فيها وتضمه من عناصر^{٤٥}.

والحقيقة السابقة هي ما يجعل جميع الأوصاف القانونية التي يتحقق التعدد المعنوي بها واجبة الانطباق، دون ان تتنازع عليه^{٤٦}، إذ لا يستوعب أحدها الآخر، ولا يصلح لأن يقدم عليه، ببساطة لأنها جميعاً على ذات المسافة والقدر من الانطباق على الفعل المرتكب، بخلاف حالة التنازع الظاهري للنصوص، والتي يستوعب فيها أحد النصوص المتنازعة ظاهرياً غيرها من النصوص لتتقدم عليها في الانطباق، لأنها بوصفها الدائرة الأضيق ستكون هي الأقرب مسافة من غيرها من النصوص، إلى حقيقة الواقعة الجرمية والفعل المرتكب، فبين الاستغراق الكلي (في التنازع الظاهري للنصوص)، وبين الاشتراك الجزئي (في التعدد المعنوي للجرائم)، تكمن في رأينا حقيقة الفرق بين هذين المفهومين القانونيين.

وعليه، وبعد أن تعرفنا على العناصر المميزة للتعدد المعنوي واللازم توافرها لقيامه، لا نؤيد ما ذهب إليه البعض من أن الفقه في مصر وفرنسا مجمع على ان التنازع بين وصفي هناك العرض والإخلال بالحياء العام، وصفان متنازعان ظاهرياً، لا تقوم بهما حالة التعدد المعنوي للجرائم، كونه لا يوجد بينهما سوى مجرد تداخل في الأوصاف لا أكثر^{٤٧}.

وإذا حقّ لنا الرد على الرأي السابق، نقول بأن التنازع الظاهري للنصوص تنازع قانوني بحت، لا يستدعي البحث به وحله ضرورة النظر إلى واقعة الدعوى، في حين يستلزم البحث في مدى قيام التعدد المعنوي للجرائم ضرورة النظر إلى واقعة الدعوى، فالإشكال ليس قانونياً بحتاً في هذه الحالة، وإنما هو تنازع ذو طبيعة مركبة أو مزدوجة قانونية وواقعية؛ ففي المثال موضع الإشكال، نجد أنه ولدراسة حقيقة العلاقة بين الوصفين، ومدى قيام حالة التعدد المعنوي فيهما، لا

^{٤٥} حنا، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢. وكذلك: نور، مرجع سابق، ص ١٤١ حاشية رقم (٢).

^{٤٦} محمد، مرجع سابق، ص ٦٩١.

^{٤٧} جمال الدين، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

بد من دراسة واقعة الدعوى ذاتها، للتأكد من توافر العنصر المشترك بينهما - وهو صورة هتك العرض، والعنصر المميز بين كل منهما - وهو عنصر مكان ارتكاب الجريمة (المكان العام). ومثل هذا الأمر، لا يمكن تقريره والبت به، إلا بدراسة واقعة الدعوى. أما المفاضلة على سبيل المثال بين نصين عام وخاص، فإن عناصر المفاضلة بينهما واضحة ومقررة بشكل صريح في نصوص القانون، مما لا يستدعي معه البحث في أية عناصر واقعية أساساً لتقريره والوصول إليه.

الفصل الأول: الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم في معرض تطبيق القواعد الخاصة بالجريمة:

على الرغم مما ذهب إليه جانب من الفقه، من أن الجريمة وحدة واحدة لا تتجزأ، وأنها مجرد فعل مخالف لقاعدة من قواعد التجريم، مما يعني أن تقسيمها إلى أركان وعناصر أمر مصطنع لا يتواءم وحقيقة الواقع؛ إلا أن الصحيح هو إن دراسة الجريمة تقتضي تحليلها إلى أركان وعناصر، وصولاً إلى تحديد مفهومها القانوني^{٤٨}، والوقوف على حقيقة النموذج القانوني الخاص بها.

وفي هذا المقام، يذهب جانب من الفقه إلى انه ولتحديد فيما إذا كنا أمام جريمة واحدة ام تعدد في الجرائم، لا بد من النظر إلى ظروف كل واقعة جرمية على حدة، وذلك من الناحيتين المادية والشخصية، أي من ناحية ركني الجريمة المادي والمعنوي^{٤٩}.

إلا أننا سنقتصر في هذه الفصل، على دراسة أثر التعدد في عناصر الركن المادي فقط، باعتبارها أكثر أركان الجريمة إثارة للمسائل المتعلقة بالتعدد، وذلك بعناصره الثلاثة: الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، وأثر كل من هذه العناصر الثلاثة على وحدة الجريمة او تعددها، وعلى قيام حالة التعدد المعنوي للجرائم وعلى قيام كل من الجريمة المتتابعة والجريمة الموصوفة كصورتين من صور التوحيد القانوني للجرائم التي ينتفي بها تعددها، وأخيراً على قيام حالة الارتباط غير القابل للتجزئة بما يترتب عليها من آثار موضوعية وإجرائية.

وعليه، سنعمد هذا الفصل إلى اتباع الأسلوب التحليلي لعناصر الجريمة لدراسة الإشكالات التي تثيرها مسألة تعدد الجرائم، وذلك من خلال دراسة الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم في عناصر الركن المادي الثلاث: الفعل الجرمي من ناحية (المبحث الأول) والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما من ناحية أخرى (المبحث الثاني).

^{٤٨} سلامة، مأمون محمد (١٩٧٤). الجرائم المرتبطة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع(٤)، السنة الثامنة عشرة، ص٨٧٣-٨٧٤.

^{٤٩} نمور، المرجع ذاته، ص ١٢١.

المبحث الأول: البحث في تعدد الجرائم من خلال الفعل الجرمي.

يعرف الفعل الجرمي بأنه ذلك "النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، والمسبب في إحداث ضررها العام والخاص إن وجد"^{٥٠}.

وعليه، فإنه ولقيام الكيان الموضوعي والواقعي للفعل الجرمي، لا بدّ من اتخاذ مظهر مادي ومحسوس، بحيث يتجسد الفعل الجرمي كحقيقة منفصلة عن الإرادة الباطنية المنبعثة من نفس مرتكب هذا الفعل الجرمي. ويستوي لنكون أمام فعل جرمي - كما نعلم - أن يكون مثل هذا الفعل إيجابياً - بالإقدام على عمل محظور ومجرم قانوناً، أو سلبياً - بالإحجام الإرادي عن الإقدام على عمل متوجب قانوناً، تحت طائلة العقاب^{٥١}.

والفعل الجرمي في الجريمة القصدية يتطلب عنصرين العلم والإرادة، اللذين في القصد الجرمي، والذي يستغرق كامل عناصر الركن المعنوي، ويدل بالتالي دلالة أكيدة على أن الفاعل يدرك جميع عناصر الجريمة، ويسيطر على كافة حيثياتها، من خلال إرادته ارتكاب الفعل، وعلمه وإدراكه بماهيته وبالنتيجة المترتبة عليه. أما الفعل الجرمي في الجريمة غير القصدية، فيكون كم الإرادة به أقل من الجرائم القصدية، حيث يقتصر على إرادة الفعل دون إرادة النتيجة، ولما كانت الإرادة غير منعدمة البتة - حتى في الجرائم غير القصدية، فمن غير الصائب تسميتها بالجرائم غير الإرادية، باعتبار أن الإرادة متوفرة حتى في هذا النوع من الجرائم، وإن كانت مقتصرة على إرادة الفعل دون إرادة النتيجة، مما يعني أن المفهوم السابق للفعل الجرمي لا يتنافى مع واقع الجرائم غير القصدية، وإنما يتسع في حقيقة الأمر ليشمل هذا النوع من الجرائم^{٥٢}.

وفي جميع الأحوال، فالفعل الجرمي هو ما يحدد الوصف القانوني واجب الانطباق، مما يعني أن عدد الأفعال الجرمية المرتكبة هو ما يحدد عدد الأوصاف المنطبقة لا العكس، باعتبار أن الجريمة - كوصف خاص ومحسوس - سابقة في وجودها على الفعل الجرمي المرتكب، لأن هذا الأخير هو ما يحول الجريمة من وصف قانوني مجرد إلى وصف مادي واقعي وملمس. إضافة إلى أن تعدد الأفعال الجرمية، هو ما يميز التعدد الحقيقي للجرائم عن التعدد المعنوي لها، والذي ينشأ بانطباق عدد من الأوصاف القانونية على فعل جرمي واحد^{٥٣}.

^{٥٠} عبيد، مرجع سابق، ص ٢٢٨ .

^{٥١} بهلول، مرجع سابق، ص ٣٥ .

^{٥٢} بلال، أحمد عوض (١٩٨٨). الإثم الجنائي، ط ١، ١٩٨٨، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٤٧ .

^{٥٣} غريب، مرجع سابق، ص ١٠٩ .

وفي هذا المقام، سنبحث ابتداءً في دور وحدة الفعل الجرمي وتعددده في تقرير قيام التعدد الحقيقي للجرائم من عدمه (المطلب الأول) لننتقل بعدها لبحث في أثر وحدة الفعل الجرمي في قيام التعدد المعنوي للجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مشكلة استخلاص قيام حالة التعدد المادي للجرائم من خلال الفعل الجرمي:

ابتداءً، فإن ما يتخذ أساساً للتعدد الحقيقي للجرائم أو وحدتها، هو الفعل الجرمي لا النشاط القانوني للجريمة، لأن وحدة النشاط القانوني المكون للجريمة (والمرتبط بوحدة جميع أركان الجريمة بما فيها الركن القانوني)، تستتبع بالضرورة اعتبارنا أمام جريمة واحدة مادياً ومعنوياً، ليصبح كل من نوعي التعدد المادي والمعنوي بالتالي في إطار واحد، مما لا يعود معه هذا المعيار صالحاً لتمييز التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم عما يشته به^{٥٤}.

إلا أن الفقه اختلف بشكل كبير في تحديده للمعيار المتبع للقول بوحدة الجريمة أو تعددها، بناءً على شرط تعدد الأفعال الجرمية لقيام التعدد الحقيقي للجرائم، حيث ظهر في هذا المجال اتجاهان فقهيان رئيسيان: أولهما يهتم بالفعل الجرمي للقول بوحدة الجريمة أو تعددها، في حين يهتم الثاني بالنتيجة الجرمية للقول بوحدة الجريمة أو بتعدددها، بمعنى أن الاتجاه الأول يقول بتعدد الجريمة بمجرد تعدد الأفعال الجرمية، وإن كان لمجموعها نتيجة جرمية واحدة، في حين أن الاتجاه الثاني يقول بتعدد الجريمة بمجرد تعدد النتائج الجرمية، وإن كانت جميعها ناشئة عن فعل جرمي واحد. وفيما يلي دراسة نظريات الفعل الجرمي، في حين ندرس نظريات النتيجة الجرمية في معرض دراستنا لأثر النتيجة الجرمية في تعدد الجرائم.

ويذهب الفقه في فرنسا ومصر إلى الأخذ بمعيار وحدة الفعل الجرمي لتمييز وحدة الجريمة من تعددها، وفي ذات الوقت لتمييز التعدد المادي أو الحقيقي عن التعدد المعنوي أو الظاهري للجرائم^{٥٥}، باعتبار أن الفعل الجرمي -لا النتيجة الجرمية- هو ما يحدد في وحدته وتعددده وحدة الجريمة أو تعددها، دون أن يكون لتعدد النتائج أو تعدد المجني عليهم، أية قيمة في

^{٥٤} بهلول، مرجع سابق، ص ٣٦.

^{٥٥} جمال الدين، مرجع سابق، ص ٤٦٦. وكذلك: محمد، مرجع سابق، ص ٦٨٧. وكذلك: حسني، مرجع سابق، ص ٦٤٠-٥٤١.

ذلك، طالما كانت ناشئة عن الفعل الجرمي ذاته^{٥٦}، بدليل المعاقبة على جرائم الخطر (ومن ضمنها الشروع)، دون الحاجة لتحقق نتيجة جرمية أصلاً^{٥٧}.

وعليه، فإن وحدة الفعل مع وحدة الإرادة لارتكابه تؤدي بالضرورة إلى وحدة الجريمة، مهما امتد الزمن اللازم لارتكابها، وفي ذلك تكون الجريمة المستمرة جريمة واحدة لا جرائم متعددة^{٥٨}.

ولا يُقصد بوحدة الفعل الجرمي - في هذا المقام - وحدة الحركة العضوية، إذ يمكن أن يرتكب الفعل الجرمي من خلال مجموعة من الحركات العضوية، التي لا تتعدد بتعدد الأفعال الجرمية، كحال من يقتل المجني عليه بمجموعة من الطعنات المتتالية أو الرصاصات المتعاقبة، حيث تعد جميعها خطوات متتالية يسلكها الجاني في سبيل تنفيذ جريمته^{٥٩}، وهذا ما دعا البعض إلى وصف الفعل الجرمي بالنشاط أو السلوك الجرمي، باعتبارها ألفاظاً تستوعب حالات التعدد المادية في الحركات العضوية^{٦٠}.

ويعبر البعض عن هذا الاتجاه بالقول بأن "العبرة في تحديد وحدة أو تعدد الجريمة يكون في ضوء الخطة القانونية للفعل، فمشكلة وحدة الجريمة لا تنثور إلا بمناسبة وحدة الفعل، وبوجود عاملين يقوم عليهما وحدة الفعل: عامل الغاية أو الغرض، وعامل قاعدي"^{٦١}.

وقد أسست لهذه النظريات المدرسة الطبيعية التي تقوم على وجوب التفرقة بين الإرادة من ناحية، وبين الحدث الخارجي الناتج عنها من ناحية أخرى، إلا أن أنصار المدرسة الطبيعية هؤلاء اختلفوا فيما بينهم في تحديدهم لمفهوم "الفعل الجرمي"، حيث يرى جانب من هذا الاتجاه أن وحدة أو تعدد الأفعال من الناحية الطبيعية، هو المعول عليه للقول بوحدة الجريمة أو بتعددتها (النظرية السببية)، في حين يذهب جانب آخر من هذا الاتجاه إلى عدم الفصل بين الأصل الإرادي

^{٥٦} نمور، مرجع سابق، ص ١٢٥.

^{٥٧} بهلول، مرجع سابق، ص ١٠.

^{٥٨} نمور، مرجع سابق، ص ١٣.

^{٥٩} محمد، مرجع سابق، ص ٥٨.

^{٦٠} حنا، مرجع سابق، ص ١٨٩. وانظر خلاف ذلك، من يعتبر كلاً من الفعل والسلوك الجرميين مجرد اصطلاحات مترادفة لا أكثر، ومن هذا الاتجاه: السعيد، مرجع سابق، ص ٧٨٨.

^{٦١} طه، مرجع سابق، ص ٦٥.

للفعل وبين الاتجاه الإرادي له، باعتبار أن الفعل في حقيقته نشاط غائي، أي مؤسس على الغاية التي اتجه الفعل إلى تحقيقها (النظرية الغائية)^{٦٢}.

وفيما يلي سندرس كل من النظريتين المذكورتين في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: النظرية السببية في تحديد الفعل الجرمي (الفعل كسبب للنشاط الإنساني):

وفي هذا الفرع سنبدأ بعرض مضمون النظرية السببية لدى الفقه (البند الأول) لننتقل بعدها إلى تقديرها وبيان التطبيقات التي تثيرها لدى المحاكم (البند الثاني)، كما يلي:

البند الأول: المضمون الفقهي للنظرية السببية في تحديد الفعل الجرمي:

تتأسس النظرية السببية على حقيقة أن الفعل نتيجة للإرادة الإنسانية، وبالتالي فهي تميز بين مفهومين: الأول المفهوم الطبيعي للفعل، والمتمثل في الحركة العضوية التي ترتب تغيرات في العالم الخارجي، والثاني المفهوم الإرادي للفعل، والمتمثل في ضرورة أن يكون مثل ذلك الفعل نتيجة للإرادة، فكل فعل عمدي يقوم به الإنسان، هو في حقيقة الأمر وواقعه، نتيجة لما يفكر به، ليبدأ فيما بعد في تنفيذه. وذلك بخلاف الفعل غير العمدي، الذي يمثل خمول العضلات عن تأثير الإرادة عليها^{٦٣}.

وعليه، فيكفي أن يهتم القانون بوقوع الفعل كنتيجة لإرادة الإنسان في توجيهه على نحو معين دون الآخر، في حين لا يهتم لما وراء ذلك من الجوانب النفسية للفاعل، باعتبارها تخص الفاعل نفسه، ولا تؤثر في حقيقة وقوع الفعل كحركة عضوية أحدثت تغييراً في العالم الخارجي، وبحيث تضمنت مساساً بقيمة اجتماعية بما يتحقق معه مفهوم اللوم. ولما كان مثل هذا الأمر يتطلب - في حقيقة الأمر - ليس فقط البحث في نفسية الجاني، وإنما كذلك إجراء قياس موضوعي لسلوك الفاعل لتحديد درجة الإثم لديه، وهو ما يخرج معه الإثم من مجرد حقيقة نفسية بحتة أو طبيعية، ليصبح حقيقة موضوعية أو واقعية، تقاس بمدى خروج سلوك الفاعل على قيم المجتمع^{٦٤}، المجتمع^{٦٤}، وهذا ما يسمى بالخصيصة السببية للجريمة، أي تجريم الفعل تبعاً لما يسببه من ضرر بالمصالح التي يحميها القانون، تحت طائلة العقاب، والتي تسمى بدورها بالمال القانوني - مادياً كان أو معنوياً^{٦٥}.

^{٦٢} غريب، مرجع سابق، ص ٨٦.

^{٦٣} وفي كلتا الحالتين، لا بد من اتخاذ مظهر خارجي في العالم المادي لندخل إلى حيز التجريم، وإلا كنا لا نزال في حيز التفكير أو النوايا التي لا يعاقب عليها القانون، طالما لم نتخذ بعد مثل ذلك المظهر الخارجي المادي أو المحسوس في العالم الواقعي. في ذلك انظر: الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

^{٦٤} بلال، مرجع سابق، ص ٢٦٩ و ٢٧٣.

^{٦٥} بهنام، رمسيس (١٩٧١). النظرية العامة للقانون الجنائي، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص ٥٤.

بناء على ذلك، يقرر هذا الاتجاه من الفقه أن تحديد وحدة الجريمة من تعددها يعتمد على عاملين اثنين: عامل كيفي وعامل كمي، فأما العامل الكيفي فيتمثل في انتهاك الفعل المرتكب لمصلحة معينة، يحميها القانون تحت طائلة العقاب، ومثل هذا العامل هو ما يعطي للجريمة نموذجها أو كيانها الموضوعي. وأما العامل الكمي فيتمثل في وزن الجريمة ومقدار الاعتداء الذي تضمنته بالطبع، بما يزيد على الحد الأدنى الذي يتحقق به نموذج الجريمة وفقاً لمعيار الكيف. وعليه، فإذا اختلف معيار الكيف أو تجاوز معيار الكم الحد اللازم لتحقيق معيار الكيف، خرجنا من نطاق وحدة الجريمة، ودخلنا في النطاق الخاص بتعددتها^{٦٦}.

وعليه، فلا يهم بعد وقوع مثل ذلك الفعل، أن يكون الجاني قد حقق مبتغاه ومراده من وراء ذلك الفعل المرتكب أم لا، سيما أن مثل هذه المسألة تخص الركن المعنوي للجريمة لا الركن المادي لها، والذي يضم في عناصره الفعل الجرمي بشقيه: الفعل المادي، والإرادة الموجهة له (الفعل الإرادي)^{٦٧}.

وقد تأثر الفقه الجنائي بوجهة النظر هذه، فعرف الفعل الجرمي بأنه "حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيراً في العالم الخارجي، أو في نفسية المجني عليه"^{٦٨}، أو فلنقل كل فعل مادي يولد تغييراً في العالم المادي المحسوس، سواءً تمثل بفعل إيجابي (بحركة الجسم) أو سلبي (بسكونه عن الحركة المطلوبة). وقد رتب جانب من الفقه على ذلك نتيجة هامة، تتمثل في أن تعدد الأفعال الجرمية المرتكبة كفيل بقيام التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم، باعتبار أن الجريمة - من وجهة نظرهم - ما هي إلا تغيير (غير مشروع)، يقع في العالم الخارجي^{٦٩}.

بناء على ما سبق، فإن الفعل الجرمي - وفقاً لهذا الجانب من الفقه - يعد (في وحدته أو تعدده) معياراً حاسماً في القول بوحدة الجريمة أو تعددها، وفي ذلك يعبر أحدهم عن هذه المسألة بقوله "أن وحدة الفعل المادي تؤدي دائماً إلى وحدة الجريمة مهما تعددت النتائج الجنائية المترتبة عليه، أو بعبارة أخرى، أنه لا أثر لتعدد النتائج أو تعدد الأوصاف في تكوين حالة تعدد الجرائم، إذا ما كان الفعل المادي الذي ارتكبه الجاني واحداً"^{٧٠}. فمن يلقي بقنبلة على حشد من الناس، فيقتل

^{٦٦} حنا، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٣.

^{٦٧} حسني، مرجع سابق، ص ٢٦٩ (حاشية رقم ٢).

^{٦٨} عبيد، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

^{٦٩} بهلول، مرجع سابق، ص ٩-١٠.

^{٧٠} الخلف، مرجع سابق، ص ٣٦.

أكثر من واحد فيهم، لا يسأل -وفقاً لهذا الاتجاه- إلا عن جريمة واحدة فقط، لسبب بسيط هو أن فعلاً جرمياً واحداً فقط هو ما ارتكبه في سبيل ذلك^{٧١}.

تأسيساً على ما سبق، يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بان التعدد يكون حقيقياً إذا ارتبط بتعدد الأفعال الجرمية، التي يترتب عليها تعدد في النتائج الجرمية، متمثل في تعدد الانتهاكات لذات النص القانوني الجنائي، أو لعدد من النصوص القانونية الجنائية المختلفة. في حين يكون التعدد ظاهرياً إذا كان ما ارتكبه الجاني لا يعدو أن يكون فعلاً واحداً فقط، إلا أنه تعددت نتائجه، بأن شكل مثل ذلك الفعل انتهاكاً لذات النص القانوني الجنائي أكثر من مرة، أو لعدد من النصوص القانونية الجنائية، ومثال ذلك إطلاق شخص عياراً نارياً يؤدي إلى إصابة شخصين في ذات الوقت بجراح، أو إلى قتل أحدهما وإصابة الآخر^{٧٢}. مما يعني أنه ولكي نكون أمام حالة من تعدد الجرائم، لا بد من تعدد الأفعال الجرمية التي تكوّن كلاً منها، أما الفعل الجرمي الواحد فلا يمكن ان يؤدي إلا إلى ارتكاب جريمة واحدة، مهما تعددت النتائج المترتبة على ذلك الفعل، وبالتالي فلا أثر لتعدد النتائج أو تعدد الأوصاف في قيام حالة تعدد الجرائم، في حال كان الفعل المادي الذي اقترفه الجاني واحداً. وما التعدد الذي يشتهه في هذه الحالة سوى تعدد ظاهري أو صوري فقط - في حقيقة الأمر، أي لا وجود له في الواقع^{٧٣}.

البند الثاني: تقدير النظرية السببية في تحديد الفعل الجرمي والتطبيقات القضائية التي تثيرها:
وفي هذا البند، نبدأ بتقدير هذه النظرية، لنعرض فيما بعد التطبيقات القضائية التي أثارته، كما يلي:

أولاً: تقدير النظرية السببية في تحديد الفعل الجرمي:

يُعَيَّب على النظرية السببية أو المعيارية بوجه عام، أنها تنقل تقدير الإثم بالكلية من ذهن الجاني إلى ذهن القاضي، وبحيث لا تعود درجة الإثم تقاس بمدى وعي الجاني بدرجة إثمه، وإنما بناء على درجة تأثيم إرادته بحد ذاتها لدى القاضي^{٧٤}.

إلا أن هذه النظرية تسمح في المقابل من ذلك بتدرج العقاب تبعاً لدرجة الإثم، وذلك في مرحلة تقدير العقاب التي تؤسس هذه النظرية لفصلها عن مرحلة التأثيم المجرد^{٧٥}، حيث تسمح

^{٧١} نمور، مرجع سابق، ص ١٤٢.

^{٧٢} غريب، مرجع سابق، ص ٩٨.

^{٧٣} عن: الخلف، مرجع سابق، ص ٣٦.

^{٧٤} بلال، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

^{٧٥} بلال، المرجع ذاته، ص ٢٨٩ و ٣١٠.

بالنظر إلى الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة عند تقدير العقوبة اللازمة، فتسمح مثلاً بالنظر إلى الدافع الشريف أو اللئيم من وراء الجريمة^{٧٦}، كما هو الحال فيما قررته صراحة المادة (١٩٢) من قانون العقوبات السوري كعذر مخفف للعقاب^{٧٧}.

وفي مجال وحدة الجريمة وتعددتها، يُعَيَّب على هذه النظرية عدم تفسيرها للتوحيد القانوني للجرائم، وكذلك الحالات التي يتطلب فيها المشرع أكثر من فعل واحد، أو تكرار ذات الفعل أكثر من مرة، ليصبح فعلاً جرمياً تقوم به الجريمة، ويستحق عليه العقاب؛ فمن ناحية التوحيد القانوني للجرائم، نجد أنه إذا كان الأصل أن الحركة العضوية الواحدة لا تشكل سوى جريمة واحدة، إلا أن هنالك من الحالات التي تستلزم لقيام الجريمة من عدة أفعال جنائية، تكون في مجموعها نموذجاً إجرامياً واحداً، كما هو الحال في جريمة الاحتيال^{٧٨}.

وعليه، فلا نستطيع الاعتداد بوحدة الفعل المادي فقط للقول بوحدة الجريمة أو تعددها، فالمشرع في هذا المجال لا يهتم بالمفاهيم الطبيعية التي تعتبر الفعل الواحد جريمة واحدة بالضرورة، وإنما يأخذ في حسبانها حماية المصلحة الاجتماعية، التي قد يخرج من أجلها في بعض الأحيان على مبادئ راسخة في الفقه والقضاء الجزائيين، مما يعني أن العبرة ليست بمجرد وقوع الفعل من عدمه، وبوحدته أو بتعددده، للقول بقيام الجريمة أو بوحدتها أو تعددها، وإنما لا بد أيضاً من التأكد من مدى خضوع مثل هذا الفعل للنموذج الجرمي الذي حدده المشرع الجزائي، مما يعني عدم كفاية نظرية السببية لوحدتها للقول بوحدة الجريمة أو تعددها، إذ يشترط لكي نكون أمام حالة من التعدد الحقيقي للجرائم أن يرتكب الجاني فعلين جنائيين أو أكثر، بحيث يشكل كل منهما جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وبحيث يشترط ألا تدخل في حسبة التعدد جريمة صدر بها حكم بات بالإدانة^{٧٩}.

كذلك فمن ناحية ارتكاب أكثر من فعل واحد لقيام الجريمة، أو تكرار ارتكاب ذات الفعل أكثر من مرة واحدة، نجد أنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه البعض من أن الجريمة تبقى واحدة لا تتعدد، حتى بتعدد الفعل الجرمي المكون لها في جريمة الاعتياد، باعتبار أن المشرع يجمع بين

^{٧٦} رمضان، عمر السعيد (١٩٦٤). بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع(٣)، السنة (٣٤)، ص ٦٢١-٦٢٢.

^{٧٧} في ذلك انظر: الفاضل، محمد (١٩٦٠). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة دمشق، ص ٤٦٧.

^{٧٨} حسني، مرجع سابق، ص ٦٤٣. وكذلك: راشد، علي أحمد (١٩٥٠). مبادئ القانون الجنائي، ج(١): في مبادئ التجريم والمسؤولية الجزائية، ط٢، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص ٢١٦-٢١٧.

^{٧٩} غريب، مرجع سابق، ص ٨٩ و ١٠٥.

أكثر من واقعة جرمية ليعدها جميعاً جريمة واحدة^{٨٠} (مما يعني أنها من حالات التوحيد القانوني للجرائم). وإنما الصحيح في رأينا، هو بقاء جريمة الاعتياد واحدة وموحدة في هذه الحالة، وإن تعددت الأفعال المادية المكونة لها، ذلك أن الفعل الجرمي يبقى واحداً في هذه الحالة باعتبار أن الفعل الجرمي لا يقوم ولا يكتمل إلا بتطابقه مع النموذج الجرمي الذي حدده القانون، والقانون - كما هو معلوم- حدد النموذج القانوني للفعل الجرمي في جريمة الاعتياد بحالة الاعتياد ذاتها، لا بالأفعال المادية المكونة لها فرادى^{٨١}، منظوراً إلى كل واحد منها على حده. وفي هذا المثال نجد حقيقة مفهوم الفعل الجرمي، وتمييزه عن مجرد الفعل المادي أو الحركة العضوية.

وللتدليل على صحة وجهة نظرنا هذه، نقارن الجريمة المتتابعة بجريمة الاعتياد، إذ أن كل فعل جرمي من الأفعال المكونة للجريمة المتتابعة يعد من حيث الأصل قائماً بذاته، محققاً للنموذج القانوني للجريمة، أي تقوم به جريمة مستقلة قائمة بذاتها، فيما لو نظر إليه منفرداً وبمعزل عن غيره. في حين لا يقوم النموذج القانوني لجريمة الاعتياد بمجرد النظر إلى كل فعل من الأفعال المكونة لحالة الاعتياد، التي يقوم بها النموذج القانوني لجريمة الاعتياد، إذ أن كل فعل داخل في تكوين الاعتياد غير كاف لينقلنا من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، بخلاف الحال في الجريمة المتتابعة التي يكفي أي من الأفعال التي تدخل بها لتحقيق ذلك^{٨٢}.

وعليه، فمن غير المتصور أن تتحد الأفعال المكونة للجريمة المتتابعة في صورة فعل جرمي واحد، ولا نؤيد من ينادي بذلك من الفقه^{٨٣}، ذلك أن الأفعال التي تتحقق بها الجريمة المتتابعة، يتحقق بكل منها النموذج القانوني للجريمة البسيطة، فيما لو نظر إليه على استقلال. وهذه حقيقة التفرقة بين الجريمة المتتابعة، وبين تتابع الأفعال التنفيذية للفعل الجرمي المرتكب، كتتالي الطعنات في صدر المجني عليه، أو تتالي إطلاق النار عليه بقصد قتله، باعتبار أنها وإن تعددت مادياً، إلا أنها لا يقوم بها إلا فعل جرمي واحد، لأنها لا تنطوي على ذلك القدر الكافي واللازم من الاستقلال لأعتبار كل منها فعلاً جرمياً قائماً بذاته.

من أجل ذلك، يقرر جانب من الفقه بأن تعدد الأفعال لا يكفي في حد ذاته لكون أمام جريمة متتابعة، وإنما لا بد كذلك من تعدد النتائج الجرمية المترتبة على كل منها، ولذا فينادي

^{٨٠} نمور، مرجع سابق، ص ١٢٧ و ١٣٦.

^{٨١} حسني، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

^{٨٢} سلامة، مرجع سابق مرجع سابق، ص ٩٢٤ و ٩٤١. وكذلك: نمور، مرجع سابق، ص ١٣٧.

^{٨٣} السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٨٩. والذي يرى أن مفهوم الفعل الجرمي الواحد يتسع ليشمل الجريمة المتتابعة. وكذلك: جمال الدين، مرجع سابق، ص ٤٩٤. والذي يرى أن الأفعال المكونة للجريمة المتتابعة تتحد جميعها ضمن فعل جرمي واحد فقط.

بضرورة التعبير عن هذا العنصر لقيام الجريمة المتتابعة، بتعدد الوقائع الجرمية لا تعدد الأفعال الجرمية، باعتبار أن الواقعة الجرمية تشمل الفعل ونتيجته والعلاقة السببية بينهما^{٨٤}.

ثانياً: التطبيقات القضائية التي تثيرها النظرية السببية في تحديد الفعل الجرمي:

من التطبيقات القضائية التي أثارها النظرية السببية، نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه "وكي نكون إزاء تعدد جرائم، يتعين أن تتعدد الأفعال، وهذا يتطلب الوجود المادي والقانوني لأكثر من فعل ايجابي أو امتناع، مستقلاً في وجوده القانوني عن الفعل الآخر. ولا يعد تعدد الحركات العضلية المكونة للفعل الواحد تعدداً للأفعال تتعدّد به الجريمة"^{٨٥}.

كذلك فقد قضت محكمة محكمة النقض المصرية بأن ضابط التعدد الحقيقي للجرائم هو "أن تكون لكل جريمة ذاتية متميزة، تقوم على مغايرة الفعل المادي في كل منهما عن الأخرى، بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماماً، لكل أركانها التي تميزها عن الأخرى"^{٨٦}.

وفي رأينا، فإن جرائم المخدرات من تهريب وحيازة وتصدير وإحراز، يكون التعدد فيما بينها تعدداً حقيقياً لا صورياً، ذلك لأن الأفعال التي تتحقق بها كل من هذه الجرائم متعددة، باعتبار تمايزها واستقلالها عن بعضها البعض، كيف؟ فالحيازة على سبيل المثال تتحقق دون أن تأخذ صورة التهريب، مما يعني أن نكون في ذلك أمام فعلين جرميين متميزين هما: فعل الحيازة. وفعل عبور الحدود بالمادة المهربة. وهما فعلا متميزان، وإن كانا متداخلين وغير قابلين للتجزئة، إلا أن ذلك لا ينفي تمايزهما واستقلال كل منهما بذاتيته عن الآخر.

تأسيساً على ما سبق، لا نؤيد ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها من أن "ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان هما إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطي على خلاف القانون، وتهريبها، وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات، باعتبار أن الجريمة الأشد هي جناية إحراز المادة المخدرة بقصد التعاطي، وتوقيع عقوبتها دون عقوبة التهرب الجمركي"^{٨٧}.

^{٨٤} سلامة، مرجع سابق، ص ٩٣٩-٩٤٠.

^{٨٥} نقض جنائي، ١٩٥٦/٤/٢٣، م أن، س٧، رقم ١٧٥، ص ٦٢٢، نقض ١٩٧٥/١١/٣٠، م أن، س٢٦، رقم ١٧٤، ص ٧٩٢. عن: طه، محمود أحمد (بلا سنة). الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، بدون ناشر، ص ٣٠.

^{٨٦} نقض جنائي، جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧، مجموعة أحكام النقض، س١٤، ص ٩٤٠، رقم ١٢٧. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٨٨.

^{٨٧} الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٦ق، جلسة ١٩٨٦/١١/١١. عن: أحمد، إبراهيم سيد (٢٠٠٥). الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم، دار الكتب القانونية، ص ٤٤.

كذلك فنجد ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها من أنه "لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه، من بيان لواقعة الدعوى، يتحقق به معنى الارتباط الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، إذ أن عبارة الحكم تفيد ان جرائم القتل والإصابة الخطأ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، والتسبب خطأ في إتلاف سيارة مملوكة للغير قد نشأت جميعها عن فعل واحد، وهو ما كان يقتضي أعمال تلك المادة أيضاً بالنسبة للجريمة الأخيرة، والاكتفاء بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد، وهي عقوبة جريمة القتل الخطأ - التي اوقعها الحكم على سائر الجرائم الأخرى، دون غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الثلاث الأخرى المرتبطة، أصلية كانت ام تكميلية. ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر، وقضى فضلاً عن عقوبة جريمة القتل الخطأ- بعقوبة مستقلة أصلية وتكميلية عن جريمة الإتلاف خطأ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"^{٨٨}.

وكذلك نجد ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية من أن "جريمة مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق هي في الأصل جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ومعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أنه إذا أدت هذه المخالفة إلى وقوع نتيجة ضارة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، فإنه ينشأ عندئذ تعدد معنوي في الجرائم، بحيث تعتبر مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق والإيذاء فعلاً واحداً متعدد الأوصاف، بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٥٧ من قانون العقوبات، ويعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للوصف الأشد"^{٨٩}.

وبتحليل مؤدى ما انتهى إليه كل من الحكيمين السابقين، نجد بأن مجرد قيادة السيارة بصورة تُعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر لم تكن وليدة لحظة واحدة، هي ذاتها التي تحققت فيها الجرائم الأخرى، ولم تتحقق بالضرورة كذلك بذات الفعل الذي وقع به الحادث الذي أدى إلى وقوع الجرائم الأخرى، مما يقوم معه الفرق بين حكم محكمة التمييز والحكم السابق لمحكمة النقض المصرية، والمتمثل في اختلاف الفرض الذي صدر كل من الحكيمين السابقين في صدره، ذلك أن حكم محكمة التمييز قرر قيام التعدد المعنوي بين قطع الإشارة الحمراء وبين دهس أحد المارة نتيجة لذلك، وهو تعدد معنوي، باعتبار أن عملية الدهس كانت نتيجة مباشرة لقطع الإشارة الحمراء، مما يتعذر معه احتمال دوس السائق على أمر الحركة مرة أخرى قبل وقوع عملية الدهس. أما الفرض الذي صدر حكم محكمة النقض المصرية بصدد، فيتمثل في قيادة السيارة

^{٨٨} الطعن رقم ١٢٢٣٩، لسنة ٢٤٤ق، جلسة ١٩٩٩/١٢/٤. عن: أحمد، المرجع ذاته، ص ٦١-٦٢.

^{٨٩} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٢/١٥٧ المنشور على الصفحة ٢٤٠ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٧٣.

بصورة خطيرة تهدد ارواح الناس وأموالهم، وهذه الأخيرة حالة متتابعة ومستمرة في الزمن، كانت واحدة فقط من الأفعال الجرمية المكونة لها سبباً في إحداث الجرائم الأخرى.

ولما كانت جريمة قيادة السيارة بصورة خطيرة تهدد أرواح الناس وأموالهم جريمة مستمرة، فإن من شأن ذلك أن يجعلها في حكم الجريمة الواحدة لا الجرائم المتعددة، مما يتاح معه القول بإمكانية تعددها معنوياً مع الجرائم الأخرى، وهي التسبب بالإيذاء والقتل الخطأ والتسبب بإلحاق الضرر بأموال الغير، وذلك في حال ما إذا نشأت عن ذات الأفعال المكونة لجريمة قيادة السيارة بصورة خطيرة تهدد أرواح الناس وأموالهم، نتائج أخرى ضارة، تحققت معها نماذج قانونية لجرائم أخرى، كالتي سبق واستعرضناها.

إلا أنه ومما يرد على حكم محكمة النقض المصرية السابق في رأينا، اعتباره أن جميع الجرائم المسندة للمتهم ناشئة عن فعل واحد، على الرغم من أنها أفعال جنائية مختلفة. مما أدى إلى خلطها بين التعدد المعنوي والتعدد المادي. ذلك أن النتائج المادية في واقعة الدعوى تلك كانت مختلفة في طبيعتها، مما نكون معه أمام تعدد مادي لا معنوي للجرائم، وذلك باعتبار أن النموذج القانوني لكل من (جرائم القتل والإصابة الخطأ، والتسبب خطأ في إتلاف سيارة مملوكة للغير وهي جرائم ضرر أو نتيجة وجرائم وقتية في ذات الوقت) من ناحية، وبين جريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر من ناحية أخرى (وهي جريمة خطر وجريمة مستمرة في ذات الوقت). نقول أن النموذج القانوني لكل منهما يمكن له أن يتحقق بأفعال متميزة ومستقلة عن بعضها البعض، مما يعني أننا في الحكم السابق كنا أمام تعدد حقيقي، وإن كان غير قابل للتجزئة، إلا أنه لا يمكن بحال أن يكون تعدداً صورياً بين مجموعتي الجرائم المذكورتين.

ولا يرد القول في رأينا بأن وحدة الطبيعة القانونية للجرائم ليست شرطاً أصلاً لقيام التعدد المعنوي فيما بينها، باعتبار أن اختلاف الجرائم المعنية في طبيعتها القانونية بين جرائم خطر وجرائم ضرر أو بين جرائم وقتية وجرائم مستمرة، يمنع بالقطع ويحول بلا شك دون اجتماعها معنوياً، رغم حقيقة أن أوصافها المتعددة ناشئة عن الفعل الجرمي ذاته. ولا يحول دون ذلك مجرد القول بأن مفهوم الفعل الجرمي - المتخذة وحدته كميّار لتمييز التعدد المعنوي عن التعدد الحقيقي - يتسع في فرضه ليشمل عدداً من الأفعال المادية المرتكبة في إطار نفسي واحد، طالما كانت جميعها مرتكبة في ذات الوقت، ومتطابقة في النموذج الجرمي الذي يتحقق في صورتها، كتتالي الطعنات في صدر المجني عليه على سبيل المثال؛ فهي وإن تحققت بها أفعال مادية متعددة إلا أنها تعتبر قانوناً في حكم الفعل الإجرامي الواحد، ولا تتحقق بتعدد المادي تعدد الأفعال الجرمية النافي للتعدد المعنوي للجرائم، نقول بأن ذلك لا يكفي للقول بإمكانية تصور قيام الاجتماع المعنوي بين جرائم مختلفة في طبيعتها القانونية، على نحو ما قدّمنا؛ ذلك أن الاختلاف في طبيعتها القانونية

يحول دون تحقق الانسجام والاتساق الذاتيين فيما بينها، وبالقدر الكافي واللازم لتحقيق اجتماعها في الأصل كأوصاف متعددة، مرتبطة أو متصلة بالفعل الجرمي ذاته ومتحققة به.

كذلك فنجد ما قضت به محكمة التمييز الأردنية من قيام التعدد المعنوي بين جريمة الشروع التام في القتل وجريمة إضرار النار قصداً في أبنية مأهولة، باعتبار عدم قيام الجاني سوى بفعل واحد ووحيد فقط هو إضرار النار، ولما كان ذلك بقصد قتل إنسان فقد انطبق عليه وصف جرمي إضافي هو الشروع في القتل، حيث جاء في قرار لها أنه "يعتبر قيام المتهم بإشعال النار بواسطة القذاحة التي بحوزته في الحرام والشرشف للذين يستعملهما المجني عليه أيمن كغطاء فوق السرير الذي يرقد عليه، ومن ثم امتداد النار وسريانها إلى السرير، وإصابة المجني عليه بحروق، ومن ثم مغادرة المتهم للمستشفى بعد أن أغلق باب الغرفة على شقيقه المجني عليه، ولما كان المتهم قد أوضح في اعترافه أن قيامه بإشعال النار كان بقصد قتل شقيقه المجني عليه أيمن، ولما كانت أداة الجريمة صالحة لتحقيق النتيجة المبتغاة، وبأن النار اشتعلت وسرت في السرير والشرشف والحرام، ولم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة المتهم، ألا وهو مشاهدة أحد مرافقي المريض للدخان ينبعث من غرفة المجني عليه، ومن ثم قيامه بإبلاغ أحد مناوبي المستشفى، حيث قاما بإخراج المجني عليه من الغرفة وإنقاذه قبل أن تحرقه النار. هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل، طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات، ذلك أن المتهم قام بكافة الأفعال المادية اللازمة لإتمام جريمته، إلا أنه ولحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها، لم تتحقق النتيجة. وبذات الوقت، فإن فعل المتهم يشكل جناية إضرار النار قصداً في أبنية واقعة ضمن المدينة طبقاً للمادة ٣٦٨ من قانون العقوبات، وهو من قبيل التعدد المعنوي، وهو فعل مادي واحد تنطبق عليه عدة أوصاف قانونية، وطبقاً للمادة ٥٧ فإنه يجب ملاحقة المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد. وحيث أن عقوبة جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات، تعتبر أشد من العقوبة المقررة لجناية إضرار الحرائق طبقاً للمادة ٣٦٨ من قانون العقوبات، فإنه يلاحق عن هذه الجناية"^{٩٠}.

ولا ننفق مع الحكم التمييزي السابق، من حيث تقريره قيام جريمة الشروع في ارتكاب الجريمة الموصوفة في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات الأردني، والتي تقرر أنه إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضرم النار بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٦٨ و ٣٦٩)، وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٧٠ و ٣٧١) من قانون العقوبات، ذلك أن من غير المتصور تحقق الشروع أصلاً في الجريمة السابقة، باعتبار أنه

^{٩٠} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٦/٢٤٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ منشورات مركز عدالة

يشترط لقيامها وانطباق النص الخاص بها، تحقق النتيجة الموصوفة فيها، والمتمثلة في موت إنسان، باعتباره النتيجة الاحتمالية التي ما قرر تشديد العقاب في تلك الجريمة إلا لتحقيق وقوعها، وذلك باعتبار ارتباط علة التشديد في النص المذكور بجسامة الضرر الذي تمثله. أما في حال تحققت النتيجة المتمثلة في الوفاة، فلا يهم حينها ان تكون مقصودة أم لا، ذلك أن النص المذكور يتسع ليستوعب كلا الفرضين معاً، سيما إذا علمنا ان التوصل بالحريق الموصوف في تلك المادة، واتخاذها وسيلة للقتل، يعد في حد ذاته عنصر تشديد في العقاب على تلك الجريمة في حال وقوعها مقصودة، كما وتتحقق علة التشديد كذلك بتحقق النتيجة الاحتمالية المتمثلة بالوفاة، باعتبار جسامة النتيجة الضارة المترتبة على إضرار الحريق في الأماكن المأهولة.

الفرع الثاني: النظرية الغائية في تحديد الفعل الجرمي (الفعل كنشاط غائي):

في مقابل النظرية السببية في تحديد ماهية الفعل الجرمي (وبالتالي تقرير وحدته من تعدده)، ظهرت نظرية أخرى في هذا الخصوص هي النظرية الغائية، حيث سنعرض في هذا الفرع مضمون هذه النظرية (البند الأول) لننتقل بعدها إلى تقدير هذه النظرية وبيان موقف التشريع والقضاء منها (البند الثاني).

البند الأول: المضمون الفقهي للنظرية الغائية في تحديد الفعل الجرمي:

تقرّر النظرية الغائية أو النفسية في الفعل الجرمي أن الإثم موقف نفسي، يتخذه الفاعل تجاه الفعل الذي يقوم به، فهو علاقة نفسية بين الفاعل من ناحية وبين الفعل الجرمي الذي يقترفه من ناحية أخرى^{٩١}، مما لا يكفي معه لتحقيق الإثم الجنائي إخلال الفعل المرتكب بمصلحة قانونية يحميها قانون العقوبات، وإنما لا بد من أن يكون ذلك الفعل ثمرة إرادة آثمة، تتخذ إما صورة تبصر الفاعل بماهية فعله ونتائجه وإرادته رغم ذلك (وهذه هي صورة القصد)، أو إرادة الفعل دون التبصر بنتائجه رغم إمكانية ذلك (وهذه هي صورة الخطأ)^{٩٢}.

وبناء على هذه النظرية، فإن ما يستوجب العقاب، ليس فقط خطورة الفعل الجرمي فحسب، على ما يسببه من نتائج ضارة للمجتمع وقيمه ومصالحه، وإنما يتصدى العقاب لما تشفّ عنه خطورة الفعل، من خطورة كامنة في نفس الفاعل أيضاً، وهذه ما تسمى بالخصيصة الكشفية للجريمة^{٩٣}.

^{٩١} بلال، مرجع سابق، ص ٢٤٦ .

^{٩٢} رمضان، مرجع سابق، ص ٦٠٥ و ٦٠٧ .

^{٩٣} بهنام، مرجع سابق، ص ٥٥ .

وعليه، فإن ما يقرر وحدة الجريمة من تعددها ليست الإرادة التي توجه الفعل الجرمي، وإنما هي الغاية التي تهدف الإرادة للوصول إليها^{٩٤}، ذلك أن من غير الممكن اعتبار الفعل مجرد نشاط سببي معتمد على قوانين الطبيعة فقط، وإنما هو - في حقيقة الأمر - نشاط غائي لا ينفصل عن الإرادة بالمطلق، مما يعني معه عدم إمكانية مطابقة الفعل المرتكب مع "السلوك النموذج" محل التجريم (النموذج الجرمي)، دون أن يؤخذ في الاعتبار، مضمون الإرادة التي سيطرت على الفعل، ذلك أن الجريمة ليست مجرد نشاط مادي يسبب تغييراً في العالم الخارجي، وإنما هي نتاج لإرادة آتمة تتمثل بها الخطيئة وتتجسد^{٩٥}، باعتبار أن الإنسان ليس مجرد ظاهرة طبيعية ومادية، وإنما هو خلقٌ عاقلٌ، يستطيع - بما أوتي من ذكاء - توقع النتائج المترتبة (وفق المجرى العادي والمألوف من الأحداث) على سلوكه^{٩٦}.

بناء على ما سبق، فإنه ولما كانت الخطيئة أو الإثم أساس المسؤولية وسبب العقاب، فلا بد من أخذها بعين الاعتبار عند تقرير وحدة الفعل الجرمي من تعدده، وبالتالي فإذا كان جوهر الخطيئة أو الإثم واحداً، فإن الفعل الجرمي - ومن ورائه الجريمة كذلك - تعد واحدة مهما تعددت المظاهر المادية لتلك الخطيئة، أي مهما تعددت الأفعال التي عبرت عنها^{٩٧}.

لذلك، فلا يجوز البقاء في الإطار التقليدي لمفهوم الجريمة، والذي يقيّمها على الأساس المادي أو الموضوعي، وإنما لا بد من النظر كذلك إلى الوجه الشخصي للفعل المرتكب، إذ لا يقصد بالفعل الجرمي، مجرد فعل مادي متمثل في حركة عضوية أو نشاط ما. إنما يشكل الفعل الجرمي في حقيقة الأمر ظاهرة أكثر تعقيداً من مجرد الفعل المادي، وذلك باعتبار أن الفعل الجرمي يحمل في طياته ركنا الجريمة المادي والمعنوي، والتي تعبر عن المظاهر الشخصية والموضوعية للجريمة^{٩٨}، فما هو مفهوم الفعل الجرمي إذن؟

الصحيح أن المشرع لم يهتم بتحديد مفهوم دقيق للفعل الجنائي، حيث ترك أمر ذلك إلى الفقه الذي اختلف في تحديده لمفهوم الفعل الجرمي، ففي حين ذهب رأي في الفقه الجنائي الفرنسي إلى تعريف الفعل الجرمي بالفعل المادي، مما يعني تعدد الجرائم بتعدد الأفعال المادية ببساطة، نجد أن هذا المفهوم المبسط للفعل الجنائي منتقد، ذلك أن الجريمة ليست مجرد نتاج لفعل مادي أو لحركة أحدثت تغييراً في العالم الخارجي، وإنما لا بد أن يكون مثل ذلك الفعل نتاجاً لإرادة فاعله،

^{٩٤} حنا، مرجع سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

^{٩٥} حنا، مرجع سابق، ص ١٦٣.

^{٩٦} حسني، مرجع سابق، ص ٢٦٩ (حاشية رقم ٢).

^{٩٧} حنا، المرجع ذاته، ص ١٧٤.

^{٩٨} حنا، المرجع ذاته، ص ١٥٩ و ١٦٢.

فلا يجوز الاقتصار في النظر إلى الجريمة من ناحيتها المادية البحتة، وإنما لا بد من قياس كمّ التجريم والتأثيم، تبعاً لمقدار ما يكون ارتكاب هذا الفعل المادي نتاجاً لإرادة حرة وواعية، مما يترتب عليه وجوب تعدد الأفعال الجرمية لتكون أمام حالة من التعدد الحقيقي للجرائم، وبحيث يكون كل فعل من هذه الأفعال الجرمية متضمناً في طياته فعلاً مادياً من ناحية، وإرادة آثمة موجّهة لمثل هذا الفعل من ناحية أخرى^{٩٩}.

أخيراً، فإنه ووفقاً للاتجاه الغائي، تتعدد الجرائم (تعددأ حقيقياً طبعاً)، لا بتعدد الأفعال الجرمية فقط، وإنما بتعدد النصوص الجرمية التي تنطبق في الحالة المعنية، وإن كان التعدد حقيقياً في حالة تعدد الأفعال الجرمية المنطبقة على هذه النصوص، في حين يكون التعدد ظاهرياً إذا انطبق على الفعل الجرمي الواحد عدد من النصوص الجرمية^{١٠٠}.

البند الثاني: تقدير النظرية الغائية وموقف التشريع والقضاء منها:

تصادف النظرية الغائية صعوبات حقيقية في إطار محاولة تطبيقها في نطاق الجرائم غير القصدية (جرائم الخطأ)، وذلك باعتبار أن الإرادة لا تنتج - في مثل هذا النوع من الجرائم - إلى تحقيق نتيجة جرمية، بل ولا تكون قد اتجهت أصلاً إلى تحقيق أية نتيجة وقعت بالفعل، مما يعني عدم انطباق النظرية الغائية في مجال الجرائم غير القصدية، ببساطة لأن عدم اتجاه الإرادة نحو النتيجة الجرمية يعني عدم وجود جريمة أصلاً، وفقاً لمفهوم هذه النظرية^{١٠١}؛ في حين أن من الممكن قيامها في إطار صورة الخطأ، إذا اتجهت الإرادة نحو الفعل دون نتيجته.

وقد حاول الاتجاه المتبني لهذه النظرية تجاوز الإشكالية السابقة، بالقول بأن للإنسان أن يمنع إرادته من تحقيق النتيجة الإجرامية، فإذا فشل في ذلك كنا أمام جريمة غير عمدية أو خطئية. إلا أن هذا الفقه وقع في إشكالات أكثر تعقيداً بقوله السابق، وذلك باعتبار أنها رتبت نتائج غير منطقية أكثر من السابق، إذ رتبت على توافر الإكراه المعنوي مثلاً، نفي عدم مشروعية الفعل أصلاً، لا نفي الذنب الجنائي فقط. وكذلك فقد رتبت استحالة تطبيق التدابير الاحترازية بحق

^{٩٩} بلال، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

^{١٠٠} الصيفي، عبد الفتاح (١٩٦٧). القاعدة الجنائية: دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، بيروت، ص ٢٦٠ وما بعدها. وكذلك: رمضان، مرجع سابق، ص ٦٠٨. وكذلك: سلامة، مأمون محمد (١٩٦٩).

النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية، ١٤٩. وكذلك: غريب، المرجع ذاته، ص ٩٢.

^{١٠١} غريب، مرجع سابق، ص ٩٠.

عديمي الأهلية، ببساطة لأنها نفت عدم مشروعية الفعل من أساسه في هذه الحالة، مما يمنع من توقيع التدابير الاحترازية بحقه، والتي تتخذ من عدم مشروعية الفعل أساساً لها^{١٠٢}.

كذلك فقد انتقدت النظرية الغائية في تحديد السلوك الجرمي، باعتبارها تخالف مبدأ مستقراً عليه في الفقه الجنائي، والمتمثل في وجوب حصر السلوك الجرمي بالفعل الجرمي، دون نتائجه المترتبة عليه، أي بحيث لا يشمل كامل عناصر الركن المادي، فما بالنسبة في هذه النظرية نخلط حتى بين الركنين المادي والمعنوي أيضاً، والذي يدخل البحث في الغاية ضمن نطاقه. هذا إضافة إلى افتراض هذه النظرية أن السلوك الجرمي سابق في وجوده على وجود القانون، ما يعني أن جوهر الجريمة ينبثق من إرادة الجاني لا من إرادة القانون^{١٠٣}، وهو الأمر غير الدقيق بالطبع، ذلك أنه يغفل حقيقة أساسية هي أن الجريمة في جوهرها ما هي إلا اضطراب اجتماعي، واللوم أو الإثم الجنائي لا يقاس بمعيار ذاتي قوامه نفس الجاني، وإنما بمعيار موضوعي قوامه ردة فعل المجتمع تجاه تجاهل المجرم لقاعدة اجتماعية معينة، مما يسبغ بالتالي على الخطأ معياره الموضوعي، باعتباره ذو صفة قاعدية^{١٠٤}.

إضافة إلى ما سبق، يمكننا إضافة نقد أخير لهذه النظرية يتمثل في أن مبدأ شرعية الجرائم (والذي يشكل اللبنة الأساس للتشريعات الجزائية)، يجعل من كلمة القانون وإرادته هي الكلمة الفصل - بل والمرجع الوحيد - لاعتبار فعل ما جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون أم لا.

إلا أن من غير الممكن إنكار تأثير النظرية الغائية في التشريعات الجزائية الوضعية، ومنها المشرع الإيطالي، الذي تبني مبدأ تعدد العقوبات في جميع أحوال تعدد الجرائم الحقيقي منها والظاهري، وذلك أخذاً بالمدرسة الوضعية، التي تركز اهتماماً على الخطورة الإجرامية في الفاعل، وتقبل بالتالي تعدد العقوبات عليه بتعدد غاياته الإجرامية، ولو تحققت جميعاً في فعل واحد، باعتبار أن الاعتداءات الجرمية تتعدد في هذه الحالة بتعدد المصالح المنتهكة، الذي يعكسه تعدد النصوص الجرمية المنطبقة في الحالة المعنية. وفي ذلك نصت المادة (٢/٨١) من قانون العقوبات الإيطالي على أنه [إذا أدى فعل واحد أو امتناع إلى انتهاك عدة نصوص قانونية، أو تعددت الانتهاكات لذات النصوص القانونية؛ يعاقب طبقاً للمواد السابقة]، والتي قصد بها العقوبات المفروضة في حالات تعدد الجرائم. ولم تأخذ أي من التشريعات الجزائية في الأردن ومصر وفرنسا بهذه القاعدة، حيث قررت جميعها ضرورة محاكمة الجاني عن الجريمة ذات الوصف

^{١٠٢} رمضان، مرجع سابق، ص ٦١٤ و ٦١٥ .

^{١٠٣} الدقاق، شكري (بلا سنة). تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجمعيات المصرية، ص ٢٣٠.

^{١٠٤} بلال، مرجع سابق، ص ٢٥٥ .

الأشد فقط، إلا أن التشريعات السابقة جميعها، أخذت من وحدة الغاية معياراً لوحدة الركن المادي، ولوحدة الجريمة بالتالي. فعلى سبيل المثال، من يطلق عدة أعيرة نارية على آخر بقصد قتله لا تتحقق في أفعاله هذه سوى جريمة واحدة، أخذاً بالوجه الغائي للفعل، أي بوحدة الغاية التي ابتغها الجاني بتلك الأفعال وإن تعددت، وذات الأمر نجده بالنسبة للجرائم الموصوفة^{١٠٥}.

في مقابل ذلك، نجد أن القضاء في كل من مصر والأردن، اختلف حول مدى اعتبار تحرير عدد من الشيكات في ذات الجلسة، وعن ذات المناسبة، وفي ذات الوقت، وعن ذات الصفة، وبين ذات الأشخاص (ذات الساحب وذات المستفيد)؛ جرائم متعددة تعدداً حقيقياً، ومختلفة ومتمايزة عن بعضها البعض، أم جرماً واحداً. فمن ناحية، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أننا نعتبر في هذه الحالة أمام جرم واحد، باعتبار عدم تجزئة الفعل الجرمي المرتكب، وعدم كفاية كل من الأفعال التنفيذية المكوّنة له، ليستقل في صورة جريمة قائمة بذاتها. وفي ذلك قضت في حكم لها بأن "قيام المتهم بإصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد، في يوم واحد، عن معاملة واحدة - أي كان التاريخ الذي يحمله كل منها، أو القيمة التي صدر بها؛ يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ، تنقضي الدعوى الجنائية الخاصة به - وفقاً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بصدر حكم نهائي واحد بالإدانة أو البراءة في إصدار شيك منها"^{١٠٦}.

أما محكمة التمييز الأردنية، فقد نحت في هذا الأمر منحىً مختلفاً عن اجتهاد محكمة النقض المصرية، حيث نجدها تقرر في حكم لها بأن "كل فعل ينطوي على إصدار شيك ليس له مقابل وبسوء نية، يشكل جريمة كاملة مستقلة. وإذا تعددت الشيكات على هذه الصورة، تتعدد الجرائم، وشروط إثبات الجريمة بكافة عناصرها، يجب أن تتوافر في كل فعل على حده، ولذا فإن ثبوت بعضها لا يعني ثبوت الأفعال الأخرى، كما أنّ براءة المشتكى عليه من بعضها لا يعني براءته من الأفعال الأخرى. ... إن ثبوت التزوير في مستند لا يعتبر قرينة على وقوع التزوير في مستند آخر"^{١٠٧}.

ولعل ما يفسر اتجاه محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص حقيقة أن جرائم الشيكات مقررة - لا لحماية المستفيد من الشيك، وإنما لحماية الورقة التجارية ذاتها، والثقة في تداولها

^{١٠٥} غريب، مرجع سابق، ص ٩٤.

^{١٠٦} نقض ١٩٧١/١١/١٩، مج، س ٢٩، ص ٦٧٣. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ١٩.

^{١٠٧} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٨٩/٩٥ تاريخ ١٩٨٩/٤/٢٣ منشورات مركز عدالة

والتعامل بها، لما في ذلك من خطورة تطال جانباً كبيراً ومهماً من اقتصاد الدولة^{١٠٨}، مما يترتب عليه تعدد جرائم الشيكات بتعدد الشيكات ذاتها، باعتبار أن لكل شيك منها حمايته الجزائية المقررة له، والخاصة به، والتي تقوم جريمة قائمة بذاتها عن كل انتهاك للحماية المقررة لكل ورقة منها. وعلى الرغم من ذلك، إلا أننا نؤيد في رأينا اجتهاد محكمة النقض المصرية، ذلك أن مجرد تعدد الشيكات المحررة، لا يجعلنا أمام جرائم مختلفة ومتمايزة، إذ لا تتعدد الجرائم بمجرد تعدد محل الجريمة في كل منها؛ فمجرد تعدد الحركات العضوية المرتكبة، لا يجعلنا أمام جرائم متمايزة. وإذا وقعت كل منها على محل مختلف، متمثل في كل منها في شيك مستقل عن غيره، فإن مجرد الاختلاف في المحل لا يجعلنا أمام جرائم مستقلة، طالما ارتكبت في ذات الوقت، وعن ذات السبب، وفي ذات المناسبة، أي في معرض الصفقة ذاتها، وفي إطار ذات القصد الإرادي أو التصميم الجرمي، وبين ذات الشخوص، أي من ذات الساحب ولحساب ذات المستفيد. ولنا في ذلك المثال التالي الذي كثيراً ما يحدث في الواقع العملي: فلو أن أحد الأشخاص رغب في سداد قيمة بضاعة عن طريق إصدار شيكات بثمنها، فطلب منه البائع تحرير أكثر من شيك واحد لهذه الغاية ذاتها، فهل يكون في هذه الحالة أمام جرائم متعددة؟ الإجابة بالنفي قطعاً، وإن في القول بتعدد الجرائم في هذه الحالة، مما ترفضه قواعد المنطق وطبائع الأشياء، وتتأباه بلا شك روح العدالة.

^{١٠٨} الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (١٩٧٢). قانون العقوبات اللبناني: جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال، بيروت: دار النهضة العربية، ص ٤٤٧ .

المطلب الثاني: أثر وحدة الفعل الجرمي في قيام التعدد المعنوي للجرائم:

إضافة إلى دور وحدة الفعل الجرمي وتعددده في تقرير قيام التعدد الحقيقي للجرائم من عدمه، والذي درسناه في المطلب الأول، يتضح دور وحدة الفعل الجرمي من تعدده في قيام التعدد المعنوي للجرائم، حيث انقسم الفقه في تحديده إلى اتجاهين: الأول يعتمد معياراً مادياً في استخلاص وحدة الفعل الجرمي بالتعدد المعنوي للجرائم (الفرع الأول) في حين يعتمد الثاني معياراً نفسياً في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعيار المادي في استخلاص وحدة الفعل الجرمي بالتعدد المعنوي للجرائم:

وفي هذا الفرع سنبدأ بالبحث في المضمون الفقهي لهذا المعيار (البند الأول) لننتقل بعدها إلى تقديره ودراسة التطبيقات القضائية التي يثيرها (البند الثاني).

البند الأول: المضمون الفقهي للمعيار المادي:

يقرر المعيار المادي في تحديد الفعل الجرمي، أن الفعل المادي المرتكب يكون جريمة إذا تم النموذج الجرمي لها لاستكمال عناصرها جميعاً، أو إذا ابتدأ على الأقل في تنفيذها، ما يعني أن الشروع في الجريمة هو الحد الأدنى المطلوب قيامه لكي ندخل في مرحلة التجريم. ونكون أمام تعدد مادي - لا معنوي - للجرائم، في الحالات التي نكون فيها أمام تعدد للأفعال الجنائية، حيث يختل شرط من شرائط التعدد المعنوي للجرائم في هذه الحالة، والمتمثل في وحدة الفعل الجرمي المرتكب. وفي هذه الحالة تتعدد الأوصاف المنطبقة بتعدد الأفعال الجرمية المرتكبة، والتي تؤدي بدورها إلى تعدد النصوص الجنائية واجبة التطبيق جميعها، مما يؤدي بالتالي إلى تعدد العقوبات المفروضة، ليتم بشأنها فيما بعد إعمال قواعد الدمج أو الجمع... الخ^{١٠٩}.

وعليه، فلا يكون الفعل المادي فعلاً جرمياً إلا إذا أسبغ عليه القانون وصف الجريمة، وهو لا يكون كذلك إلا إذا توافرت فيه مجموعة من العناصر التي يشترطها النموذج القانوني لهذه الجريمة، وذلك انصياعاً لمبدأ الشرعية الجزائية، والنموذج القانوني بهذا المفهوم يعد بمثابة "الوعاء الذي تستقي منه الجريمة وجودها، فلا وجود لها حتى يتطابق هذا النموذج الذي يصفها مع الفعل الجرمي الذي يحدده". وعليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن "الفعل الجرمي هو نوع من النشاط الإنساني - عمل أو امتناع - قدر المشرع الجنائي إهداره أو تهديده مصلحة جديرة بالحماية، فيحظر إتيانه قانوناً، ويقرر لمن ارتكبه عقاباً". وعلى ذلك، تكون الجريمة "وصفاً خاصاً يتحدد بموجب الوصف القانوني المنطبق على الفعل الجرمي، في إطار النموذج القانوني الذي

^{١٠٩} غريب، مرجع سابق، ص ١٨٤ و ١٨٦.

يتضمن الوصف الخاص للفعل الجنائي المرتكب". وعليه، فلا يهمننا في هذا المقام الوصف الخاص بكل جريمة على حده، وإنما ما يهمننا فقط استجماع كافة الأركان العامة التي لا بد من توافرها ليكون الفعل المادي فعلاً جنائياً^{١١٠}.

تأسيساً على ما سبق، فإنه ولوجود جريمة في فعل جنائي، لا بد من تطابق هذا الفعل الجرمي مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم التي حددها أحد نصوص قانون العقوبات، بشرط ألا يكون مثل ذلك الفعل الجرمي مقترناً بسبب من أسباب التبرير، باعتبار أن هذه الأخيرة تنزع عن الفعل وصف الجريمة أساساً^{١١١}. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يجب الرجوع في استخلاص نطاق الجريمة إلى النص الذي عرفها"^{١١٢}.

ويترتب على ذلك، أن وحدة الفعل الإجرامي بمفهومها المقصود في مجال التعدد المعنوي للجرائم، هي وحدة الفعل الإجرامي الخاص بتنفيذ الجريمة، أي الفعل التنفيذي لها، وهو ذلك الذي ندخل به في مرحلة الشروع فأكثر، مما يعني معه أن لا عبرة بتعدد الأعمال التحضيرية للجريمة للقول بوحدتها أو تعددها^{١١٣}. فمن يرسل عدداً من الرسائل لمجموعة لعدد من الأشخاص، يدعوهم فيها إلى الحضور لاجتماع معين، ليتمكن من مغابلتهم وقتلهم، إلا أنه لم يحضر سوى شخص واحد فقط، هو من تمكن من قتله؛ لا يكون مرتكباً سوى لجريمة واحدة فقط، لأن التعدد لم يكن في الأفعال التنفيذية للجريمة، وإنما في نطاق الأفعال المرتكبة تحضيراً لها (الأفعال التحضيرية)^{١١٤}.

إلا أن تحديد الفعل الجرمي - بين الوحدة والتعدد - يعتمد على عدد من العوامل، منها كمية الأفعال أو الامتناعات المرتكبة، ومدى استمراريتها، إضافة إلى مكان وزمان وقوعها، فالفعل هو المظهر المادي أو الخارجي للجريمة، والذي يقيم له القانون وزناً لترجمة ما يجول في نفس الجاني وعالمه الداخلي^{١١٥}.

ويرى البعض أن الركن المادي للجريمة يكون واحداً في التعدد المعنوي للجرائم، والذي يتحقق - كما قلنا - بتعدد الأركان المعنوية المتحققة في واقعة الدعوى، أي حيث يواجه الجاني

^{١١٠} غريب، مرجع سابق، ص ١٠٩ و ١١٠.

^{١١١} الخطيب، مرجع سابق، ص ١٦١.

^{١١٢} نقض جنائي، جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ص ١٨٦، رقم ٣٣. عن: غريب، المرجع

ذاته، ص ١١٤ (حاشية رقم ٢).

^{١١٣} الخلف، مرجع سابق، ص ١١٦.

^{١١٤} الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٤. وكذلك: بهلول، مرجع سابق، ص ٣٦.

^{١١٥} حنا، مرجع سابق، ص ٦٦-٦٧.

نشاطه الإرادي نفسه لتحقيق عدد من القصد الجنائية. في حين أن التعدد الحقيقي للجرائم لا بد لتحقيقه من تعدد الأركان المادية نفسها^{١١٦}.

ولا عبارة لوحدة زمن ارتكاب الأفعال الجرمية للقول بوحدتها في إطار فعل جرمي واحد من عدمه، ذلك أن تعدد الأفعال المادية الجرمية ينفي التعدد المعنوي للجرائم، حتى وإن ارتكبت جميعاً في الوقت نفسه، كحال من يضرب شخصين في الوقت نفسه أو يسب على كل منهما بالفاظ متميزة عن الآخر، أو يصب مسدسه تجاه شخصين مختلفين، ويطلق منه النار على كل منهما قاصداً قتلها، ففي هذه الحالة نكون أمام فعلين جنائيين مستقلين ومتميزين، ويحقق كل منهما جريمة قتل منفردة وقائمة بذاتها، لينتفي بذلك عنصر وحدة الجريمة اللازم لقيام حالة التعدد المعنوي للجرائم^{١١٧}. وفي مقابل ذلك، فمن تدسّ لزوجها سم الزرنيخ على دفعات وبكميات صغيرة وأوقات متباعدة، بقصد قتله من خلال ترسبه في انسجته، دون أن يكتشف الطب الشرعي ذلك؛ تعد مرتكبة لفعل جنائي واحد وإن امتد عبر سنوات، طالما انتظمها جميعاً بتصميم إرادي واحد.

ويضرب الفقه مثلاً لتعدد الجرائم الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة الاغتصاب في الطريق العام، ففي هذه الحالة يرتكب ذلك الشخص فعلاً مادياً واحداً نعم، إلا أن فعله هذا شكل اعتداءً على المصالح المتميزة فيما بينها، لتتعدد بذلك جرائمه المرتكبة، ذلك أن إرادته وإن اتجهت فقط إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب، إلا أنه قبل - عن وعي وإرادة - وقوع جريمة أخرى تحققت في ذات فعله المرتكب، ألا وهي جريمة الفعل الفاضح العلني. ويلاحظ أن كلتا الجريمتين متميزتين في المصالح التي تحميها كل منهما (والمتمثلة في حماية العرض والحرية الجنسية في الاغتصاب وحماية الشعور العام بالحياء في الفعل الفاضح العلني)، مما يعني وقوع تعدد في الجرائم لا يمكن معه القول بأن جريمة واحدة فقط هي التي ارتكبت، وإن كان ما ارتكب فعلاً ليس سوى فعل مادي واحد فقط. إلا أن هذا المثال يثير إشكالية في تحديد معيار واضح لعنصر وحدة الفعل المادي المرتكب؛ والأصل أن لكل جريمة فعل لا بد من ارتكابه لقيامها (إيجابياً كان أو سلبياً)، ويستمد مثل هذا الفعل وحدته من وحدة القصد الجرمي، الذي أظهر ذلك الفعل إلى حيز الوجود، مما يعني عدم وجود ما يمنع من إمكانية تعدد الأفعال المادية المرتكبة تنفيذاً للقصد الجرمي نفسه، دون الإخلال بوحدة الفعل الجرمي، باعتبارها تدخل جميعها في تكوين الفعل المادي للجريمة (وصورة ذلك ارتكاب جريمة القتل بتتالي الطعنات في جسد المجني عليه). وكذلك فقد يكون منشأ وحدة الفعل الجرمي المرتكب ليس القصد الجرمي فقط، وإنما تدخل

^{١١٦} غريب، مرجع سابق، ص ١٨٩.

^{١١٧} الخلف، مرجع سابق، ص ١٩٠.

المشرع أيضاً، حين يرتأي - ولاعتبارات متعلقة بسياسة التجريم - أن يتم الجمع بين عدد من الأفعال الجرمية لتكوين الركن المادي للجريمة، باعتبار كل منها عنصراً يدخل في تكوينه، وشرطاً لازماً بالتالي لقيام الجريمة، الأمر الذي تتحقق معه وحدة الفعل الجرمي المرتكب، لا لوحدته المادية وإنما لوحدته القانونية^{١١٨}.

ووفقاً للمعيار المادي أيضاً في تحديد وحدة الفعل الجرمي، فلا عبرة لتعدد التصميمات الإرادية للقول بوحدة الجريمة أو تعددها، مما يعني أننا نبقى في إطار الجريمة الواحدة طالما اتحد الفعل الجرمي، حتى ولو تعددت التصميمات الإرادية المرتبطة به، أي تعدد القصد الجرمية التي دفعت إليه، والغايات الجرمية التي تقصد الوصول إليها من خلاله^{١١٩}.

في مقابل ذلك، نكون أمام تعدد حقيقي للجرائم في الحالات التي تتصف فيها الوقائع الجرمية المتعددة باستقلال كاف فيما بينها، لجعل كل منها جريمة قائمة ومستقلة في ذاتها، وبحيث نكون في كل منها أمام فعل جرمي مرتبط بنتيجته الجرمية، بشكل مستقل تماماً عما سواه في جميع عناصره^{١٢٠}، وان اشتركت تلك الجرائم في الغرض الجرمي، فإن ذلك يجعل منها مرتبطة بشكل غير قابل للتجزئة، وهي حالة من حالات التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم، لا تفقد فيها الجرائم المرتبطة استقلالها والذاتية المميزة لكل منها عما يرتبط بها. ويعود عدم تأثير الجانب النفسي (الركن المعنوي) في هذا المجال إلى كونه في نظر اتجاه من الفقه - غير كاف في حد ذاته للوصول إلى وحدة الجريمة أو تعددها، باعتبار أن مناط ذلك أو معياره يمتاز بطبيعة موضوعية بحتة لا نفسية، إذ يتمثل في تقريره لوحدته العمل التنفيذي أو تعدده تبعاً لمدى ارتباطه بقاعدة جرمية واحد أو أكثر، وتحقيقه لنتائجه غير المشروعة بناء على ذلك^{١٢١}.

^{١١٨} غريب، مرجع سابق، ص ١٩٠.

^{١١٩} يهلول، مرجع سابق، ص ٣٦.

^{١٢٠} سلامة، مرجع سابق، ص ٨٨٢.

^{١٢١} سلامة، مرجع سابق، ص ٨٨٤.

البند الثاني: تقدير المعيار المادي وتطبيقاته القضائية:

وفي هذا البند سنبدأ بتقدير هذا المعيار، لننتقل بعدها إلى دراسة تطبيقاته القضائية، كما

يلي:

أولاً: تقدير المعيار المادي:

انتقد المعيار المادي من ناحية أنه وللوصول إلى تحديد مفهوم وحدة الفعل الجرمي، لا بد من تحليل عناصره التي يقوم عليها، فيتعدد الفعل بتعدد هذه العناصر كلها أو بعضها، والصحيح أن للفعل الجرمي عنصران هما: التصميم الإرادي لارتكاب هذا الفعل، والحركة العضوية (أو الامتناع المصمم عليه عنها)، والتي تتحقق في صورتها ماديات الجريمة وفقاً لنموذجها القانوني، مما يعني تعدد الفعل الجرمي بتعدد أي من هذين العنصرين، ولو وقع الفعل الجرمي على المجني عليه نفسه والوقت ذاته. ومثال ذلك، تصميم الجاني على ضرب المجني عليه في المكان العام، قاصداً بذلك إيذائه بدنياً من ناحية، وإهانته أمام الناس من ناحية أخرى، حيث تقع في هذه الحالة جريمتان اثنتان - وإن بفعل جرمي واحد، طالما تعددت التصميمات الإرادية من ورائه^{١٢٢}.

في مقابل ذلك، يتصور أن يبقى الفعل الجرمي واحداً وإن تحققت به جرائم متعددة، كما في حالة إطلاق شخص رصاصة واحدة على آخر، قاصداً بذلك قتله، فنفذت عبر جسده لقتل شخص آخر ورائه، ففي هذه الحالة تتعدد هذه الجرائم بتعدد المجني عليهم، وإن كنا أمام في ذلك أمام فعل جرمي واحد، لأن التصميم الإرادي انصب على غرض واحد هو قتل الأول. هذا هو الأصل، لولا أن المشرع تدخل لتوحيد هذه الجرائم في المثال السابق في جريمة واحدة، هي جريمة القتل الواقع على أكثر من شخص، خلافاً لأحكام المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات الأردني^{١٢٣}.

^{١٢٢} حسني، مرجع سابق، ص ٦٤١-٦٤٢. وانظر خلاف ذلك: نمور، مرجع سابق، ص ١٤٢. وكذلك: السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٨٩. حيث يذهب إلى أننا نبقى أمام جريمة واحدة طالما كان ما ارتكب فعلاً واحداً، وإن تعددت التصميمات الإرادية من ورائه. والرأيان السابقان يعكسان حجم التأثير بكل من النظريتين السببية والغائية في تحديد الإثم الجنائي، وبالتالي في تحديد الفعل الجرمي من حيث وحدته أو تعدده.

^{١٢٣} غريب، مرجع سابق، ص ١٩١.

ثانياً: التطبيقات القضائية التي يثيرها المعيار المادي:

بناء على ما سبق وقدمناه، من عدم اشتراط وحدة زمن ارتكاب الأفعال الجرمية للقول بوحدتها، لا نؤيد ما ذهب إليه محكمة التمييز الأردنية في حكم لها، من اعتبار واقعة الانثى التي لم تتم الثامنة عشرة من عمرها مرتين في الليلة ذاتها، كافياً للقول باعتباره من قبيل الفعل الإجرامي الواحد، الذي يتحقق به التعدد المعنوي للجرائم، لا الأفعال المتعددة التي يتحقق بها التعدد الحقيقي والمادي للجرائم. حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز قولها "يشكل قيام المتهم بعد تقبيل صدر المجني عليها والتحسيس عليه، والنوم على بطنها، وإدخاله لجزء من قضيبه المنتصب داخل فرجها؛ جنائية واقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، وفقاً للمادة ١/٢٩٤ من قانون العقوبات. كما تشكل جنائية هناك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات. وأنه وفقاً للمادة ٥٧ عقوبات، يتعين تجريمه بالوصف الأشد، كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه. وإن قيام المتهم بعد هذه المرة، وبنفس تلك الليلة، بحضن المجني عليها سارة وتقبيلها على خدها، وقيامها بمص قضيبه، وقيامه بإدخال جزء من قضيبه المنتصب داخل فرجها بمقدار أكبر من المرة الأولى، دون أن يفض بكارتها؛ فإن أفعاله هذه ينطبق عليها وصفان قانونيان: الوصف الأول جنائية هناك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات، والثاني جنائية واقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، وأنه وفقاً للمادة ٥٧ من قانون العقوبات يستوجب تجريمه بالوصف الأشد"١٢٤.

ووجه تثريتنا على الحكم السابق، يتمثل في أن العقل والمنطق يقتضيان اعتبارنا أمام تصميم إرادي مستقل في كل من الفعلين اللذين أتى بهما المتهم، مما يستوجب معه إدانته بجرم واقعة أنثى لم تتم الثامنة عشرة من عمرها مكرر مرتين، وكتعدد حقيقي أو مادي للجريمة. ومن الأمثلة كذلك على شرط وحدة الفعل لانقضاء التعدد الحقيقي - وقيام التعدد المعنوي في مقابل ذلك، ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها من أنه "متى كانت جريمتا إحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص، قد وقعتا بفعل واحد - وهو إجراء عملية الحقن- وإن تعددت أوصافه القانونية- فإن ذلك يقتضي اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها، طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات، وهي هنا عقوبة إحداث الجرح"١٢٥.

١٢٤ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٢/٢١٠١ تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ منشورات مركز عدالة

١٢٥ الطعن رقم ٤٨٤، لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٢٤.

وكذلك نجد حكم محكمة النقض المصرية المتضمن أنه "لا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات [المقابلة للمادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري الحالي]، إذا كانت الجريمتان حدثتا من فعل واحد غير متجزئ في ذاته، كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين، أو قنبلة قذفت فأصابت عدة أشخاص، أو خشبة أسقطت على أناس فقتلتهم، أو سهم رمى فاخترق صدر اثنين. أما إذا تعدد الفعل وتعددت الجرائم بتعدده، فإن الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات [المقابلة للمادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري الحالي] تكون هي المنطبقة، ولو كانت الأفعال و نتائجها المتعددة حدثت في أثناء مشاجرة واحدة، وتحت تأثير سورة غضب واحدة، إذ العبرة في عدم الانطباق هي بوحدة الفعل، لا بوحدة السورة الإجرامية"^{١٢٦}.

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كانت جريمة التهريب الجمركي المؤتممة بالمادتين ١٢١ ، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وجريمة استيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً، قوامهما فعل مادي واحد، هو ادخال البضاعة المستوردة أو المهربة داخل البلاد، مما تتحقق به حالة التعدد المعنوي، الذي يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد، وهي جريمة التهريب الجمركي، التي قضى ببراءة المطعون ضده فيها، وكان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع، فإنه يتعين أن يكون مقرونا بالإحالة"^{١٢٧}.

^{١٢٦} الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٣١/١/١٩٢٩ عن: موقع المحامي المصري، على الرابط:

<http://egy-lawyers.com/library/wp-content/themes/redbel/favicon.ico>

^{١٢٧} الطعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ ق-جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٤ - س٤٥ ص٨٨٨ عن: منتدى كلية الحقوق، جامعة

المنصورة، الرابط: <http://www.f-law.net/law>

الفرع الثاني: المعيار النفسي في استخلاص وحدة الفعل الجرمي بالتعدد المعنوي للجرائم:

بناء على الانتقادات السابقة، التي وجهت إلى المعيار المادي في استخلاص وحدة الفعل الجرمي بالتعدد المعنوي فيها، نادى جانب من الفقه إلى تبني معيار نفسي لتمييز وحدة الفعل الجرمي (وبالتالي وحدة الجريمة)، عن تعدد الأفعال الجرمية (وبالتالي تعدد الجرائم)، ويتمثل بمعيار طريقة ارتكاب الجريمة، وفي هذا الفرع سنعرض ابتداءً للمضمون الفقهي لهذا المعيار (البند الأول) لننتقل بعدها لتقدير هذا المعيار وعرض التطبيقات القضائية التي يثيرها (البند الثاني).

البند الأول: المضمون الفقهي للمعيار النفسي:

يقرر المعيار النفسي أن نكون أمام فعل جرمي واحد (وبالتالي أمام جريمة واحدة)، إذا لم تكن إحدى الجريمتين لترتكب (على الأقل بالصورة التي ارتكبت عليها) لولا ارتكاب الجريمة الأخرى. ويفرق أصحاب هذا المعيار بين الجرائم القصدية وغير القصدية. فيقيمون وزناً للعنصر الشخصي أو النفسي في الجرائم القصدية، ليتقرر عدم ارتكاب الجريمة بالطريقة المقصودة لولا ارتكاب الجريمة الأخرى، ومثال ذلك ارتكاب جريمة انتحال شخصية موظف عام كوسيلة للإيهاام لغايات ارتكاب جرم الاحتيال، حيث أن الحالة النفسية للجاني كانت لتتغير فيما لو كان انتحال شخصية الموظف العام من أجل غاية أخرى خلاف الاحتيال. أما في الجرائم غير القصدية والتي يغيب فيها القصد الشخصي- يكون المعيار مادياً بحثاً في تقدير الارتباط بين الفعلين أو الأفعال المرتكبة، والتي يبحث في مدى توحيدها لانضوائها في إطار ذات الفعل الجرمي الواحد. ومثال ذلك: جريمة القيادة بما يجاوز الحد الأقصى للسرعة ودورها في التسبب بدهس أحد الأشخاص. ففي هذا المثال، لا بد من القيام باختبار مادي أو موضوعي، لا علاقة له بنفسية المتهم، يتضمن التساؤل عما لو كانت حادثة الدهس لتقع (على الأقل بالطريقة ذاتها التي وقعت بها) لولا القيادة بسرعة تجاوز الحد المقرر أم لا؟ أي فيما إذا كان حجم الضرر ليتغير لو كانت القيادة أقل مما كانت عليه، أو ضمن الحد الأقصى المسموح به للسرعة؟^{١٢٨}

وفي جميع الأحوال، فلا تتعدد الأفعال الجرمية إلا بتعدد التصميم الإرادي عليها، وبحيث يعبر عن كل تصميم إرادي حركة عضوية مستقلة على حده، أي ضرورة ظهور وحدة الجريمة أو تعددها في جانبي الجريمة المادي (الموضوعي) والنفسي معاً وفي ذات الوقت، باعتبار أن

^{١٢٨} يهلول، مرجع سابق، ص ٣٩.

الجريمة هي - في جوهرها وواقع وجودها - تحقيقٌ لتصميم إرادي، لا يجوز إغفاله عند تحديد واقع الجريمة بين الوحدة والتعدد^{١٢٩}.

حتى إذا اتحدت الجريمة في العنصرين السابقين، فلا يحول دون تعددها أن تكون قد ارتكبت في ذات الوقت، أو في أوقات متقابلة، ولا ارتكابها في المكان ذاته. كما لا يحول دون تعددها وحدة الباعث على ارتكابها، كمن يرغب في الانتقام من أحد الأشخاص فيقتله ويحرق بيته، حيث نكون في هذه الحالة أمام تصميمين إراديين متميزين هما إرادة القتل وإرادة الإحراق. ولما كان قد ارتكب من أجل التعبير عن كل من هاتين الإرادتين فعلاً مادياً مستقلاً، فيكون بذلك قد ارتكب أكثر من فعل جنائي واحد، تحققت به أكثر من جريمة واحدة^{١٣٠}.

مما سبق، نخلص إلى القول بأن قيام حالة تعدد الجرائم يستوجب تعدد الركن المادي، وهذا بدوره يستوجب تعدد الفعل المادي المكون له. أما إذا كان الفعل المادي واحداً، فإن حالة التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم لا تتوافر به. ومن ناحية أخرى، فإن تعدد الفعل المادي لا يؤدي دائماً وبالضرورة إلى قيام حالة تعدد الجرائم، ولا يعتبر وحده دليلاً على توافرها، إلا إذا كان كل فعل من هذه الأفعال المادية المتعددة يشكل وحده فعلاً جرمياً، أي مكوناً بحد ذاته لركن مادي مستقل^{١٣١}.

ويلاحظ في هذا المقام، أن هذا العنصر أو الشرط ضروري وجوهري لقيام حالة التعدد المعنوي للجرائم، وهو ما يحدد نطاق التعدد المعنوي للجرائم، بما تُستثنى معه حالة عدم القابلية للتجزئة، وذلك بخلاف ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسيين، من اعتبار حالة عدم التجزئة مجرد صورة من صور التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم^{١٣٢}.

^{١٢٩} حسني، مرجع سابق، ص ٦٤١. وكذلك: سلامة، مرجع سابق، ص ٨٨٥.

^{١٣٠} غريب، مرجع سابق، ص ١٩٢.

^{١٣١} الخلف، مرجع سابق، ص ٥٥.

^{١٣٢} الخلف، مرجع سابق، ص ١١٧-١١٨.

البند الثاني: تقدير المعيار النفسي وتطبيقاته القضائية:

وفي هذا البند، سنبدأ بتقدير هذا المعيار، لننتقل بعدها إلى عرض التطبيقات القضائية التي يثيرها، كما يلي:

أولاً: تقدير المعيار النفسي:

إن القول بوحدة الجريمة عند وحدة الفعل الجرمي فيها، كان محلاً لانتقاد جانب من الفقه، وذلك بقوله: "تتعدد الجرائم إذا تعددت الوقائع واشتملت كل واقعة في ذاتها على العناصر القانونية اللازمة لاعتبارها جريمة. ولا ينتفي هذا التعدد لمجرد اشتراك عدة جرائم في فعل مادي إجرامي واحد، لأن مثل هذا الفعل لا يعدو أن يكون عنصراً من عدة عناصر عدة تكوّن في مجموعها الجريمة. فالمشرع لا يسبغ الوصف الإجرامي على الفعل وحده، بل يسبغه كذلك على مجموعة العناصر التي تصاحبه. وبناء عليه، فإذا اقترن هذا الفعل بمجموعة من العناصر وكانت كل مجموعة منها تشكل مع هذا الفعل جريمة لها كيانها الخاص بها، كنا بصدد تعدد الجرائم". كما ويرى ذات الاتجاه بأن "المشرع الجنائي لا يعنيه الفعل لذاته، وإنما يعنيه ما يسببه هذا الفعل من المساس والإضرار بمصلحة رآها المشرع جديرة بالحماية، وبالتالي، فإذا ارتكب الجاني فعلاً إجرامياً مادياً واحداً، أدى إلى انتهاك أكثر من مصلحة محمية جنائياً، ويخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص قانوني، فإنه يشكل أكثر من جريمة"^{١٣٣}.

ومن هذا الاتجاه من الفقه، نجد كذلك من يتساءل بالقول بأنه: "... لا أعلم لماذا تؤدي وحدة الفعل إلى وحدة الجريمة؟ إن هذه النظرية منتقدة من الناحية المنطقية ... لماذا تعتبر من يطلق مقذوفين ناريين فيقتل شخصين، أنه ارتكب جريمتين، بينما من يطلق مقذوفاً واحداً ويقتل شخصين أيضاً أنه ارتكب جريمة واحدة؟" وكذلك بالقول بأنه: "... لماذا يستدلون على وحدة الجريمة هنا بقولهم: أنت لا تجد هنا إلا فعلاً واحداً، ونتيجة لذلك لا توجد إلا جريمة واحدة؟ نعم لكل جريمة ركنها المادي، ولكن ألا يمكن أن يستخدم هذا الركن في نفس الوقت لجرائم أخرى؟"^{١٣٤}.

من ناحية أخرى، انتقد المعيار النفسي بالقول بأن القانون الجزائي لا يقيم وزناً في الأصل- للباعث لغايات تقرير التجريم، وإنما يكون له وزن عند تقدير العقاب اللازم للجاني، في إطار ما يُمنحُ القاضي من سلطة تقديرية في ذلك. كما أن حجم الضرر لا وزن له لا في التجريم ولا في العقاب، وإنما يتحدد دوره في تقدير التعويض لا غير^{١٣٥}.

^{١٣٣} غريب، مرجع سابق، ص ١٥٣.

^{١٣٤} الخلف، مرجع سابق، ص ٩٤.

^{١٣٥} الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٧ و ٤٨.

ويمكننا الرد على الانتقاد الأخير بالقول بأن لنفسية الجاني في رأينا دور هام جداً، في معرض تقدير قيام نيته لارتكاب الجريمة (القصد الجرمي)، حيث يقيم المعيار السابق دوراً لقصد الجاني في الربط بين جريمتي الانتحال والاحتيال، بمعنى أن العلاقة بينهما ليست سببية مادية فقط (في البحث بدور الجريمة الوسيلة في إحداث الجريمة الغاية)، وإنما هي كذلك سببية معنوية في رأينا، تتجلى في قصد الجاني التوسل بالجريمة الوسيلة لارتكاب الجريمة الغاية. وهذا ما سنراه في معرض البحث في العلاقة ما بين رابطة السببية ومسألة التعدد^{١٣٦}.

أما بالنسبة لانتقاد إدخال حجم الضرر كعنصر في التجريم والعقاب، فنجد بشأنه أن حجم الضرر يلعب دوراً هاماً في تحديد النتيجة الجرمية، ويعير له المشرع وزناً في كثير من الأحيان، كتحقق الإجهاض نتيجة لإيذاء المرأة الحامل، وتحقيق العاهة المستديمة كنتيجة لجرم الإيذاء، هذا إضافة إلى لعب النتيجة الجرمية دوراً في تحديد وحدة النتيجة وتعددتها، وهو ما سندرسه في معرض الحديث عن دور النتيجة الجرمية في ذلك، والنظريات القائلة بأن حجم الضرر الناجم عن الفعل الجرمي يتحدد به حجم عدم المشروعية في ذلك الفعل المرتكب.

ويؤيد رأينا السابق، الاتجاه الفقهي المنادي بأن وحدة الجريمة وتعددتها يتوقف في حقيقة الأمر على مقدار ما عبر عنه الفعل من عدم المشروعية، والتي تقاس (بمعيار كمي) تبعاً لحجم الضرر الناتج، مما يتأسس عليه بالتالي القول بتعدد الجرائم بمجرد تعدد النتائج الجرمية، وإن اتحد الفعل الجرمي ابتداء^{١٣٧}.

ثانياً: التطبيقات القضائية التي يثيرها المعيار النفسي:

بالرجوع إلى قرارات محكمة التمييز الأردنية، نجدتها أكدت في حكم لها بأن حالة التعدد تنتفي حتى ولو تعدد المجني عليهم، وذلك في حالات التوحيد القانوني للجرائم، والمؤسس في ذاته على أساس من ذلك التعدد (للمجني عليهم) الناتج عن فعل جرمي واحد، أما إذا كان مثل ذلك التعدد في المجني عليهم ناشئاً عن أفعال جنائية متعددة، فإن الجريمة الموصوفة (الظرف المشدد) تنتفي في هذه الحالة، لنعود من جديد إلى حالة من التعدد المادي للجرائم. وفي ذلك قضت هذه المحكمة في حكم لها بأن "ارتكاب القتل قصداً على أكثر من شخص، والذي يشكل ظرفاً مشدداً وفقاً لحكم المادة ٣٢٧/٣ من قانون العقوبات، إنما يكون في حالة وقوع فعل جرمي واحد، وليس في حالة التعدد المادي للجرائم وفقاً لحكم المادة (٧٢) من ذات القانون، والتي يكون فيها كل جرم

^{١٣٦} وذلك في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

^{١٣٧} سلامة، مرجع سابق، ص ٨٧٥.

مستقل ومنفصل عن الآخر بأركانها، مما يقتضي بحث كل واحد منها على حده، ومن ثم تطبيق أحكام المادة (٧٢) المشار إليها بجمع العقوبات أو تطبيق العقوبة الأشد^{١٣٨}.

ولا نؤيد الحكم السابق، إذ لا بد من التمييز -في رأينا- بين ما إذا كان القتل الواقع على أكثر من شخص تم في المناسبة عينها - أي في ضوء تصميم إرادي واحد ولذات الغرض الإجرامي، أم في معرض تصميمات مختلفة و متميزة هدأت خلالها ثورة الجاني ثم انقدحت في ذهنه من جديد فكرة القتل في معرض مناسبة جديدة و متميزة عن سابقتها؟ ففي الحالة الأولى ينطبق نص المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات في رأينا، حتى وإن تتالت الحركات العضوية التي نفذ من خلالها القتل الواقع على أكثر من شخص كإطلاق رصاصة على كل منهم منفرداً. والقول بخلاف ذلك يصل بنا إلى نتائج متناقضة وغير متسقة، إذ ستكون حينها عقوبة القتل الواقع على أكثر من شخص بحركة عضوية واحدة أكبر من عقوبة القتل الواقع على أكثر من شخص بحركات عضوية متعددة، على الرغم من أن تعدد الحركات العضوية التي نفذت القتل الواقع على أكثر من شخص (أي قتلهم بحركات عضوية متعاقبة) ينم عن خطورة إجرامية أكبر من قتلهم بحركة عضوية واحدة، باعتباره يشف عن تصميم واضح لدى الجاني على القتل، بعد أن لم يكتف بقتل أولهم، ولم تردعه نتيجة فعله الأول عن الإصرار على المضي في إجرامه لقتل من بعده وهكذا.

كذلك، وفي إطار علاقة المعيار النفسي بجريمة القتل الواقع على أكثر من شخص، يمكننا القول بضرورة التفرقة بين قتل الجاني لأكثر من شخص قصداً وبين قصده أن يقتل أكثر من شخص، بمعنى ضرورة البحث عما إذا كان قصد تعدد القتل سابقاً لجرائم القتل ذاتها أم لا. ذلك أنه ولقيام ظرف التشديد فإن العبرة هي لتحقيق القصد ابتداء لقتل أكثر من شخص واحد، أما إذا انفردت كل حالة قتل من الحالات المتعددة بقصد مستقل قائم بذاته و مترامن مع وقوع فعل قتل مستقلاً عن غيره، ففي هذه الحالة لا يتحقق الظرف المشدد بالقتل الواقع على أكثر من شخص وإنما نكون في حقيقة الأمر أمام جرائم قتل متعددة مادياً مع بعضها البعض. وفي إطار التفرقة السابقة تباين أهمية وحدة التصميم الإرادي للتفرقة بين وحدة الجريمة وتعددتها.

والصحيح أن العلاقة ما بين جريمة القتل بصورته البسيطة وبين القتل المقترن بالظرف المشدد (التمثل في وقوعه على أكثر من شخص)، تحكمها قاعدة من قواعد فض التنازع الظاهري بين نصوص التجريم، تتمثل في أن "النص طويل المدى يستوعب النص قصير

^{١٣٨} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم ١٩٩٦/٤٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ المنشور على الصفحة

المدى^{١٣٩}، حيث نصت المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات الأردني على أنه [يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: ... ٣. على أكثر من شخص]. مما يعني أن وقوع القتل على أكثر من شخص يتحقق به ظرف مشدد، يعتبر بهذه الحال نصاً بعيد المدى يستوعب بدوره النص قصير المدى، والذي تقرر به تجريم القتل بصورته البسيطة.

ويلاحظ في هذا المقام، أن بعض التشريعات قررت صراحة أنه ولقيام الظرف المشدد في الحالة السابقة لا بد أن يقع القتل الذي على أكثر من شخص واحد بفعل واحد، من ذلك قانون العقوبات العراقي الذي نص في المادة (١/٤٠٦و) منه على ما يلي: [١. يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً بإحدى الحالات التالية: ... و. إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر، فتم ذلك بفعل واحد]^{١٤٠}. والنص السابق منتقد في رأينا، لأنه يجعل من يرتكب عدداً من جرائم القتل، في مركز أفضل حالاً ممن يقتل أكثر من شخص بذات الفعل، وذلك على الرغم من أن خطورة الفعل وخطورة الفاعل، كلاهما ظاهران في الحالة الأولى أكثر منهما في الثانية.

^{١٣٩} المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٤ .

^{١٤٠} في ذلك انظر: العامري، مرجع سابق، ص ١٣٠ ،

المبحث الثاني: البحث في تعدد الجرائم من خلال النتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

إضافة إلى ما درسناه من أثر الفعل الجرمي في تحديد وحدة الجريمة وتعددتها، نجد أن كلاً من العنصرين الآخرين المكونين للركن المادي للجريمة يلعبان دوراً هاماً وجوهرياً في ذلك، حيث سندرس في هذا المقام الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم في معرض تطبيق القواعد الخاصة بكل من النتيجة الجرمية (المطلب الأول) والعلاقة السببية بينها وبين الفعل الجرمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البحث في تعدد الجرائم من خلال النتيجة الجرمية.

للنتيجة الجرمية مفهومان: مفهوم مادي تعرف فيه بأنها "التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي"، ومفهوم آخر قانوني تعرف فيه بأنها "العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية"^{١٤١}.

ووفقاً لرأي جانب من الفقه، تلعب النتيجة الجرمية دوراً هاماً في مسألة تعدد الجرائم، حيث تحتل النتيجة الجرمية مكانة معتبرة في النظرية العامة للجريمة، سواءً باعتبارها عنصراً في الركن المادي في الجريمة التامة، أو كأساس للعقاب في بعض الأحوال، حتى لقد عبّر أصحاب هذا الاتجاه الفقهي عن هذه الحقيقة بالقول بأن "الجريمة تكمن في نتائجها"، وبالتالي فإن الجريمة تكون واحدة إذا نشأت نتيجة واحدة فقط، ولو عن عدد من الأفعال الجرمية، ومثال ذلك تعدد أفعال المساهمة الجرمية والتي تسعى جميعها لتحقيق نتيجة جرمية واحدة، حيث تبقى في هذه الحالة أمام جريمة واحدة لا تتعدد بتعدد الأفعال الجرمية التي اجتمعت في مجملها لتحقيق تلك النتيجة^{١٤٢}، وكذلك تعدد الوسائل التي اتبعتها الجاني لتحقيق جريمته، كحال من يتبع أكثر من وسيلة احتيالية واحدة لتنفيذ ذات جريمة الاحتيال الواحدة، فإن ذلك مما لا تتعدد جريمة الاحتيال به، لأننا في هذه الحالة نكون أمام شكل تبادلي لصور الفعل الجرمي، أي مجموعة من الوسائل تكفي واحدة منها لقيام الفعل الجرمي، مما يعني بقاءنا في هذه الحالة أمام جريمة احتيال واحدة، رغم تعدد الوسائل المرتكبة تنفيذاً لها^{١٤٣}. وذات الحكم نجده في جريمة الرشوة التي تتعدد صور ارتكابها، فلا يمكن أن تتعدد الجرائم فيها بتعدد اتخاذ الوسائل التي ترتكب هذه الجريمة بها، كحال من يطلب الرشوة لنفسه ولغيره في آن معاً، إذ يكون مرتكباً لجرم واحد فقط في هذه الحالة^{١٤٤}.

^{١٤١} في عرض المفهومين المذكورين للنتيجة الجرمية: حسني، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

^{١٤٢} نمور، مرجع سابق، ص ١٢١.

^{١٤٣} سلامة، مرجع سابق، ص ٨٧٦.

^{١٤٤} حنا، مرجع سابق، ص ١٩٥.

ولا خلاف في أن النتيجة الجرمية هي العنصر الأهم الذي يعتد به في التكوين القانوني للجريمة، وهي ذاتها ما يضيف على الفعل طابع الإجرام، مما يعني أن وحدة الجريمة من تعددها لا تكون في وحدة الفعل أو تعدده، وإنما تتبع في ذلك لوحدة النتيجة أو تعددها. ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن من يلقي قنبلة يقتل بها مجموعة من الأشخاص، يكون مرتكباً لمجموعة من الجرائم بعدد المجني عليهم، أي بعدد من تحققت فيهم نتيجة الوفاة، لا جريمة واحدة باعتبار أن ما قام به هو فعل واحد فقط لا غير^{١٤٥}.

وفي هذا المطلب سندرس دور النتيجة الجرمية في تحديد وحدة الجريمة وتعددتها (الفرع الأول) لننتقل بعدها لدراسة وحدة الحق المعتدى عليه كنتيجة جرمية ودوره كمعيار لتمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الجريمة المتتابعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور النتيجة الجرمية في تحديد وحدة الجريمة وتعددتها:

رغم كل النظريات التي قيلت بخصوص وحدة الجريمة وتعددتها، إلا أن من غير الممكن إغفال النتيجة المتحققة في العالم الخارجي، ومدى علاقتها بالقاعدة الجنائية في إطار القول بوحدة الجريمة أو بتعددتها، وهذا ما سنبحث عنه في العنصر التالي المتمثل بالنتيجة الجرمية، فالنتيجة الجرمية هي ما يعطي للفعل الجرمي معناه القانوني، والفعل بدون النتيجة الجرمية المترتبة عليه لا معنى له في إطار القانون الجنائي^{١٤٦}.

وفي هذا الفرع سنبدأ بإيضاح مفهوم النتيجة الجرمية لدى الاتجاه المنادي بتبنيها معياراً لتمييز وحدة الجريمة من تعددها والآثار التي يترتبها على ذلك (البند الأول) لننتقل بعدها إلى عرض التطبيقات القضائية التي يثيرها هذا الاتجاه الفقهي (البند الثاني).

البند الأول: مفهوم النتيجة الجرمية لدى الاتجاه المنادي بها في تحديد وحدة الجريمة والآثار التي يترتبها:

وفي هذا البند، سنبدأ بعرض مفهوم النتيجة الجرمية لدى الاتجاه المنادي بتبنيها معياراً لتمييز وحدة الجريمة من تعددها، لننتقل بعدها للحديث عن الآثار التي يترتبها هذا الاتجاه الفقهي على ذلك، كما يلي:

أولاً: مفهوم النتيجة الجرمية لدى الاتجاه المنادي بها في تحديد وحدة الجريمة من تعددها:

يعرف أنصار هذا الاتجاه الفقهي النتيجة الجرمية بأنها إحداث الضرر بمال قانوني أو تعريضه للخطر، وفكرة "المال القانوني" تبين الوظيفة المتوخاة من أحكام القانون الجنائي، والمتمثلة في "حماية وضمان الأموال المتعلقة بالحياة الفردية والحياة الاجتماعية، بغرض تحقيق

^{١٤٥} غريب، مرجع سابق، ص ٩٨.

^{١٤٦} جمال الدين، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

مجتمع معين، والمحافظة على وجوده"، ويعرف المال القانوني بأنه "كل ما من شأنه أن يشبع حاجة إنسانية معينة" ويكون ذو صفة مادية كالأشياء المملوكة لأشخاص، أو صفات متعلقة بالأشخاص كحق الإنسان في سلامة بدنه مثلاً، كما وقد يكون ذو صفة معنوية كحق الإنسان في الشرف أو العرض^{١٤٧}.

ونتيجة لذلك، يخلص أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بتعدد الجرائم بمجرد تعدد الأموال القانونية المعتدى عليها نتيجة للفعل الجرمي، وإن كان مثل هذا الفعل واحداً غير متعدد، والصيغة التي تتعدد بها الأموال المعتدى عليها يعبر عنها بطريقة أو بأخرى بتعدد النتائج الجرمية^{١٤٨}.

كذلك فتعرف النتيجة الجرمية بأنها تلك التغيرات الخارجية التي تضر بمصلحة قانونية محمية أو تعرضها على الأقل للخطر، إلا أن النتيجة تبقى تحتل أهمية محدودة في الكثير من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، دون ضرورة تحقق نتيجتها الجرمية، كما في حالات الشروع. ومثل هذا الأمر، حذا بالفقه الفرنسي إلى عدم الاعتداد بالنتيجة كعنصر يدخل في تكوين الركن المادي، الذي أقاموه فقط على مجرد الفعل الجرمي لا غير، سيما وأن المشرع يكتفي في كثير من الأحيان بتحقيق النشاط الجرمي، دون انتظار تحقق نتيجته بالضرورة، وذلك أخذاً بالمفهوم القانوني للنتيجة، والمتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، دون ضرورة انتظار نتيجتها المادية^{١٤٩}.

إلا أنه يُردّ على هذا الاتجاه بالقول بأنه وفي مقابل ذلك، قد لا يكفي بتحقيق النتيجة بمفهومها المادي، وإنما يشترط شكلاً قانونياً معيناً ليعتد بها، ومثال ذلك جرائم الاعتداء (كالاعتداء على ممارسة البغاء، وعلى الإقراض بربا فاحش وغيرها)، حيث تتحقق النتيجة الجرمية بمفهومها المادي بمجرد إتيان الفعل المطابق للنموذج القانوني ولو لمرة واحدة، إلا أن القانون لا يعتد به مع ذلك، كونه يشترط للتجريم قيام حالة الاعتداء، وقيام مثل هذه الحالة هو ما يحدد شكل النتيجة الجرمية بمفهومها القانوني، والذي يعتد به القانون^{١٥٠}.

إن -وكما سبقت الإشارة إليه، فهناك مفهومان للنتيجة الجرمية، فمن ناحية نجد المفهوم المادي للنتيجة الجرمية، والمتمثل في تحقق تغيير ما في العالم الخارجي كما حدده القانون، ويعد عنصراً أساسياً في تكوين الركن المادي في الكثير من الجرائم، والتي يطلق عليها الجرائم المادية. ومن ناحية أخرى، نجد في مقابل ذلك أن هنالك مفهوماً آخر قانونياً للنتيجة، يتمثل في الاعتداء

^{١٤٧} بهنام، رمسيس (١٩٧١). نظرية التجريم في القانون الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ١٠٢.

^{١٤٨} جمال الدين، مرجع سابق، ص ٤٧٠-٤٧١.

^{١٤٩} غريب، مرجع سابق، ص ٩٦.

^{١٥٠} جمال الدين، مرجع سابق، ص ٤٦٧-٤٦٨.

على المصلحة القانونية المحمية، سواءً أوقع مثل ذلك الاعتداء فعلياً بانتهاك هذه المصلحة، أو اقتصر الأمر على مجرد تعريضها للخطر، ما يعني انه يكفي لتقرير تجريم الفعل مجرد كفايته لإحداث النتيجة، لا إحداثها فعلياً^{١٥١}.

من كل ما سبق، كانت النتيجة بمفهومها القانوني من السعة بمكان، لتتحقق كفايتها لأن تكون عنصراً لازماً لقيام الركن المادي لجميع الجرائم، بما في ذلك جرائم الخطر ومن قبيلها الشروع مثلاً^{١٥٢}.

والنتيجة - وفقاً لمفهومها القانوني، ترتبط بشكل أساسي بذات القاعدة الجنائية، التي يجرم المشرع بموجبها النشاط المعني، تحقيقاً لحماية مصلحة أو مجموعة من المصالح الأساسية. ووفقاً لهذا المفهوم، فإن المشرع يعتد بالنتيجة القانونية للجريمة، التي ترتبط بالنص القانوني موضوع التجريم، مما يعني أن كافة التغيرات المادية في العالم الخارجي، لا تكفي لقيام الجريمة -ولا قيمة لها في نظر القانون، إن لم تعبر في الوقت ذاته عن اعتداء على مصلحة قانونية محمية أي تعبر عن نتيجة جرمية بمفهومها القانوني^{١٥٣}.

وفي ذات الوقت، يكفي في الكثير من الأحيان تحقق النتيجة في مفهومها القانوني (تعريض المصلحة القانونية المحمية للخطر أو ما تسمى بالجرائم الشكلية)، رغم عدم تحقق نتيجة مادية ملموسة ترتيباً عليها، تتمثل في تغير ما وقع في العالم الخارجي. مما يعني أن تحقق النتيجة بمفهومها المادي يرتبط بالتغيير كحقيقة مادية، في حين أنها بمفهومها القانوني تبحث عن التغيير كحقيقة قانونية مجردة فقط^{١٥٤}.

^{١٥١} محمد، مرجع سابق، ص ٦٣ و ٦٤ .

^{١٥٢} حسني، مرجع سابق، ص ٢٧٩ .

^{١٥٣} غريب، مرجع سابق، ص ٩٦ (حاشية رقم ٣).

^{١٥٤} الفقهاء، مرجع سابق، ص ٤٥ .

ثانياً: الآثار المترتبة على مفهوم النتيجة الجرمية لدى الاتجاه المتبني لها كمعيار لتحديد وحدة الجريمة:

بناءً على مفهومه للنتيجة الجرمية، ذهب جانب من الفقه إلى أن مجرد تعدد النصوص القانونية المنتهكة كنتائج جرمية للفعل المرتكب يؤدي إلى قيام التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم، وإن كان الفعل المرتكب واحداً غير متعدد^{١٥٥}. إلا أن هذا الاتجاه اختلف بعد ذلك في تحديد مضمون هذه النتيجة؛ حيث اعتنق الفقه الألماني المفهوم المادي للنتيجة كمعيار حاسم في القول بوحدة الجريمة أو بتعددتها، في حين تبنى الفقه الإيطالي المفهوم القانوني للنتيجة كمعيار معتمد بهذا الخصوص^{١٥٦}.

بناءً على ما سبق، يفرق البعض - في إطار الحكم بوحدة الجريمة أو تعددها، تبعاً لطبيعة النتائج الجرمية، وفيما إذا كان تعددها مادياً أم معنوياً، أي فيما إذا كان تعددها عائداً إلى تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة، أم إلى تعدد فعلي أو مادي في النتائج الجرمية التي ظهرت بشكل متعدد في العالم الخارجي، سواء أكانت متماثلة (كمن يلقي بقنبلة فيقتل عدداً من الأشخاص) أم متغايرة (كمن يتسبب بذات الحادث بقتل شخص وإتلاف مال آخر^{١٥٧}، ولكن بشرط ألا ترتبط هذه النتائج ببعضها البعض بعلاقة سببية، أي لا يكون بعضها سبباً في بعض^{١٥٨}، وذلك لتمييز حالة تعدد النتائج عن حالة النتيجة المتفاقمة أو تفاقم النتيجة الجرمية، باعتبارنا لا نخرج في فرضها عن إطار الجريمة الواحدة، ببساطة لأننا لسنا فيها أمام تعدد في النتائج الجرمية، وإنما امتداد أو تمازج في النتيجة الجرمية ذاتها، من حيث كمها ومقدارها.

وفي إطار تحديد دور النتيجة الجرمية في تقرير وحدة الجريمة أو تعددها، يثار تساؤل هام يتمثل فيما إذا كان يكفي لقيام التعدد مجرد تعدد النتيجة الجرمية، أم أن ذلك لا يكفي لتعددتها، باعتبار أن مجرد تعدد النتيجة الجرمية لا يمكن أن تقوم به حالة تعدد الجرائم، ما لم تُصِب حالة التعدد وتسم الفعل الجرمي أيضاً^{١٥٩}؟

ولإيضاح حقيقة المشكلة السابقة، نقول بأنه - وفي بعض الاحيان - نكون أمام فعل واحد، ومع ذلك يؤدي إلى نتائج متعددة؛ أي يرتب الفعل الجرمي المنفرد رغم وحدته نتائج متعددة. فعلى

^{١٥٥} بهلول، مرجع سابق، ص ٩.

^{١٥٦} غريب، مرجع سابق، ص ٩٧.

^{١٥٧} العامري، مرجع سابق، ص ٨٨.

^{١٥٨} حنا، مرجع سابق مرجع سابق، ص ١٩٢.

^{١٥٩} نمور، مرجع سابق، ص ١٢١.

سبيل المثال، قد يطلق شخص النار على آخر، فتنفذ خلال جسده وتخرقه لتستقر في جسد شخص آخر لتقتله أو تجرحه، أو تخطئ الرصاصة التي أطلقها عليه، فتصيب شخصاً ثالثاً دون أن يقصد ذلك، فتقتله أو تجرحه، أو يلقي شخص قنبلة على غفر من الناس فتقتل مجموعة منهم وتصيب آخرين، أو يهتك عرض أنثى في الطريق العام، معتدياً في ذات الوقت على كل من حياتها العرضي من جهة وعلى الحياء العام من جهة أخرى، وكذلك من يجري عملية جراحية لإنسان دون أن يكون مجازاً قانوناً، إذ يكون بفعله هذا قد خالف القانون من ناحيتين: من ناحية مخالفة القواعد الناظمة لمزاولة مهنة الطب، ومن ناحية التسبب بالإيذاء. ففي جميع الأمثلة المتقدمة نجد أن الفاعل لم يرتكب سوى فعل واحد فقط نعم، إلا أنه تسبب في حقيقة الأمر - رغم وحدته وانفراجه- في وقوع نتائج جرمية متعددة، فهل نكون في ذلك أمام جريمة واحدة رغم تعدد نتائجها، أم تتعدد جرائمه بتعدد النتائج الجرمية التي ارتكبها؟^{١٦٠}.

ظهرت في مجال تحديد وحدة الجريمة أو تعددها اتجاهان فقهيان رئيسيان، أولهما يهتم بالفعل الجرمي للقول بوحدة الجريمة أو تعددها، في حين أن الثاني يهتم بالنتيجة الجرمية للقول بوحدة الجريمة أو بتعددتها، أي أن الاتجاه الأول يقول بتعدد الجريمة بمجرد تعدد الأفعال الجرمية وإن كان لمجموعها نتيجة جرمية واحدة، في حين أن الاتجاه الثاني يقول بتعدد الجريمة بمجرد تعدد النتائج الجرمية، وإن كانت جميعها ناشئة عن فعل جرمي واحد.

والاتجاه المنادي باتخاذ النتيجة الجرمية - في وحدتها وتعددتها- معياراً للقول بوحدة الجريمة وتعددتها، هو ما تهمنا دراسته في إطار العلاقة بين عنصر النتيجة الجرمية ومسألة التعدد الجرمي، حيث يقرر المنادون بوحدة الجريمة - في الأمثلة السابقة - ضرورة البحث في حقيقة مقصود الجاني من فعله المرتكب. وفي حقيقة الأمر فإن هذا الاتجاه الفقهي يفسر - وبشكل منطقي ومتسق - أساس المسؤولية الجزائية في الجرائم غير المقصودة، باعتبار أن المتهم بارتكابها لم يقصد ارتكاب فعل جرمي معين وتحقيق نتيجته الجرمية، وإنما كانت أساس مسؤوليته الجزائية - في حقيقة الأمر - هي النتيجة الجرمية المترتبة على خطئه، إذ هي التي دعت لتدخل القانون الجزائي لحماية المراكز القانونية التي تضررت نتيجة ذلك الخطأ^{١٦١}.

كما ويتفق القول السابق مع الاتجاه الفقهي المنادي بأن الجريمة وحدة واحدة لا تتجزأ، ومن أنها لا تعدو أن تكون - في حقيقة الأمر وواقعه- مجرد فعل غير مشروع، ينتهك قاعدة من قواعد التجريم، وهو ما يعني أن تقرير وحدة الجريمة أو تعددها يتوقف في حقيقة الأمر على مقدار ما عبر عنه الفعل من عدم المشروعية، والتي تقاس (بمقياس كمي) تبعاً لحجم الضرر

^{١٦٠} الخلف، مرجع سابق، ص ٣١ و ٣٥. وكذلك: العامري، مرجع سابق، ص ٨٩.

^{١٦١} جمال الدين، المرجع ذاته، ص ٤٦٧.

الناجح، مما يتأسس عليه بالتالي القول بتعدد الجرائم بمجرد تعدد النتائج الجرمية، وإن اتحد الفعل الجرمي ابتداء^{١٦٢}.

وعليه، فيقرر أنصار هذا الاتجاه من الفقه إلى أن وحدة الفعل مستقلة عن النتيجة الجرمية، بمعنى أن مجرد وحدة الفعل الجرمي لا تؤدي إلى وحدة الجريمة، إذا نتجت عن مثل ذلك الفعل (الواحد) نتائج جرمية متعددة؛ حتى ولو كنا أمام جريمة خطئية، كحال من يتسبب بإهماله بوفاة عدد من الأشخاص، حيث تقوم بهذه الحالة عدة جرائم بعدد المجني عليهم^{١٦٣}.

وفي الفقه، نجد أن التعدد المعنوي للجرائم قائم على عنصرين اثنين هما: عنصر معنوي يكون مبعثه الحالة النفسية للجاني، وبحيث يقوم على تعدد الأركان المعنوية في الفعل المادي الواحد، أما العنصر الثاني فيقوم على تعدد المصالح المشمولة بالحماية الجنائية، والتي أدى الفعل المادي المرتكب إلى انتهاكها، مما يعني أننا وإن كنا أمام فعل مادي واحد، إلا أنه يعبر في حقيقة الأمر ويكشف عن تعدد في الجرائم، بحيث يكون لكل منها أركان وعناصر وجودها القانوني بتعدد الأركان المعنوية وتعدد المصالح التي انتهكها الفعل المادي المرتكب؛ ذلك أنه لا يكفي للقول بوحدة الجريمة وتعدد مجرد النظر إلى إرادة مرتكبها، وإنما لا بد كذلك من النظر إلى الوزن أو التقييم الاجتماعي والقانوني لمثل تلك الإرادة^{١٦٤}، والفعل الذي ظهرت إلى حيز الوجود بصورته، أي عبرت عن ذاتها به، وهو ما يعبر عنه الفقه بكثافة الجرعة المعيارية في الإثم الجنائي، والتي تختلف من جريمة لأخرى^{١٦٥}.

وفي مجال البحث في أثر النتيجة الجرمية على التعدد (موضوع البحث)، ندرس العنصر الأول المتمثل في تعدد المصالح المحمية، وهو الذي تبان به علاقة النتيجة الجرمية بموضوع تعدد الجرائم. وتعدد المصالح المحمية التي تم الاعتداء عليها بفعل مادي واحد، يؤدي بالضرورة إلى تعدد الأوصاف الجرمية المنطبقة على ذات الفعل المادي، ومثل هذا الأمر هو جوهر حقيقة التعدد المعنوي للجرائم، وذلك باعتبار أن الوحدة الطبيعية للجريمة تكون بانطباق وصف قانوني واحد على الفعل المادي الواحد^{١٦٦}.

وترتبط فكرة المصلحة المحمية بمبدأ التجريم وأصله، باعتبار أفراد المشرع الجنائي حمايته بالتجريم وبالعقاب على مصالح معينة جوهرية، مما يعني أن كل وصف جنائي يحمي

^{١٦٢} سلامة، مرجع سابق، ص ٨٧٥.

^{١٦٣} نمور، مرجع سابق، ص ١٢١.

^{١٦٤} مشار إلى ذلك: نمور، مرجع سابق، ص ١٢٢.

^{١٦٥} بلال، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

^{١٦٦} غريب، مرجع سابق، ص ٢١٤.

بالضرورة مصلحة ارتأى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية. فعلى سبيل المثال، يحمي المشرع الحق بالحياة في تقريره لجريمة القتل، كما ويحمي المشرع حق الملكية بتقريره لجرائم السرقة وعقوبتها. وإذا كانت وحدة الجريمة تقتضي انتهاك الفعل المادي الواحد لمصلحة محمية واحدة يقرها نص جنائي واحد، فإن انتهاك ذلك الفعل المادي الواحد لعدد من المصالح المحمية - وبما يجعله محلاً لانطباق عدد من النصوص الجنائية، يجعله مثل ذلك أمام تعدد ظاهري للجرائم، وهو ما يتحقق بانتهاك ذات النص الجنائي الذي يحمي ذات المصلحة عدداً من المرات، وكذلك انتهاك عدد من النصوص الجنائية التي تحمي بدورها عدداً متميزاً من المصالح^{١٦٧}.

كذلك، فقد لا يرتب السلوك الجرمي الواحد سوى نتيجة جرمية واحدة، ومع ذلك يكون مثاراً أو محلاً لانطباق عدد من الأوصاف الجرمية، كمن يهتك عرض امرأة في الطريق العام فيطاله نعان هما هتك العرض والإخلال بالحياء العام، وكذلك حال من يمارس الطب بغير ترخيص فيجري عملية جراحية لأحدهم، حيث يكون في ذلك مرتكباً لجرمين اثنين هما مزاوله مهنة الطب بغير ترخيص، والتسبب بإيذاء المريض أو حتى إحداث عاهة مستديمة به بحسب الأحوال^{١٦٨}.

وإذا كان الفقه الفرنسي يقرر أن تعدد الأوصاف الناشئة عن ذات الفعل الجرمي المرتكب يجعلنا أمام حالة من التعدد المعنوي للجرائم، إلا أنه يفرق بعد ذلك بين ما إذا كانت الأوصاف المنطبقة على ذلك الفعل متشابهة أم متميزة، ففي الحالة الأولى تنطبق قواعد التعدد المعنوي للجرائم، في حين تنطبق في الحالة الثانية (اختلاف وتمايز المصالح المنتهكة) قواعد التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم، وإن كنا - في حقيقة الأمر - أمام حالة هي أيضاً من حالات التعدد المعنوي لها. إضافة إلى ذلك، يذهب هذا الجانب من الفقه إلى ضرورة التمييز بين وحدة المصلحة المنتهكة وبين تعدد المصالح المتشابهة، وذلك باعتبار أن تشابه المصالح المنتهكة لا يجعل منها مصلحة واحدة فقط، ولا ينفي حقيقة تعددها. كذلك فإن انتهاك ذات المصلحة الواحدة لأكثر من مرة لا يجعلنا أمام مصلحة واحدة منتهكة، وإنما تتعدد بذلك الانتهاكات الواقعة على ذات المصلحة. ففي حالة قيام أحدهم بدهس مجموعة من الأشخاص، فإنه ينتهك بذلك المصلحة ذاتها وهي الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسد، عدداً من المرات بعدد المجني عليهم، وإن كان فعله المادي في جميع الأحوال واحداً، إلا أن الحال يختلف فيما لو كان المجني عليه واحداً، كمن يعتدي على شخص آخر بطعنه في أماكن متفرقة من جسده، حيث نكون في ذلك أمام جريمة واحدة، لا يغير من طبيعتها - ووحدتها وانفرادها - مجرد تعدد الأفعال المادية، التي لا يتعدد فيها السلوك الجرمي

^{١٦٧} غريب، مرجع سابق، ص ٢١٥.

^{١٦٨} الخلف، مرجع سابق، ص ٧٨.

كما قلنا، أما إذا تعدد المجني عليهم فإن الحق المعتدى عليه يتعدد في هذه الحالة، وإن كان وجه التعدي عليه هو ذاته، أي تشابهت المصلحة المحمية في مواجهة المجني عليهم جميعاً، كما في حالة القتل الواقعة على أكثر من شخص^{١٦٩}.

البند الثاني: تقدير اتخاذ النتيجة الجرمية كمعيار لتحديد وحدة الجريمة وتطبيقاته القضائية:

وفي هذا البند، سنبدأ بتقدير اتخاذ النتيجة الجرمية كمعيار لتمييز وحدة الجريمة من تعددها، لننتقل بعدها إلى دراسة التطبيقات القضائية التي يثيرها، كما يلي:

أولاً: تقدير اتخاذ النتيجة الجرمية كمعيار لتمييز وحدة الجريمة من تعددها:

تعرض الاتجاه المعتمد على فكرة النتيجة للنقد من ناحيتين اثنتين هما^{١٧٠}:

١. باعتباره ينكر في محصلة الأمر وجود الجرائم الشكلية، التي يكتفي فيها المشرع بتجريم الفعل، دون انتظار تحقق نتيجة مادية عليه من عدمه. ومن هنا وجد أنصار النتيجة الجرمية ضالّتهم في القول بالنتيجة الجرمية بمفهومها القانوني، والتي تستوعب كلاً من جرائم الخطر وجرائم الضرر، باعتبار أن انتهاك النص القانوني الجنائي لا يكون بالضرورة بانتهاك المصلحة والمساس بها بشكل فعلي، وإنما يكفي لذلك مجرد تعريض المصلحة -التي تقرّر النص القانوني الجنائي لحمايتها- للخطر.
٢. كذلك فمما يؤخذ على نظرية النتيجة بوجه عام، اهتمامها بالنتيجة على حساب الفعل، على الرغم من أن هذا الأخير هو أساس وجود الجريمة ابتداءً، إضافة إلى أن تعدد الأموال المعتدى عليها نتيجة لفعل جرمي واحد، لا يمكن -عقلاً ومنطقاً - أن يُقبل اتخاذه أساساً للقول بتعدد الجرائم المرتكبة في هذه الحالة. كما ومن الممكن للمشرع أن يرفع صفة الإجماع عن الفعل على الرغم من تحقق النتيجة فعلياً، وذلك في حال توافر أحد أسباب التبرير. وأخيراً، فإنه لا يكفي لقيام الركن المادي كما نعلم مجرد تحقق النتيجة، وإنما لا بد من وجود فعل ونتيجة وعلاقة سببية تربط فيما بينها، سيما إذا علمنا أن أساس تطلب قيام العلاقة السببية ليس في حقيقة الأمر سوى تحديد دور الفعل الذي ارتكبه الجاني في إحداث النتيجة الجرمية، باعتبار أن من غير المقبول مساءلة أحد جنائياً إلا عما يؤدي إليه فعله الشخصي من آثار ونتائج.

^{١٦٩} غريب، مرجع سابق، ص ٢١٧.

^{١٧٠} غريب، مرجع سابق، ص ٩٩-١٠٠.

والصحيح في رأينا، هو ما ذهب إليه جانب من الفقه من أنه وفي حالة وحدة الفعل الجرمي لا بد من التمييز بين كل من وحدة الشكل والمضمون وتعددتهما، فالشكل يتحقق بمجرد مخالفة القاعدة التجريبية، في حين أن المضمون يتحقق بمجرد قيام النتيجة الجرمية بالاعتداء على المصلحة موضوع الحماية، أو ما تسمى بالمال القانوني (وبغض النظر عن حجم الضرر الذي تعبر تلك النتيجة الجرمية عنه)، ما يعني أن تعدد الشكل ووحدة المضمون يجعلنا أمام تنازع ظاهري في النصوص، فإن تعدد كلاهما - أي الشكل والمضمون معاً - كنا أمام تعدد معنوي في الجرائم. وفي ذات الوقت فإن تعدد الأفعال الجرمية لا يحول دون وحدة الجريمة، إذا اتحدت من حيث الشكل، أي من حيث وجه المخالفة للقاعدة التجريبية المعنية^{١٧١}، كحال من يرتكب جريمة القتل بعدة أفعال جرمية متميزة في ذات الوقت، أو كحال من يطعن احدهم بالسكين، ثم ولضمان وفاته يقوم بإحراقه، فكل من فعلي الطعن والحرق لا يعدوان أن يكونا مجرد وسائل، لا يعيرها القانون - بحسب الأصل - أية قيمة في التجريم والعقاب، إلا إذا ورد النص على خلاف ذلك^{١٧٢}.

ثانياً: التطبيقات القضائية التي يثيرها اتخاذ النتيجة الجرمية كمعيار لتمييز وحدة الجريمة:

أثار معيار النتيجة الجرمية تطبيقات قضائية عدة في كل من فرنسا من ناحية، ومصر والأردن من ناحية أخرى، ندرس كلاً منها تباعاً كما يلي:

١- التطبيقات التي يثيرها معيار النتيجة الجرمية في القضاء الفرنسي:

الناظر لأحكام القضاء الفرنسي، يجدها تؤكد على ضرورة تتبع القاضي للحالة النفسية للجاني عند مفاضلته بين الأوصاف القانونية المتعددة، أي فيما إذا كان الجاني يدرك - في حقيقة الأمر وواقعه - أنه يرتكب بسلوكه الإجرامي جريمة واحدة فقط أم عدداً من الجرائم، أي يتسبب بالضرر بمصلحة اجتماعية واحدة أم بعدد من المصالح الاجتماعية، ففي الحالة الأولى يقرر القضاء الفرنسي أننا نكون أمام حالة من التعدد المعنوي البحت بين الجرائم، مما يستوجب معه عدم الإدانة إلا عن وصف واحد فقط، هو ذلك الذي قصد الجاني المساس بالمصلحة الاجتماعية التي يمثلها هذا الوصف. أما في حالة تعدد الأوصاف الجنائية وثبوت قصد الجاني انتهاك جميع المصالح الاجتماعية التي تمثلها هذه الأوصاف، فيقرر القضاء الفرنسي أننا نكون في هذه الحالة أقرب إلى حالة التعدد الحقيقي للجرائم، الأمر الذي يقتضي معه إدانة الجاني بجميع الأوصاف

^{١٧١} سلامة، مرجع سابق، ص ٨٧٥-٨٧٦.

^{١٧٢} من ذلك ما نجده في جريمة التهديد مثلاً، من اعتبار تشريعي للوسائل الجرمية التي يقع التهديد من خلالها، وتفريد العقاب تبعاً لكل منها، بين توصل بالسلاح من ناحية أو بالكتابة أو بشخص ثالث من ناحية أخرى وبين تهديد شفهي من ناحية ثالثة. كما هو ملاحظ من المواد (٣٤٩-٣٥١) من قانون العقوبات الأردني.

التي قصد انتهاك المصالح الاجتماعية التي تمثلها، وفي ذات الوقت تعدد العقوبات المقررة عنها مع تنفيذ العقوبة الأشد بالطبع. وفي ذلك نجد ان محكمة النقض الفرنسية تقرر في حكم لها بأنه "إذا ألقى شخص قنبلة في مقهى بهدف قتل الأشخاص الموجودين به، ولم ينجح إلا في إصابة البعض، وتسبب في خسائر مادية، فيكون الجاني مسؤولاً عن الشروع في القتل المؤثم بالمادتين (٥/١٢١، ٣/٢٢١) عقوبات فرنسي، والشروع في هدم بناء المؤثم بالمادتين (٥/٢٢١، ١/٣٢٢) عقوبات فرنسي، فالأمر لا يتعلق في هذه الحالة بجريمة واحدة، ولكن بجريمتين متزامنتين، ارتكبتا بنفس الوسيلة، ولكنهما مستا قيمتين اجتماعيتين مختلفتين، كفل المشرع حمايتهما بنصوص جنائية خاصة"^{١٧٣}.

وفي ذات السياق، أكدت محكمة النقض الفرنسية على تعدد الأوصاف المختلفة بتعدد المجني عليهم، وعلى الرغم من افتراق هذه الحالة مع حالة التعدد الحقيقي للجرائم، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قررت مع ذلك ضرورة تقرير الإدانة عن كل وصف من الأوصاف المتعددة بتعدد المجني عليهم على حده، ويجد مثل هذا الحكم لمحكمة النقض الفرنسية مبرراً في إتاحة الفرصة لكل واحد من المجني عليهم لاقتضاء التعويض المقرر له على حده^{١٧٤}.

ومن الأمثلة على التعدد المعنوي للجرائم في قضاء محكمة النقض الفرنسية، قرارها الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٦، والذي قررت به قيام هذا النوع من التعدد في حالة نشر خبر كاذب يتضمن قذفاً موجهاً إلى أحد الوزراء، ففي هذه الحالة نجد أن ذات الفعل المادي الواحد شكل ارتكابه مساساً بمصلحتين متميزتين، يحمي كل منهما نص قانوني مستقل، لنكون بالتالي أمام تعدد ظاهري لجريمتين هما جريمة القذف في حق وزير - والتي فرضت لحماية أعضاء الحكومة من المساس بشرفهم وسمعتهم، وكذلك جريمة نشر أخبار كاذبة - التي فرضت لحماية السلم العام من المساس بهم. كذلك فنجد ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر لها صادر بتاريخ ١٧/١١/١٩٨٦، من قيام حالة التعدد المعنوي للجرائم في حالة البيع دون فاتورة والامتناع عن إثبات الحسابات، وذلك باعتبار أن هنالك مصلحتين محميتين متميزتين، الأولى تتعلق بحماية النظام العام الاقتصادي، والثانية مجرد مصلحة مالية تتعلق بضبط الوضع المالي للمؤسسة الاقتصادية. وكذلك فقد تبنت محكمة النقض الفرنسية لمعيار وحدة الفعل الجرمي المرتكب، عند تقريرها التفرقة بين التعدد المادي (الحقيقي) والتعدد المعنوي للجرائم، حيث اعتبرت أن جريمة واحدة فقط تقع في حالة إلقاء قنبلة على مجموعة من الأشخاص، وذلك باعتبار أن فعلاً مادياً واحداً فقط هو الذي وقع في هذه الحالة، وإن تعددت الحقوق المعتدى عليها بتعدد المجني عليهم. وقد تعرض هذا

^{١٧٣} نقض جنائية فرنسي ٣/٣/١٩٦٠، المبدأ رقم ١٣٨. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

^{١٧٤} غريب، مرجع سابق، ص ٣٧١.

القضاء لانتقاد جانب من الفقه، بالقول بأننا في مثال القنبلة الملقاة على مجموعة من الأشخاص بقصد قتلهم نكون أمام فعل مادي واحد نعم - هو القاء القنبلة، إلا أن تشابه المصالح المنتهكة بإلقاء هذه القنبلة لا يمنع من تقرير حقيقة تعددها بتعدد المجني عليهم، ما يجعلنا في هذه الحالة أمام حالة من تعدد الجرائم وإن كان ظاهرياً- لا أمام جريمة واحدة بالقطع. ولإيضاح مقصود الأحكام السابقة يطرح البعض للفرقة بين وحدة الجريمة وتعدد المثل التالي: فإذا سرق احد الأشخاص حقيبة واحدة، فإنه يكون مرتكباً لفعل أخذ واحد، مما يجعله مرتكباً لجريمة واحدة، وإن تعدد أصحاب الأموال الموجودة في تلك الحقيبة؛ في حين يعد مرتكباً لجريمتي سرقة متميزتين في حال وقوع فعل الأخذ على حقيبتين مملوكتين لشخصين مختلفين^{١٧٥}.

وإذا كان مبرر القول بوحدة الجريمة الواقعة على مال مملوك لعدد من الأشخاص أننا فيها أمام جريمة من جرائم الأموال، فإن الحكم مختلف في جرائم الأشخاص، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية انطباق حالة التعدد المعنوي للجرائم في الواقعة المتضمنة قيادة إحدى المركبات بعكس اتجاه السير، الأمر الذي أدى إلى وقوع حادث نشأت عنه عدة إصابات أو حالات وفاة، وقررت أننا في هذه الواقعة نكون أمام تعدد حقيقي أو مادي للجرائم، لا مجرد تعدد ظاهري لها، وذلك باعتبار ما يلي^{١٧٦}:

١- أن هنالك فعلاً مادياً متميزاً في القضية السابقة، هما قيادة السيارة بعكس اتجاه السير - وهي مخالفة مرورية، وكذلك التسبب بالإيذاء أو بالوفاة بخطأ المتمثل بعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

٢- وكذلك باعتبار أن عدم مراعاة القوانين والأنظمة المرورية يولد أو يشكل في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها، وإن لم ينتج عن ذلك أي ضرر، أو يتسبب في وقوع أية نتيجة أخرى كالدس، أو التسبب بحادث التصادم مع مركبة أخرى.

وفي ذلك، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "إذا خالف سائق السيارة أو العربة قوانين المرور، وفي أثناء ذلك ارتكب حادث دس أدى إلى جرح المجني عليه، فإنه يجب في هذه الحالة أن يسأل السائق عن جريمة الدس، وكذلك عن جريمة مخالفة قوانين المرور"^{١٧٧}.

^{١٧٥} غريب، مرجع سابق، ص ٢١٦-٢٢٠.

^{١٧٦} الخلف، مرجع سابق، ص ٨٨.

^{١٧٧} جارسون، ج ١، ص ٧٧٨ ن ٢٧. نقلاً عن: الخلف، مرجع سابق، ص ٩٠.

٢- التطبيقات التي يثيرها معيار النتيجة الجرمية في القضاة المصريين والأردني:

بالرجوع إلى قضاء محكمة النقض المصرية، نجد أنها تتبنى في جانب ضيق من أحكامها نظرية النتيجة الجرمية في تحديد وحدة الجريمة أو تعددها، حيث تقرر في حكم لها أنه "لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال المسندة إلى المتهمين، إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه، فإن اختلف فإن السبب لا يكون واحداً"^{١٧٨}.

كذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا صدم سائق سيارة بلا رخصة شخصاً آخر في أثناء سيره، فإنه يكون مرتكباً لجريمتين، لا جريمة واحدة"^{١٧٩}.

أما في قضاء محكمة التمييز الأردنية، فنجد أنها قررت تعدد الجرائم مادياً بتعدد المجني عليهم، حيث قضت في حكم لها بأنه "إذا كان عدد المتوفين والجرحي نتيجة حادث السير أكثر من شخص واحد، فيتوجب أن يصدر عن المحكمة الحكم بالعقوبة عن كل حالة، ثم يصار إلى أعمال حكم المادة (٧٢) من قانون العقوبات، ويكون إغفال الحكم لهذه التهم مخالفاً للقانون"^{١٨٠}.

ويذهب رأي من الفقه بشأن هذا الحكم، أننا نكون في حقيقة الأمر أمام تعدد معنوي لا مادي للجرائم، باعتبار أن فعلاً جنائياً واحداً فقط ارتكب، هو ما تسبب بحادث السير، رغم ما نجمت عنه من نتائج متعددة^{١٨١}.

إلا أن محكمة التمييز الأردنية أكدت - في حكم لها - على أن حالة التعدد تنتفي رغم تعدد المجني عليهم، وذلك في حالات التوحيد القانوني للجرائم، والقائم في ذاته على أساس من ذلك التعدد (للمجني عليهم) الناتج عن فعل جرمي واحد، أما إذا كان مثل ذلك التعدد في المجني عليهم ناشئاً عن أفعال جنائية متعددة، فإن الجريمة الموصوفة (الظرف المشدد) تنتفي في هذه الحالة، لنعود من جديد إلى حالة من حالات التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم. وفي ذلك قضت هذه المحكمة في حكم لها بأن "ارتكاب القتل قصداً على أكثر من شخص - والذي يشكل ظرفاً مشدداً - وفقاً لحكم المادة ٣٢٧/٣ من قانون العقوبات - إنما يكون في حال وقوع فعل جرمي واحد، وليس في حالة التعدد المادي للجرائم، وفقاً لحكم المادة (٧٢) من ذات القانون، والتي يكون فيها كل جرم

^{١٧٨} نقض مصرية تاريخ ١٩٧٠/٣/٢ مجموعة الأحكام س٢١ ص٣٣١. عن: جمال الدين، مرجع سابق، ص٤٨١ حاشية رقم (١٤).

^{١٧٩} نقض جنائي مصري، ٢٧ مايو سنة ١٩٣١، قضية رقم ٥٢ سنة ١ ق. عن: الخلف، مرجع سابق، ص٩٤.

^{١٨٠} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٦/٥١١ تاريخ ١٩٩٦/٩/٧ منشورات مركز عدالة

^{١٨١} العامري، مرجع سابق، ص٨٢-٨٣.

مستقل ومنفصل عن الآخر بأركانها، مما يقتضي بحث كل واحد منها على حدة، ومن ثم تطبيق أحكام المادة (٧٢) المشار إليها بجمع العقوبات أو تطبيق العقوبة الأشد^{١٨٢}.

إلا أننا نجد أن محكمة التمييز الأردنية نحت في حكم آخر لها إلى خلاف الحكم السابق، حيث نجدها تقر في أن "الشروع في قتل شخصين يشكل تعدد جرائم لا تعدد أوصاف للفعل، لأن آثار الفعل كونت جريمتين، وكل واحدة مستقلة عن الأخرى، وهما ليستا من أوصاف فعل إطلاق الرصاص، وبهذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات، بحيث تقضي المحكمة بعقوبة لكل جريمة وتنفذ العقوبة الأشد^{١٨٣}".

وفي رأينا، فإن ما يسري من حكم المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات على القتل الواقع كجريمة تامة على أكثر من شخص كظرف مشدد (جريمة موصوفة)، يسري كذلك في حالة الشروع في قتل أكثر من شخص واحد بالفعل الجرمي ذاته.

أخيراً، فنرى أن لطبيعة النتيجة الجرمية دور هام وجوهري في تقرير قيام التعدد المعنوي من عدمه، ذلك أن من غير الممكن في رأينا أن يجتمع معنوياً وصفان غير متسقين، كأن يكون أحدهما من جرائم الخطر والآخر من جرائم الضرر، بحيث يتطلب أحدهما وقوع نتيجة مادية لتحقيقه بخلاف الآخر الذي لا يتطلب ذلك. وعليه، فلا نؤيد ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها من أنه "لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى، يتحقق به معنى الارتباط الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، إذ أن عبارة الحكم تفيد بأن جرائم القتل والإصابة الخطأ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، والتسبب خطأ في إتلاف سيارة مملوكة للغير، قد نشأت جميعها عن فعل واحد، وهو ما كان يقتضي أعمال تلك المادة أيضاً بالنسبة للجريمة الأخيرة، والاكتفاء بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد، وهي عقوبة جريمة القتل الخطأ - التي أوقعها الحكم على سائر الجرائم الأخرى، دون غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الثلاث الأخرى المرتبطة، أصلية كانت أم تكميلية^{١٨٤}".

ففي الحكم السابق، اعتبرت المحكمة أن جميع الجرائم المسندة للمتهم ناشئة عن فعل واحد، على الرغم من أنها أفعال جنائية مختلفة. مما أدى إلى خلطها بين نوعي التعدد المعنوي والتعدد المادي للجرائم. وذلك تبعاً لاختلاف النتائج المادية للفعل الجرمي المرتكب، رغم وحدته وانفراده، حيث نكون في هذه الحالة أمام تعدد مادي لا معنوي، تبعاً لاختلاف طبيعة النموذج

^{١٨٢} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم ١٩٩٦/٤٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ المنشور على الصفحة ٣٩١١ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٩٧

^{١٨٣} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم ١٩٨٦/١٠٥ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١ منشورات مركز عدالة

^{١٨٤} الطعن رقم ١٢٢٣٩، لسنة ٦٤ق، جلسة ١٩٩٩/١٢/٤. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٦١-٦٢.

القانوني لكل من (جرائم القتل والإصابة الخطأ، والتسبب خطأ في إتلاف سيارة مملوكة للغير) من ناحية، وبين جريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر من ناحية أخرى، ذلك أن قيادة السيارة بصورة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر هي من جرائم الخطر، التي لا يمكن أن تجتمع معنوياً في رأينا مع جرائم النتيجة في المجموعة الثانية، باعتبارها جريمة شكلية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي، في حين تتطلب غيرها من الجرائم تحقق نتائج ضارة ملموسة كالوفاة والإيذاء وتحقق الأضرار المادية لسيارة الغير .

وفي قضاء محكمة التمييز الأردنية أيضاً، نجد أنه وعلى الرغم من وحدة الفعل الجرمي المرتكب (والمتمثل في الإيلاج) ووحدة المجني عليها، نجدها تنكر قيام التعدد المعنوي للجرائم وتؤكد على قيام التعدد الحقيقي بحالتها، حيث قضت في حكم لها بأن "مواقعة المتهم لشقيقة زوجته وفض بكارتها، لا يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وانطباق أكثر من وصف على الفعل، وإنما هو جناية السفاح"^{١٨٥}.

ومع احترامنا لقضاء محكمة التمييز الأردنية في حكمها السابق، إلا أننا لا نؤيده، إذ نجد أن في اختلاف الحق المعتدى عليه بين جرم السفاح وبين جرم فض البكارة، أساس صالح لقيام التعدد المادي أو الحقيقي بين الجريمتين، ذلك أن علة تجريم المواقعة هي حماية طفولة المجني عليها، باعتبار عدم اكتمال إرادتها المعتبرة قانوناً (إضافة إلى حماية العرض طبعاً)، أما علة تجريم فض البكارة فهي - كما يبين من نص التجريم نفسه - تتمثل في الإخلال بوعد الزواج والنكث به، بدليل أن الزواج لو حدث أن وقع قبل الملاحقة لما قامت الجريمة أصلاً في رأينا، مما يعني أن الزواج لا يعود في هذه الحالة مجرد سبب لوقف الملاحقة، وإنما بوقوعه تنتفي الجريمة أصلاً، بدليل وقوع الزواج التي تم الوعد به، والنافي لركن مفترض في هذه الجريمة، بدليل عبارة "بوعد الزواج" الواردة في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات الأردني.

ولا يرد القول بأن محكمة التمييز - في حكمها السابق - اعتبرت أننا في واقعة الدعوى أمام تنازع ظاهري لنصوص التجريم، تبعاً للقول بأن فض البكارة نتيجة متجاوزة المدى لجرم السفاح، أو نتيجة متوقعة أو حتمية لها له، ذلك أن من غير الممكن أن تكون مقصودة لذاتها، وإن كانت كذلك فالقانون لا يعير أي وزن لمثل ذلك الأمر. هذا إضافة إلى أن من المتصور قيام السفاح بمجرد حدوث المواقعة بالإيلاج (باعتباره صورة خاصة ومشددة لجريمة الزنا)، دون ضرورة تحقق فض البكارة نتيجة لذلك.

^{١٨٥} تمييز جزاء ٩٧/٢٨٧ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧- السنة ٤٥، ع(١٠)، ص ٣٩١١ و ٤٠٠٠ .

إلا أن واقعة القضية السابقة تثير تساولين هامين في رأينا، يبعثان على الشك حول وقوع جرم فض البكارة أصلاً:

١. فمن ناحية، نجد أن من وعدت بالزواج (المفترض لقيام جرم فض البكارة) هي شقيقة زوجة الواعد، مما يعني أنها لا تحلّ له أصلاً، ولا يصح معه بالتالي القول بوقوع الوعد في هذه الحالة، مما يعني في رأينا عدم تصور تحقق جرم فض البكارة بوعده الزواج مع جرم السفاح.

٢. ومن ناحية أخرى، نجد أنه في حال عدم اكتمال أهلية المجني عليها، فإن ذلك سيقف حائلاً دون تحقق السفاح، باعتبار أن هذا الأخير هو صورة مخصوصة لجرم الزنا، وجرم الزنا لا يمكن أن يقع إلا بين مكتملي أهلية، وإلا كنا أمام جرم الواقعة لأنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة. كما أن عدم اكتمال الأهلية القانونية في المجني عليها، تحول أصلاً دون الاعتراف بوعده الزواج، ودون إسباغ الحماية الجنائية عليه. فالمشرع الذي لا يعترف أصلاً برضا المجني عليها في الواقعة (باعتبار عدم اكتمال أهليتها اللازمة لذلك)، لا يمكن ولا يتصور أن يعود ليعترف بوعده الزواج الذي افترض الحكم السابق أنه كان دافعاً لرضاها بتلك الواقعة؟

الفرع الثاني: وحدة الحق المعتدى عليه ودوره كمعيار لتمييز التعدد الحقيقي للجرائم عن الجريمة المتتابعة:

وقد أدرجنا الجريمة المتتابعة ضمن علاقة النتيجة الجرمية بالتعدد، لسبب واضح هو أن عنصر تعدد الأفعال الجرمية معيار لتمييز التعدد الحقيقي عن المعنوي، فلا يصلح لأن يكون معياراً مميزاً للجريمة المتتابعة، وهي جريمة واحدة لا متعددة، رغم تعدد الأفعال الجرمية فيها، كما أن عنصر وحدة المشروع الإجرامي يتخذ كمعيار لعدم القابلية للتجزئة في الجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً كذلك، ولذا فيبقى لدينا عنصر مميز واحد للجريمة المتتابعة هو وحدة الحق المعتدى عليه لقيام الجريمة المتتابعة، والذي ندرسه ضمن عنصر النتيجة الجرمية، باعتبار أن محل الجريمة في الأغلب لا يعد عنصراً فيها، كما أن عنصر النتيجة كاف لاستيعاب محل الجريمة سواء في جرائم الخطر أو الضرر.

وفي هذا المقام، سنعرف ابتداءً بالجريمة المتتابعة والشروط اللازم توافرها بها (البند الأول) لننتقل بعدها إلى البحث في مدى اشتراط وحدة المجني عليه لقيامها (البند الثاني).

البند الأول: التعريف بالجريمة المتتابعة وشرايطها:

يعرف الفقه الجريمة المتتابعة بأنها "جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض الجرمي المستهدف بها"^{١٨٦}. أو هي "تلك التي تتكون من أفعال متماثلة، تهدف في مجموعها إلى تحقيق غرض إجرامي واحد، هو الاعتداء على حق واحد يحميه القانون"^{١٨٧}.

كما وعرفت محكمة النقض المصرية في حكم لها الجريمة المتتابعة بقولها "الجريمة متلاحقة الأفعال - التي تعتبر وحدة في باب المسؤولية الجنائية- هي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الأمر، على أن يجرى نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة، بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابهاً، أو كالمتشابه مع ما سبق من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب، حتى يتناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة"^{١٨٨}.

وتتميز الجريمة المتتابعة عن الجريمة المستمرة، من ناحية أن الجريمة المتتابعة تقع من خلال مجموعة من الأفعال، التي تتوافر فيها شرائط معينة ليعتبرها المشرع في حكم الجريمة الواحدة، في حين أن الجريمة المستمرة لا تقع إلا بفعل جرمي واحد فقط، وإن استمرت السيطرة الإرادية للجاني على جريمته لتبقى حالة الاستمرار متجددة بها. وتطبيقاً لذلك، يكون احتجاز امرأة لغايات تشغيلها بالدعارة جريمة مستمرة، في حين يكون تناوب الاعتداء على عفتها جريمة متتابعة، طبعاً إذا ما توافرت شرايطها^{١٨٩}.

ومن تطبيقات الجرائم المتتابعة، ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن "جريمة البناء بغير ترخيص إن هي الا جريمة متتابعة الأفعال، متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية، إذ هي حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترفت في أزمنة متوالية- إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي

^{١٨٦} حسني، مرجع سابق، ص ٣٣٠. وفي ذات المعنى: عبيد، مرجع سابق، ص ١٩٧.

^{١٨٧} العامري، مرجع سابق، ص ٢٨. ولا يقصد بالتماثل كما سيمر معنا التطابق الكامل وإنما يفهم التماثل على نحو ما تتضمنه شرايط قيام الجريمة المتتابعة ذاتها.

^{١٨٨} نقض جنائية مصري، ١٠/١٠/١٩٦٠، م أن، س ١١ ق، رقم ١٢٤، ص ٦٥٨. عن: طه، مرجع سابق، ص ١١.

^{١٨٩} العوجي، مصطفى (١٩٨٤). القانون الجنائي العام، ج(١): النظرية العامة للجريمة، ط١، بيروت: مؤسسة نوفل، ص ٢٦٣.

واحد، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد، وإن تكررت هذه الأعمال، متى تقاربت أزمنتها وتعاقبت، دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بانفصام هذا الاتصال، الذي جعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون. بمعنى انه إذا صدر الحكم عن أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة، حتى ولو لم ينكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم^{١٩٠}.

ولم يعرف القانون الأردني الجريمة المتتابة، ولم يضع تنظيماً أو حتى حكماً قانونياً لها، وإن كان قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أشار إلى فكرة الجريمة المتتابة - مجرد إشارة وبشكل عرضي - في معرض حديثه عن الاختصاص المكاني، في المادة (٢/٥) منه والتي نصت على أنه [٢- ... وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابة، يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها].

وفي قضاء محكمة التمييز الأردنية، نجد حكمها المتضمن أنه "عرف الفقه القانوني الجريمة المتتابة أو المتعاقبة بأنها الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متعاقبة أو متتابة أو متلاحقة، في فترة زمنية متقاربة، وتكون جريمة واحدة لوجود وحدة تجمعها، وهي وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض، ووحدة الإرادة الجرمية. وهذه الوحدة تجعل الأفعال المتعددة والمتعاقبة جريمة واحدة، وإن تعددت عناصرها، وفصلت بين هذه العناصر فترة أو فترات زمنية متقاربة"^{١٩١}.

وقد اشترط القضاء وحدة الحق المعتدى عليه لاعتبار الأفعال الجرمية المتتابة جريمة واحدة، ومثل هذا العنصر يصلح أيضاً لتمييز الجريمة المتتابة (الواحدة أو الموحدة) عن حالة التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم، باعتبار أن هذه الحالة الأخيرة، تمثل فيها الأفعال المتعددة انتهاكات لعدد من النصوص الجنائية التي تحمي المصلحة ذاتها، أو لعدد من المصالح المختلفة أصلاً للمجني عليه، حيث يرثب البعض على شرط وحدة الحق المعتدى عليه النتيجة المتمثلة في أن "العبرة في الجريمة المتتابة، هي بتتابع وتعدد الأفعال التي يتكون منها الركن المادي في الجريمة، دون أن تتعدد الأركان المادية التي بتعدد الجرائم"، وذلك باعتبار أن الأفعال المتتابة يتوجب أن تقع عدواناً على ذات الحق^{١٩٢}.

ومن الممكن لنا أن نؤصل النتيجة السابقة، من خلال ما ينادي به البعض من أنه في الجريمة المتتابة تتوحد النتيجة الجرمية بسبب وحدة الحق المعتدى عليه، الأمر الذي يحول دون تعدد الأركان المادية للجريمة، ويحصل التعدد في الفعل الجرمي دون النتيجة الجرمية، هذا ما

^{١٩٠} نقض جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٣، مج، س ٢٩، ص ٧١٨. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ١٨.

^{١٩١} تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/٨١٩ تاريخ ٢٠١٠/٣/٨ منشورات مركز عدالة.

^{١٩٢} غريب، مرجع سابق، ص ٥٦ و ٥٧.

يراه الجانب السابق من الفقه^{١٩٣}، إلا أننا نرى أن الركن المادي يتعدد بتعدد الفعل الجرمي، دون الحاجة لتعدد النتيجة الجرمية، لنكون بالتالي أمام جرائم متعددة، اقتضت حكمة التشريع أن تتوحد في إطار جريمة واحدة، بسبب وحدة الغرض الجرمي من ناحية، ووحدة الحق المعتدى عليه من ناحية أخرى. وذلك على الرغم مما يقرره الفقه -بحق- من أن الأفعال الجرمية المتعددة التي تشكلت الجريمة المتتابعة منها، تكفي كل منها لأن يقوم به ويكتمل النموذج القانوني للجريمة بأركانها كلها، وهذا ما يميز الجريمة المتتابعة - في واقع الأمر - عن كل من الجريمة المركبة وجريمة الاعتياد.

بناء على ما سبق، لا نؤيد الرأي الذي ذهب إلى أننا في الجريمة المتتابعة نكون أمام فعل جرمي واحد غير متعدد^{١٩٤}، ذلك أننا نكون في حقيقة الأمر أمام تعدد في الفعل الجرمي لا أمام فعل جرمي واحد فقط، لا بل إن الأركان المادية ذاتها (بجميع عناصرها) تتعدد، أو على الأقل - ووفقاً للرأي الأول والذي لا نؤيده- تتعدد أفعالها الجرمية، إلا أن ما يمنع تلك الأركان من التعدد هو وحدة نتيجتها الجرمية.

البند الثاني: موقف الفقه من اشتراط وحدة المجني عليه لقيام الجريمة المتتابعة وتطبيقاته القضائية:

وفي هذا البند، سنبدأ بدراسة موقف الفقه من مدى اشتراط وحدة المجني عليه لقيام الجريمة المتتابعة، لننتقل بعدها إلى تحديد موقف القضاء من ذلك، كما يلي:

أولاً: موقف الفقه من اشتراط وحدة المجني عليه لقيام الجريمة المتتابعة:

اختلف الفقه في مدى اشتراط وحدة المجني عليه لقيام الجريمة المتتابعة، ففي حين ذهب جانب منه إلى القول بأن تعدد المجني عليهم لا يعني بالضرورة جرائم متعددة، وإنما يمكن أن تقوم به جريمة متتابعة واحدة^{١٩٥}، ذهب جانب آخر من الفقه إلى ضرورة وحدة المجني عليه لتحقيق شرط وحدة الحق المعتدى عليه. وقد أخذ جانب من القضاء المصري بهذا الرأي الأخير، حيث اعتبر أن ضرب الجاني لشخصين في ذات الوقت وفي مشاجرة واحدة، لا يعد جريمة واحدة

^{١٩٣} خلف، مرجع سابق، ص ٥٨ .

^{١٩٤} السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٨٩ .

^{١٩٥} الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٦٩ .

متتابعة، وإنما يعد حالة من التعدد الحقيقي للجرائم، وإن كنا أمام حالة من الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، بسبب وحدة الغاية الجرمية، ووحدة المشاجرة التي وقعت أفعال الضرب خلالها^{١٩٦}.

ويعبر هذا الجانب من الفقه عن ذلك بقوله أن "تعدد الضحايا في جرائم الأشخاص يؤدي بالضرورة إلى تعدد التصاميم"^{١٩٧}، التي وبتعددتها تتعدد الجرائم، وينتفي تتابع أفعالها المادية في إطار جريمة واحدة موحدة، كما هو الحال في الضرب الواقع على شخصين معاً وفي ذات الوقت، إذ تقوم به حالة التعدد المادي (في صورة عدم التجزئة)، ولا نكون به أمام جريمة متتابعة، نظراً للاختلاف البين في الحق المعتدى عليه^{١٩٨}. هذا طبعاً ما لم يقرر القانون خلاف ذلك كالقتل الواقع على أكثر من شخص مثلاً^{١٩٩}.

أما في جرائم الأموال، فليس بالضرورة لقيام حالة التتابع وحدة المجني عليه، إذ من الممكن أن يتعدد المجني عليهم ومع ذلك يكون الحق المعتدى عليه واحداً، إلا أن الفقه اختلف بعد ذلك في تبيان العلاقة بين وحدة الحق المعتدى عليه وبين أصحاب هذا الحق، متعددين كانوا أو منفردين؛ فمن ناحية يرى جانب من الفقه ضرورة أن يكون المال المعتدى عليه شائعاً لتتحقق وحدة الحق المعتدى عليه، وذلك باعتبار تعذر تحديد نصيب كل ذمة مالية للشركاء على الشيوع في المال الشائع، لكونه غير مفرز، ولكون حق كل شريك على الشيوع يمتد بالتالي إلى كل ذرة من المال الشائع. ففي هذه الحالة لا تتعدد الجرائم بتعدد المجني عليهم، أما إذا اتضحت معالم حصة كل واحد من هؤلاء فإن جانباً من الفقه يرى أننا نكون في هذه الحالة أمام حالة من التعدد الحقيقي للجرائم، إلا أن من الممكن اعتبارها من حالات الارتباط الذي لا يقبل التجزئة^{٢٠٠}.

في مقابل ذلك، يذهب فريق آخر من الفقه -بحق- إلى عدم ضرورة اشتراط شيوع المال محل الاعتداء لقيام وحدة الحق المعتدى عليه، إذ يتصور أن نكون أمام جريمة سرقة واحدة، حتى ولو وقعت على أموال مملوكة لأشخاص مختلفين، طالما تمت سرقتها من ذات المكان كفندق مثلاً^{٢٠١}. وذلك مشروط بالطبع بضرورة أن تتحقق بها الكفاية الذاتية اللازمة لقيام وحدة الواقعة الجرمية، حتى ولو تجلت في صورة التتابع.

^{١٩٦} نقض جنائي جلسة ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية، ج٧، ص ٧٨٢، رقم ٨٢٧. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٥٧.

^{١٩٧} الخلف، مرجع سابق، ص ٦٠.

^{١٩٨} العامري، مرجع سابق، ص ٢٩.

^{١٩٩} وفقاً لما قرره المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات.

^{٢٠٠} نقلاً عن: غريب، مرجع سابق، ص ٥٨.

^{٢٠١} حسني، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

وفي جميع الأحوال، فإن وحدة المجني عليه لا تعبر بالضرورة -وبشكل دقيق- عن وحدة الحق المعتدى عليه، قد تتعدد الحقوق المعتدى عليها بالرغم من وحدة المجني عليه فيها جميعاً، ومثال ذلك من يطعن شخصاً قاصداً بذلك قتله، ثم يلتفت إلى حافظة نقوده فيسرقها، ففي هذه الحالة نكون أمام تعدد حقيقي للجرائم على الرغم من وحدة المجني عليه^{٢٠٢}، حيث يتخذ التعدد في هذه الحالة من اختلاف الحق المعتدى عليه أساساً للقول به^{٢٠٣}.

أخيراً، فقد اختلف الفقه حول ما إذا كان يشترط لتحقيق وحدة الحق المعتدى عليه تحقق وحدة النص التجريمي، أي وحدة النص الجنائي الذي وقعت الأفعال الجرمية بما يخالفه، فمن ناحية ذهب جانب من الفقه إلى أن الأفعال المتتابعة لا يمكن أن تقع بها جريمة تتابع واحدة، إذا كان بعض تلك الأفعال واقعاً بالمخالفة لنص ما في قانون معين، وغيرها واقعاً بالمخالفة لنص آخر في قانون آخر مختلف، كحال من يرتكب فعلي سرقة أحدهما بالمخالفة لقانون العقوبات العادي والآخر بالمخالفة لقانون العقوبات العسكري، حيث تقوم في هذا المثال جريمة سرقة متعددين لا جريمة سرقة واحدة متتابعة، لأن من شرائط التتابع وقوع الأفعال المتتابعة بالاعتداء على الحق ذاته^{٢٠٤}.

في مقابل ذلك، يقرر جانب آخر من الفقه - بحق - إمكانية تصور أن تضم الجريمة المتتابعة مجموعة من الأفعال، وإن كانت مرتكبة خلافاً لنصوص قانونية متفرقة، فعلى سبيل المثال يتصور وقوع جريمة سرقة بالتتابع بحيث تكون بعض أفعالها سرقة بسيطة وغيرها سرقة مقرونة بالكسر والخلع، وذلك باعتبار أنه ينظر في تقرير وحدة الحق المعتدى عليه من عدمها إلى الطائفة التي تنتمي إليها الجريمة المرتكبة، لا إلى الجزئيات الدقيقة فيها؛ أي يكفي في ذلك أن يكون النظر إلى وحدة التكليف الذي ارتكب الفعل بما يخالفه، دون ضرورة النظر إلى وحدة القاعدة التي تمت مخالفتها. وفي المثال السابق، نجد أن جميع القواعد التجريبية التي ارتكبت الأفعال المذكورة خلافاً لها، وإن اختلفت في جزئياتها، إلا أنها تحمي في مجملها الحق في الملكية، وذات الحكم نجده بالنسبة لتحقيق التتابع بين أفعال هتك العرض والاعتصاب. وعليه، فليس صحيحاً اشتراط تماثل الأفعال المكونة للجريمة المتتابعة^{٢٠٥}. مما يستوجب معه القول بأن المقصود بالتماثل الذي عرف به البعض الجريمة المتتابعة - كما مر معنا - ليس التتابع الكامل،

^{٢٠٢} العامري، مرجع سابق، ص ٤٣ .

^{٢٠٣} غريب، المرجع ذاته، ص ٥٨ .

^{٢٠٤} حنا، مرجع سابق، ص ٢٢٥ .

^{٢٠٥} سلامة، مرجع سابق، ص ٩٤٢-٩٤٥ .

وإنما يفهم التماثل - في حقيقة الأمر وواقعه - على نحو ما تتضمنه شرائط قيام الجريمة المتتابعة نفسها.

وتترتب على التفرقة فيما بين الجريمة المتتابعة وحالة التعدد الحقيقي للجرائم، نتائج هامة منها أننا وحيث نكون في الجريمة المتتابعة أمام جريمة واحدة فقط فإن تقادماً واحداً فقط يسري عليها، وبحيث تحتسب مدته من تاريخ آخر فعل تنفيذي من الأفعال المتتابعة في إطار هذه الجريمة، في حين أنه وفي حالة التعدد الحقيقي للجرائم نكون أمام جرائم متعددة يحتسب لكل منها تقادمه الخاص^{٢٠٦}.

ثانياً: تقدير اشتراط وحدة المجني عليه لقيام الجريمة المتتابعة وتطبيقاته القضائية:

مع احترامنا للاتجاه السابق، إلا أننا نرى أن العبرة في الحالة السابقة تكون لوحدية الفعل الجرمي من عدمه. فعلى سبيل المثال، من يحرق بفعل واحد أموالاً مملوكة لعدد من الأشخاص ومتميزة في حدود كل منها، فإن وحدة الفعل الجرمي تقف في هذه الحالة حائلاً دون تعدد الجرائم، ومثاله أيضاً حالة سرقة أموال مملوكة لعدد من الأشخاص، ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة واحدة بسيطة أو متتابعة، طالما ارتكبت في ذات الوقت^{٢٠٧}.

وعليه، فليس بالضرورة شيوع المال وعدم تحديد حصة كل مالك منه للقول بوحدة الجريمة، وإنما لا بد كذلك من النظر إلى الأفعال الجرمية ذاتها، وفيما إذا كان من الممكن إدراجها في إطار ركن مادي واحد، يصلح معه القول بأننا أمام جريمة واحدة أم لا، سيما إذا علمنا في المثال السابق أن جريمة السرقة إنما قررت لحماية الحيابة لا لحماية الملكية، والحال أنه لو سرق احد الأشخاص من ذات المكان وفي ذات الزمان، أموالاً تعود لعدد من الأشخاص، ومتميزة فيما بينها، فإنه لا يكون مرتكباً لعدد من جرائم السرقة، ولا حتى لجريمة سرقة واحدة متتابعة، وإنما يكون في حقيقة الأمر مرتكباً لجريمة سرقة واحدة بسيطة.

وبناء على ما سبق، فلا نؤيد ما تبناه جانب من الفقه، من اتخاذ تمايز حقوق الملكية المعتدى عليها ضابطاً أو معياراً لتمييز الجريمة المتتابعة عن تعدد الجرائم، وتأسيسهم بناء على ذلك القول، انتفاء حالة التتابع وقيام حالة التعدد، في حال كانت الأموال المسروقة من ذات البيت، تعود كل منها بشكل واضح لأفراد محددين دون غيرهم من الأسرة الساكنة لذات البيت^{٢٠٨}.

^{٢٠٦} غريب، مرجع سابق، ص ٥٩.

^{٢٠٧} وعلى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بدائرتها الجنائية في الحكم الصادر بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٢. عن:

غريب، مرجع سابق، ص ٥٨.

^{٢٠٨} العامري، مرجع سابق، ص ٢٩.

كذلك فنرى أنه وفي جريمة القتل الواقع على عدد من الأشخاص، تكون العبرة لوحدة الفعل الجرمي أو تعدده للقول بوقوع جريمة قتل واحدة على عدد من الأشخاص، أو وقوع جرائم قتل متعددة ومتميزة على كل منهم، فمن يلقي متفجراً يقتل به عدد من الأشخاص يرتكب في حقيقة الأمر جريمة واحدة، وإن تعدد المجنى عليهم نتيجة لها، ببساطة لأن الجاني لم يأت إلا بفعل واحد فقط، وذلك بخلاف حالة إطلاق النار على عدد من الأشخاص، والتي يصوب فيها الجاني مسدسه على كل منهم، ويضغط على زناده في كل مرة ينوي فيها قتل كل واحد فيهم، مما نكون معه أمام حالة تعدد حقيقي في الجرائم، سببها تعدد الأفعال الجرمية التي أتاها الجاني.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها، بأن حالة التعدد تنتفي حتى إذا تعدد المجنى عليهم، وذلك في حالات التوحيد القانوني للجرائم، والمؤسس في ذاته على أساس من ذلك التعدد (للمجني عليهم) الناتج عن فعل جرمي واحد، أما إذا كان مثل ذلك التعدد في المجني عليهم ناشئاً عن أفعال جنائية متعددة، فإن الجريمة الموصوفة (الظرف المشدد) تنتفي في هذه الحالة، لنعود من جديد إلى حالة من حالات التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم. وفي ذلك قضت هذه المحكمة في حكم لها بأن "ارتكاب القتل قصداً على أكثر من شخص، والذي يشكل ظرفاً مشدداً وفقاً لحكم المادة ٣٢٧/٣ من قانون العقوبات، إنما يكون في حالة وقوع فعل جرمي واحد، وليس في حالة التعدد المادي للجرائم، وفقاً لحكم المادة (٧٢) من ذات القانون، والتي يكون فيها كل جرم مستقل ومنفصل عن الآخر بأركانه، مما يقتضي معه بحث كل واحد منها على حدة، ومن ثم تطبيق أحكام المادة (٧٢) المشار إليها بجمع العقوبات أو تطبيق العقوبة الأشد"^{٢٠٩}.

وبناء على الانتقاد السابق، ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنه ليس ضرورياً لوحدة الحق المعتمد عليه، وحدة المجني عليه وعدم تعدد المجني عليهم^{٢١٠}، وفي هذا الاتجاه نجد قضاء محكمة التمييز الأردنية المتضمن أنه "... ويذهب الفقه إلى أن الجريمة المتتابعة تتميز عن غيرها بكونها تقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، ولكون السلوك الإجرامي يتكون من تكرار أفعال متشابهة، وبذلك فهي تقوم على العناصر التالية: ... ٢- أن تكون تلك الأفعال قد ارتكبت اعتداءً على حق واحد، ولا تتطلب وحدة الحق المعتمد عليه أن يكون المجني عليه واحداً، بما أنها لا تتطلب أن تكون الأفعال قد وقعت في مكان واحد"^{٢١١}.

^{٢٠٩} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٦/٤٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥ المنشور على الصفحة

٣٩١١ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٩٧

^{٢١٠} نقض إيطالي تاريخ ١٩٦٤/٣/٦، ٧٤٨، رقم ١٣١٨. عن سلامة، مرجع سابق، ص ٩٤٠.

^{٢١١} تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/٨١٩ تاريخ ٢٠١٠/٣/٨ منشورات مركز عدالة.

إلا أن الاجتهاد السابق لمحكمة التمييز الأردنية ليس صحيحاً على إطلاقه، ففي إطار هذا الاتجاه ميّز جانب من الفقه بين جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، فاشتراط وحدة المجني عليه في جرائم الأشخاص دون جرائم الأموال، وذلك على سند من القول بأن "المصلحة المحمية في جرائم الأشخاص ترتبط بشخص صاحبها". ومثال ذلك من يطعن عدداً من الأشخاص، إذ تعدد جرائمه في هذه الحالة تعدداً حقيقياً، بحيث لا يكون من الممكن اعتبارها جريمة واحدة متتابعة، وإن تماثلت في الفعل وتقاربت في الزمن، إلا أنه وفي المثال السابق نلاحظ قيام حالة من الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، مما يستتبع معه توقيع عقوبة الأشد في هذه الحالة^{٢١٢}، وذلك في القوانين التي رتب مثل هذا الحكم على نحو ما سنرى في الفصل الثالث في معرض حديثنا عن أثر التعدد على القواعد المقررة للعقاب.

ولما كانت الجريمة المتتابعة في حكم الجريمة الواحدة لا الجرائم المتعددة، لذا فتكون قد وقعت في كل زمن استمرت فيه حالة التتابع هذه، مما يعني أنها لا تتم إلا بانتهاء آخر فعل من أفعال التتابع التي ارتكبت في سبيل إتمامها، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "ولما كان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص، إن هي إلا جريمة متتابعة الأفعال، متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية، إذ هي حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف في أزمنة متوالية، إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد، وإن تكررت هذه الأعمال، مع تقارب أزمنتها وتعاقبها، دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بانفصام هذا الاتصال، الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون. وكان الحكم المطعون فيه قد استند إلى التقرير الاستشاري و عقود المقاوله وتركيب المصعد وكشف المصعد وكشف توزيع الكهرباء المؤرخ ١/٢/١٩٨٧، دون أن يستظهر حقيقة التاريخ الذي أقيم فيه البناء، وتاريخ انتهاء المطعون ضده من إقامته، وسنده في ذلك وهو بيان كان يجب إيراده، طالما أنه يتصل بحكم القانون على الواقعة ، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور"^{٢١٣}.

ويلاحظ أن بعض أحكام القضاء خلطت بين الجريمة المتتابعة وبين الارتباط غير القابل للتجزئة، فقررت اشتراط وحدة الحق المعتدى عليه لتحقيق عدم القابلية للتجزئة، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى المتهمين، إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه. فإذا اختلف مثل هذا الحق، فإن السبب لا

^{٢١٢} نقض جنائي جلسة ١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية، ج٧، ص ٧٨٢، رقم ٨٢٧. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٥٧.

^{٢١٣} الطعن رقم ٢١٤٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة - ٢٩/٩/١٩٩٨ س ٤٩ ص ٩٥٧. عن: منتدى كلية الحقوق، جامعة

يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض. وإذا كان ما تقدم، وكان الحق المعتدى عليه في واقعة السرقة هو حق المجني عليه في ماله المستولى عليه، ويختلف اختلافاً بيناً عن حق الدولة المعتدى عليه في واقعة التهريب الجمركي، وهو اقتضاء الرسوم المستحقة على البضائع المهربة. ومن ثم، فإن القول بتوافر شرطي الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، يكون غير سديد، ويكون من المتعين إيقاع عقوبة مستقلة عن جريمة التهريب على حدة^{٢١٤}.

وكذلك فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه "... ومقتضى هذا النص (المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي)، أنه في الجرائم التي تتكون من وقائع متماثلة تنفيذاً لنشاط إجرامي، يشترط للقول بوحدة الغرض فيها اتحاد الحق المعتدى عليه، فإذا اختلف الحق وكان لكل واقعة من الوقائع ذاتية خاصة وظروف خاصة، تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل من الدعويين، فإنه لا يكون هناك ارتباط بينها، ولا يصح التمسك بحكم المادة ١/٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية^{٢١٥}.

^{٢١٤} الطعن رقم ١٨٢٩، لسنة ٣٩ق، جلسة ١٩٧٠/٣/٢. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٣٧.

^{٢١٥} تمييز طعن رقم ٧٧/٢٠٤ جنائي، في ١٩٧٨/٥/٢٢، تمييز الطعن رقم ٨٥/١١٩ جزائي، في ١٩٨٥/١١/١٢. عن: طه، مرجع سابق، ص ٤٠.

المطلب الثاني: البحث في تعدد الجرائم من خلال العلاقة السببية.

إضافة إلى دور كل من الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية في تعدد الجرائم، فإن للعلاقة السببية دور أيضاً في مسألة التعدد، حيث تلعب دوراً هاماً وجوهرياً في إطار إحدى صورتي التوحيد القانوني للجرائم - والتي تنتفي بها حالة التعدد - والمتمثلة في حالة الجريمة الموصوفة، إضافة إلى دورها في إقامة حالة الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجرائم على ما فيها من أهمية بالغة - موضوعية وإجرائية، في إطار القواعد الناظمة لأحوال تعدد الجرائم. وفي هذا المقام سندرس الارتباط بعلاقة السببية كشرط لقيام الجريمة الموصوفة (الفرع الأول) لننتقل بعدها لدراسة الارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة بين الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الارتباط بعلاقة السببية كشرط لقيام الجريمة الموصوفة:

وفي هذا الفرع، سنبدأ بدراسة المضمون الفقهي الارتباط بعلاقة السببية كشرط لقيام الجريمة الموصوفة (البند الأول) لننتقل بعدها إلى مناقشة التطبيقات القضائية التي يثيرها (البند الثاني).

البند الأول: المضمون الفقهي للارتباط بعلاقة السببية كشرط لقيام الجريمة الموصوفة:

وفي هذا البند، سنبدأ بتبيان مفهوم الجريمة الموصوفة وأحكامها، لننتقل بعدها إلى دراسة درجة القوة والوثوق في الرابطة السببية، واللازمة لقيام حالة الاقتران المكونة لحالة التوحيد القانوني في صورة الجريمة الموصوفة، كما يلي:

أولاً: مفهوم الجريمة الموصوفة وأحكامها:

إذا كان الأصل في وحدة الجريمة وتعددتها هو بالنظر إلى وحدتها الطبيعية، أي تبعاً لماهية الأفعال المترتبة ذاتها، فإن المشرع قد يعمد في بعض الأحيان إلى خلق نوع من الوحدة القانونية للجرائم رغم تعددها من الناحية الطبيعية، أي رغم أنها لا تجمع بينها وحدة طبيعية، ومثال ذلك الجريمة الموصوفة التي يجمع فيها المشرع الجزائي بين جريمتين أصلية وتابعة، بحيث يجعل إحداها عنصراً في الثانية وظرفاً مشدداً للعقاب عليها في أغلب الأحوال. ومن أهم صور الجريمة الموصوفة تلك التي تجمع فيها بين الجريمتين الأصلية والتابعة علاقة سببية واحدة يتخذ منها المشرع معياراً لتقرير دمج إحدى الجريمتين في الأخرى من عدمه.

وتعرف العلاقة السببية بوجه عام بأنها "العلاقة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة الجرمية، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة"^{٢١٦}.

^{٢١٦} حسني، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

وإذا كانت للعلاقة السببية موضع بحثها السابق، من حيث ربطها بين عنصري الركن المادي لتقييم بذلك وحدته المادية^{٢١٧}، وتقييم بناء عليها مسؤولية الفاعل الجزائية عن نتائج فعله المرتكب، فإن في البحث فيها أهمية أخرى، حيث تظهر رابطة السببية محل الارتباط حين تكون إحدى الجرائم المرتبطة وسيلة لإخفاء الأخرى، أو للحصول على وسائل ارتكابها، أو لتسهيلها وإتمامها، أو للإفلات من العقاب عليها، ومن الأمثلة على ذلك القتل تمهيداً لارتكاب جريمة أو جناحة، باعتبار وجود هذه الحالة من الارتباط بين جريمة القتل والجريمة الأخرى المرتبطة بها بعلاقة السببية.

والعبرة في تحديد معيار وحدة المشروع الإجرامي بحالتها التي تقوم بها الجريمة الموصوفة، وفيما إذا كان موضوعياً يستشف من وقائع القضية ذاتها، وارتباط الجرائم المقترنة بها بشكل مادي، أو شخصياً يستشف من ثبوت ارتكاب الجرائم جميعها تحقيقاً للغاية الجرمية ذاتها، نقول أن العبرة في كل ذلك هي للنص القانوني المتضمن لحالة الاقتران، ففي حين نجد نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري -والخاص باقتران القتل بجناية- كان صريحاً في تبني المعيار المادي، حيث جاء النص فيها بقوله أنه [ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناحة أخرى]. في مقابل ذلك، نجد أن المشرع المصري - في الفقرة الثالثة من ذات المادة المذكورة - يكتفي بمجرد التصميم النفسي لدى الجاني على ارتكاب الجريمة الأخرى، دون الحاجة لثبوت رابطة السببية بشكل مادي، إذ نصت على أنه: [إذا كان القتل العمد قد قصد به التأهب؛ لفعل جناحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة، فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد]، حيث اكتفى المشرع في النص السابق بمجرد توافر القصد لدى الجاني للتأهب لارتكاب الجريمة الأخرى، دون ضرورة ارتكابها فعلياً. ولعلّ اختلاف الحكم بين الحالتين السابقتين نابع من اختلاف حكمة التشديد بين كل منهما، ففي حين تتمثل الحكمة من التشديد في الحالة الأولى بجسامة النتائج الجرمية المتحققة فعلياً في الحالة الأولى، سيما مع ارتكاب هاتين الجناحتين في ذات الوقت، وما يؤدي إليه ذلك من اضطراب مجتمعي كبير^{٢١٨}، وهو ما يتوجب معه اتخاذ معيار مادي بهذا الخصوص.

في مقابل ذلك، نجد أن حكمة التشديد تتمثل في الحالة الثانية بدناءة الباعث على القتل، حين يثبت ارتكابه تأهباً لجناحة^{٢١٩}، إضافة إلى ما يكشفه ذلك من استهتار الجاني بحياة الناس

^{٢١٧} حسني، المرجع ذاته، ص ٢٨٣ .

^{٢١٨} السعدي، حميد (بلا سنة طبع). جرائم الاعتداء على الأشخاص، بغداد: مطبعة المعارف، ص ٢٠٣ .

^{٢١٩} عبيد، رؤوف (١٩٧٨). جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧، دار الفكر العربي، ص ٧٧ .

وأرواحهم^{٢٢٠}. الأمر الذي يتوجب معه تبني معيار يتناسب والحكمة هذه من التشديد، ولذلك كان المعيار في الحالة الثانية نفسياً أو شخصياً، لا مادياً أو موضوعياً كما في الحالة الأولى.

في مقابل ذلك، نجد مشرعنا الأردني وضع كلتا الحالتين السابقتين في سلة واحدة، ليعطي كليهما الحكم ذاته دون تمييز، حيث نجده يستعمل ذات التعابير في الحالتين وبشكل حرفي، إذ تنص المادة (١/٣٢٧) من قانون العقوبات الأردني على أن [يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: ١. تمهيداً لجنحة، أو تسهياً أو تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو لحيلولة بينهم وبين العقاب]. وبالتطابق مع النص السابق نجد المادة (٢/٣٢٨) من ذات القانون تنص على أن [يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: ٢. إذا ارتكب تمهيداً لجنحية، أو تسهياً أو تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنحية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو لحيلولة بينهم وبين العقاب].

ولعل الموقف السابق للمشرع الأردني، مستمد مما قرره جانب من الفقه من حكمة مشتركة للحالتين معاً، من منع المجرمين من "تتويج أثمهم بالقتل"^{٢٢١}.

ومما يستشف من عبارة "التأهب لفعل جنحة" في المادة (٣/٢٣٤) من قانون العقوبات المصري وعبارة "تمهيداً لجنحية" أو "جنحة" في المادتين (١/٣٢٧) و(٢/٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني، نجد أن المشرع لا يتطلب وقوع الجنحية أو الجنحة المرتبطة بالقتل فعلياً، باعتبار أن لفظي "التأهب" و"التمهيد" لا يمكن أن يصلأ أساساً أو يرقيا إلى مرتبة إتمام الجريمة أو حتى البدء في تنفيذها، إذ أنها ألفاظ تعبّر عن "مرحلة التحضير والإعداد والتهيئة، التي تعقب مرحلة العزم والتصميم وتتجاوزها، ولكنها تسبق مرحلة البدء في التنفيذ ولا تبلغها"^{٢٢٢}.

ومما يؤيد ذلك من وجهة نظرنا، ربطه بحقيقة أن تشديد العقاب في الحالات السابقة ليست جسامة الجرم المرتكب، بقدر ما تتمّ عنه وتشفّ من خطورة كامنة في نفس الفاعل. ولا يرد القول بضرورة الشروع على الأقل في الجريمة الأخرى، باعتبار أن القانون لا يحفل ولا يقيم وزناً لما هو قبل الشروع بعده فعلاً تحضيرياً مباحاً بحسب الأصل^{٢٢٣}، ذلك أن القانون يقيم اعتباراً لكثير من المفاهيم في التجريم وفي العقاب، رغم أنها لا تعد في حد ذاتها جريمة، ولا تنتمي في طبيعتها إلى نطاق التجريم أساساً. من ذلك على سبيل المثال عنصر سبق الإصرار، إذ لا يعتبر عملاً

^{٢٢٠} السعدي، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

^{٢٢١} حلاوة، فايز (بلا سنة طبع). شرح جرائم القتل العمدي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٨٦.

^{٢٢٢} الجبور، محمد عوده (٢٠١٢). الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، ط ٢، عمان: دار وائل، ص ٧٩.

^{٢٢٣} حلاوة، مرجع سابق، ص ١٩١.

تحضيرياً أصلاً، بل ولا يجتاز مرحلة التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة، ومع ذلك يقيم له القانون وزناً -ووزناً كبيراً ومعتبراً - في العقاب، يتمثل في رفع عقوبة القتل المقترن به إلى الإعدام^{٢٢٤}، وفقاً لما تقرره المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الأردني.

ولقيام الجريمة الموصوفة، لا يهم أي من الجريمتين وقعت أولاً: الجريمة الأصلية أم الجريمة التابعة أو المقترنة، فمن غير المهم أن تكون الجريمة الأصلية سبباً في وقوع الجريمة المقترنة أو العكس، أي ليس بالضرورة أن تكون أي منهما هي الجريمة الوسيلة والأخرى هي الجريمة الغاية، فيتصور أن تكون أي منهما جريمة وسيلة والأخرى جريمة غاية. ولا يشترط كذلك أن تقع الجريمتان في الوقت ذاته، وإنما يكفي وقوعهما في وقت متقارب، ولهذا فقد قرر الفقه الاعتراف بنوعين من الارتباط بين الجرائم لقيام العلاقة السببية بينهما هما^{٢٢٥}:

١. الرابطة الغائية، والتي تكون في الأغلب ذات طبيعة نفسية، حين ترتكب جريمة بقصد تسهيل أو إتمام ارتكاب جريمة أخرى هي الجريمة الغاية أو الجريمة الأم، فترتكب بطبيعة الحال قبلها.

٢. الرابطة التبعية، والمتمثلة في ارتكاب الجريمة الأم ابتداءً، ومن ثم ترتكب الجريمة التبعية، بقصد تحقيق المكاسب أو جلب المنافع من وراء الجريمة الأم، أو بقصد إخفاء معالمها للإفلات من العقاب عليها، فترتكب الجريمة التبعية بطبيعة الحال بعدها.

كذلك فإنه ولقيام الجريمة الموصوفة بالارتباط السببي، لا يشترط ارتكاب الجريمتين معاً من ذات الجاني، إذ يكفي قيام علاقة سببية بينهما، وإن تعدد الجناة المرتكبين لكل منهما، ومثال ذلك قيام شخص بقتل حارس البيت ليتمكن شريكه من دخوله وسرقة ما فيه، إلا أن تحميل الشريك تبعة جريمة شريكه يخضع للقواعد العامة في المساهمة الجرمية باعتبار علم الشريك بجريمة شريكه^{٢٢٦}، أو ما إذا كان عليه توقعها كجريمة محتملة، أي يمكن ان ترتكب في معرض ارتكاب الجريمة الأصلية أو المتفق على ارتكابها، كما هو الحال في المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أنه [من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير تلك التي تعمد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت].

^{٢٢٤} عبيد، مرجع سابق، ص ٧٩ .

^{٢٢٥} الدقاق، مرجع سابق، ص ٢٤٤ و ٢٤٥.

^{٢٢٦} حلاوة، مرجع سابق، ص ١٩٢ .

ورغم عدم وجود نص يقرر قاعدة عامة في مسؤولية الجاني عن النتيجة الاحتمالية لفعله الجرمي المرتكب، فإن نص المادة (٢/٧٩) من قانون العقوبات الأردني وإن لم تتحدث عن مسؤولية الجاني عن النتيجة الاحتمالية لجريمته، إلا أنها وضعت معياراً لذلك هو سريان مفاعيل الظروف المشددة الشخصية والمزدوجة إذا سببت اقتراف الجريمة. حيث تنص على أنه [وتسري عليهم أيضاً (أي على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها)، مفاعيل الظروف المشددة الشخصية والمزدوجة، التي سببت اقتراف الجريمة]^{٢٢٧}.

ويتأسس الحكم السابق على حقيقة جوهرية، تتمثل في أن حالة الارتباط السببي هذه تعد من أهم صور الارتباط المعنوي بين الجرائم، إذ هي رابطة ذات طبيعة نفسية أو معنوية، لا مادية بالضرورة، إذ تستمد كيانها من قصد الجاني وغاياته، التي يرمي إلى تحقيقها من وراء الجريمة المرتكبة^{٢٢٨}. ولهذا قيل بتحقق الارتباط السببي حتى ولو لم يكن الجاني هو ذاته مرتكب الجريمة الأولى، ولا حتى شريكاً بارتكابها^{٢٢٩}.

ثانياً: درجة القوة والوثوق بالارتباط السببي اللازم لقيام الجريمة الموصوفة:

الارتباط السببي بين الجريمتين الأصلية والمقتترنة، هو ما يجعل من الثانية مستغرقة في الأولى، لتقرير مسؤولية جزائية واحدة عن كلتا الجريمتين، اللتين تندمجان في إطار نموذج إجرامي واحد، أي كجريمة واحدة وموحدة، يعاقب عليها بعقوبة واحدة ومشددة بالطبع^{٢٣٠}.

وعليه، فإنه ولترتيب الأثر السابق، لا يكفي مجرد قيام سببية ضعيفة أو عرضية، وإنما لا بد من أن تكون سببية مادية، بمعنى أن تكون على درجة من القوة والوثوق، بحيث لا تكفي السببية القائمة على مجرد التزامن لا أكثر، والتي تتحقق بارتكاب إحدى الجريمتين في معرض ارتكاب الأخرى. والأخذ بالسببية - بمعناها الضيق لا الواسع - هو مما يتوافق وأصول التفسير السليم والقويم لنصوص التجريم، التي لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها. وعليه، فلا يجوز مثلاً تقرير مسؤولية المتهم وفقاً للمادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات، باعتبار اقتران جناية السرقة بالقتل، على الرغم من ثبوت أن طعن المجني عليه كان في ظهره من الخلف، وأثناء هربه من

^{٢٢٧} على ما بين القانونين الأردني والمصري من اختلاف واضح وجذري، في تناول كلٍ منهما لنظرية المساهمة الجرمية، وهو المستشف من مجرد المقارنة بين تعبير (نتيجة محتملة) في المادة (٤٣) من قانون العقوبات المصري، وتعبير (سببت اقترافها) في المادة (٢/٧٩) من قانون العقوبات الأردني.

^{٢٢٨} غريب، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

^{٢٢٩} سلامة، مرجع سابق، ص ٩٠٤.

^{٢٣٠} السعدي، مرجع سابق، ص ٢١١. وكذلك: سلامة، مرجع سابق، ص ٩٠٣.

الجاني بعد وقوع السرقة وتامامها. ولو كان يقصد من قتل المجني عليه الحيلولة دون تبليغه عنه - وبالتالي ضمان إفلاته من العقاب، لكان الأولى به قتل الشخص الآخر الذي كان يرافق المجني عليه، والذي رأى واقعة السرقة بالكامل، كونها وقعت عليه هو، باعتبار أنه هو من كان بداخل السيارة المسروقة، حيث تركه المتهم يهرب، دون أن يتعرض له بأي أذى.

ويعبر الفقه عن السببية العارضة أو السببية بالتزامن بمصطلح "الارتباط الظرفي"، والذي يتحقق بمجرد ارتكاب جريمة بالتزامن أو في معرض ارتكابه جريمة أخرى، دون أن يكون مقصوداً لديه ارتكابه إحداها بسبب الأخرى. وقد قرر الفقه بشأن هذا النوع من السببية أنها تقوم على التزام - أي التعاصر الزمني - أكثر مما تقوم على الارتباط الفكري، بمعنى أن المناسبة التي ارتكبت فيها الجريمة الثانية، هي مجرد مناسبة موضوعية لا أكثر، أي مستمدة من الظروف والوقائع المحيطة بارتكاب الجريمة الأولى^{٢٣١}.

ومثل هاتين الدرجتين من السببية، مرتبطتان بذات ماهية العلاقة السببية، والتي تدور في مجملها بين الكفاية واللزوم بين أمرين، فالكفاية تعني أن الأمر الأول يشتمل على كافة العناصر الضرورية لتحقيق الأمر الثاني، أما اللزوم فيعني أنه لولا الأمر الأول لما وقع الأمر الثاني^{٢٣٢}.
 مما سبق، تنبه جانب من الفقه لحقيقة التفرقة بين النوعين المذكورين للارتباط السببي، حيث قسموا معايير الارتباط إلى ثلاثة تبعاً لقوة السببية المتحققة، وقرروا قيام ظرف التشديد في معيارين فقط منهما دون الثالث، فذكروا أن الارتباط يتحقق بمعيار الغاية، وصورته ارتكاب جريمة بقصد إتمام أخرى، كقتل شخص بقصد سرقة. ومعيار التبعية، وصورته التي تظهر قبل البدء بتنفيذ أفعال الجريمة الموصوفة، تتمثل في ارتكاب جريمة لتحقيق نتائج جريمة أخرى؛ سواء في صورة الحصول على منافعها وثمارها المبتغاة، أو لإخفاء معالمها والأدلة على ارتكابها، للإفلات من العقاب المقرر قانوناً عليها، كمن يختلس مالاً ثم يزور في وصولات الاستلام لإخفاء معالم جريمته. ومثل هذين المعيارين، يتحقق بهما ظرف التشديد في صورة الجريمة الموصوفة، أما المعيار الثالث - والمتمثل بمعيار العرضية - فيتحقق حين تخلق ظروف ارتكاب جريمة في معرض أو بمناسبة ارتكاب أخرى، مما يعني قيامه على مجرد التزام لا أكثر، كمن يدخل إلى بيت بقصد سرقة فيصدف أن يجد مستنداً فيتلفه، ولذا فلا تصلح مثل هذه الرابطة - على ما فيها من ضعف واضح- لأن تعدّ ظرفاً لتشديد العقاب بصورة الجريمة الموصوفة^{٢٣٣}، وذلك باعتبارها أضعف درجات السببية وثوقاً، وأقلها تعبيراً.

^{٢٣١} سلامة، مرجع سابق، ص ٩٠٥-٩٠٦.

^{٢٣٢} محمد، مرجع سابق، ص ٦٦.

^{٢٣٣} حنا، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

وإذا كان اقتران المصاحبة الزمانية بمصاحبة مكانية - من خلال التقارب المكاني بين محل وقوع كل من الجريمتين المقترنتين، يجعل من حالة الاقتران أبلغ أثراً وأشد ظهوراً وثبوتاً^{٢٣٤}، إلا أن ذلك غير مشترط في مطلق الأحوال، إذ يكفي مع ذلك قيام الارتباط السببي بين الجريمتين دون ضرورة توافر أي عنصر آخر فيما بينهما، كوحدة الزمان أو وحدة المكان. ومثال ذلك، من يرتكب جريمة سرقة ثم يشاهده بعد مدة طويلة شاهد على ارتكابها، فيقتله الجاني خوفاً من الوشاية به^{٢٣٥}. هنا رأينا كيف قامت رابطة سببية بين الجريمتين وإن لم تجمعهما وحدة الغاية ابتداءً، كما في وحدة الغرض الإجرامي، التي نبحثها في إطار الركن المعنوي، وهذا ما يميز وجهي الارتباط المذكورين عن بعضهما البعض.

البند الثاني: التطبيقات القضائية للارتباط بعلاقة السببية كشرط لقيام الجريمة الموصوفة:

يثير تقرير الارتباط بعلاقة السببية كشرط لقيام الجريمة الموصوفة تطبيقات قضائية عدة في كل من القضاءين المصري والأردني، نستعرضهما تباعاً كما يلي:

أولاً: الارتباط السببي في الجريمة الموصوفة في قضاء محكمة النقض المصرية:

قررت محكمة النقض المصرية - في العديد من أحكامها - أنه وفي الأحوال التي تتطلب إثبات رابطة السببية الغائية بين جريمة القتل والجريمة الأخرى، لا يكفي لذلك مجرد إثبات تزامن ارتكاب الجريمتين، وإن كان مثل هذا الأمر من القرائن التي يمكن توظيفها لإثبات قيام هذه العلاقة، أما إذا انتفت علاقة السببية هذه، فلا يكفي تزامن الجريمتين لانطباق المادة القانونية التي ترتب الجزاء المحدد على قيام هذه الرابطة. وفي ذلك نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه " ... لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجني عليها بقصد سرقة حليها، دون أن يُعنى بإيراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة. ذلك أن ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن، ليس من شأنه أن يؤدي إلى قيام الارتباط السببي بين القتل والسرقة - وإن دلّ على قيام علاقة السببية بين قتل المجني عليها وسرقة حليها، كما أن ما حصله من أقوال الشاهدين، لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة، ومن هنا فإن أدلة الدعوى التي ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة والقتل"^{٢٣٦}.

^{٢٣٤} عبيد، مرجع سابق، ص ٧٣ .

^{٢٣٥} حلاوة، مرجع سابق، ص ١٩٢ .

^{٢٣٦} نقض جنائي، جلسة ١٠/٦/١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، ص ١٩٧١، رقم ١٣٨. عن: غريب،

مرجع سابق، ص ٢٥٤ .

كذلك فقد أكد القضاء المصري على مادية الرابطة السببية بين الجريمتين الأصلية والتابعة، ما يعني عدم ضرورة أن تكون السببية نفسية أو غائية، حيث أكدت محكمة النقض المصرية في حكم لها على عدم ضرورة ارتباط الجريمتين الأصلية والتابعة أو المقترنة بوحدة الغاية، إذ جاء في حكم لها أنه "يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات، أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل، وتميزها عنها، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما، ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض، بالقدر الذي يعتبر به كل منهما مكوناً لجريمة مستقلة عن الأخرى"^{٢٣٧}.

كذلك، فقد أكدت محكمة النقض المصرية عدم أهمية وقوع أي من الجريمتين أولاً: الجريمة الأصلية أم الجريمة المقترنة، وفي ذلك قضت في حكم لها بأن "الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات - بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، يتناول جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني -علاوة على الفعل المكون لجناية القتل- أي فعل آخر مستقل عنه، متميز منه، ومكون بذاته لجناية من أي نوع كان، ترتبط مع القتل برابطة الزمنية، ولو كان لم يقع في ذات الوقت الذي وقع فيه الآخر. وذلك مهما كان الغرض من كل منهما، أو الباعث على مقارفته، إذ العبرة في ذلك ليست بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض، بالقدر الذي يكون به كل منهما جناية مستقلة، وبوقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة، بحيث يصح القول بأنها - لتقارب الأوقات التي وقعت فيها- مرتبط بعضها ببعض من جهة الظرف الزمني، فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع في السرقة وقعت أولاً، ثم أعقبها على الفور جناية الشروع في القتل، فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة؛ إذ لا يهم في هذا الخصوص - ما دام لم يمضى بين الفعلين زمن مذكور- أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى، أو أن يكون الثاني لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول"^{٢٣٨}.

من ناحية أخرى، فإن حالة الاقتران في الجريمة الموصوفة، لا تنتفي في حال التعاصر أو التزامن المطلق بين القتل والجريمة الأخرى المقترنة معه، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "لا يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة (١٩٨) عقوبات -المقابلة للمادة ٢/٢٣٤ عقوبات حالي- أن يكون قد مضى - بين جناية القتل عمداً والجناية الأخرى التي تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها - قدر معين من الزمن، بدليل أن من الصور التي ذكرها القانون

^{٢٣٧} الطعن رقم ١١٩، لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٦٦/٥/٣١. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٤٧.

^{٢٣٨} الطعن رقم ٦٨٠، لسنة ١٥ق، جلسة ١٩٤٥/٣/١٩. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

صورة ما إذا اقترنت جناية القتل بجناية أخرى، فظاهر أن معنى الاقتران هو المصاحبة الزمنية، وهي لا تتطلب أن يكون بين الجنايتين أي فارق زمني على الإطلاق^{٢٣٩}.

وتوافر الارتباط السببي - كشرط لقيام الجريمة الموصوفة، لا يعني بحال انتفاء استقلالية الكيان الذاتي لكل من الجريمتين المقترنتين، وإن قرر القانون اندماجهما معاً في نموذج جرمي واحد وموحد - هو الخاص بالجريمة الموصوفة إذا ما توافرت شرائطها، مما لا يجوز معه مثلاً اعتبار القتل المقترن بجنحة السرقة عنفاً يرقى بها إلى مراتب الجناية، باعتباره عنصر تشديد، ذلك أننا في هذه الحالة نشدد على القتل مرتين: مرة باعتبار اقترانه بالسرقة، ومرة أخرى باعتباره أكثر ما تتجلى به صورة العنف المقترن بالسرقة كذلك، مما يعني بالتالي المعاقبة على الواقعة ذاتها مرتين، تشديداً للعقاب فوق تشديد، وهو الأمر الذي يتنافى واعتبارات العقل والمنطق، ودواعي العدالة التي تقتضي عدم المعاقبة على ذات الفعل أكثر من مرة.

وقد أكدت على الحقيقة محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء به "أن القانون عندما غلط العقوبة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات، أراد بدهاءة أن تكون الجناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن فعل القتل، وأن لا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصرها، ولا أي ظرف من ظروفها التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب. فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد، وكان هذا الظرف هو المكوّن لجناية القتل العمد، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن يُنظرَ إليها مجردة عن هذا الظرف، ووجب على المحكمة أن تطبق الفقرة الثالثة من المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات، لأن السرقة إذا جُرّدت من الإكراه صارت جنحة"^{٢٤٠}.

ونشير في هذا المقام، إلى أن فقدان الجريمة التابعة ذاتيتها بشكل كامل يتقرر كنتيجة لقيام حالة الاندماج، لا كسبب لقيامها ابتداءً، حيث يشترط لقيام حالة الاندماج ابتداءً ضرورة الاستقلال التام بين كل من الجريمتين الأصلية والتابعة في تكوين كلّ منهما، وفي ذاتية نموذج القانوني الخاص به، وذلك كشرط لتقرر حالة الاندماج بصورة الجريمة الموصوفة. حتى إذا تقرر مثل هذه الحالة، واكتملت عناصر تكوينها، فإنها تُعمل حكمها كنتيجة لقيام حالة الاندماج، والمتمثلة في إلغاء حالة الاستقلال تلك من أساسها، لتفقد بذلك الجريمة التابعة استقلاليتها وذاتيتها بشكل كامل، باندماجها في كيان النموذج القانوني للجريمة الموصوفة. وعليه، فإنه إذا كان استقلال الجريمتين

^{٢٣٩} نقض مصرية جلسة ١٠/٢٩/١٩٣٤ طعن رقم ١٦٢٦ سنة ٤٤ ق. مجموعة القواعد، ج ٢، بند ١٢٩ ص ٩٦٧.

عن: خليل، عدلي (بلا سنة طبع). جرائم القتل العمد: علماً وعملاً، القاهرة: المكتبة القانونية، ص ٢٤٢-٢٤٣.

^{٢٤٠} نقض مصرية تاريخ ٢٥/٤/١٩٦٠. مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٧٢ ص ٣٥٦. عن: عبيد، مرجع

سابق، ص ٧٤-٧٥.

المكونتين للجريمة الموصوفة شرطاً لقيام حالة الاندماج بينهما، فإن تقرير مثل هذه الحالة يُعملُ أثره - وعلى العكس من ذلك - في الإلغاء الكلي لحالة الاستقلال التي كانت - في البدء - مشترطة أصلاً لقيامها.

والمحكمة إذا ما قررت توافر ظروف تشديد العقاب على جريمة السرقة المقترنة بجنحة أو جنائية (حسب الأحوال)، يكون متوجباً عليها تسبب قرارها الصادر بهذا الخصوص، بأن تدل على قيام مثل هذا الظرف، بتسبب وافٍ غير قاصر. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب - عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات - أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جنائية القتل، وتميزها عنها، وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. كما أن شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة، هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها، ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل. وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة - أن تبين غرض المتهم من القتل، وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة. وكان ما أورده الحكم فيما سلف، يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد، كما هما معرفان به في القانون، فإنه يكون قد أصاب في تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات سائلة البيان"^{٢٤١}.

كذلك نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها من أنه "لما كانت المادة ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات تستوجب - لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها - أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها، وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على التهرب أو التخلص من العقوبة، فيجب لانطباق هذه المادة، أن تقوم بين القتل و الجنحة رابطة السببية على الوجه الذي بينه القانون، أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص، ولو قامت علاقة بين القتل و الجنحة، مما يتعين معه - في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة سرقة - أن تبين المحكمة غرض الجاني من القتل، وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه ارتكب قتل المجنى عليها عمداً مع سبق الإصرار بقصد ارتكاب جنحة سرقة، ودارت المرافعة على الوصف الذي دانته به المحكمة بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار، وكان الحكم - وإن خلص إلى أن القصد من القتل العمد هو ارتكاب جنحة السرقة (وهو أحد القصد المبينة في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المشار إليها)، إلا أنه لم يستظهر هذا القصد، ولم يقم الدليل

^{٢٤١} الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٠/٣/١٩٩٨ - س٤٩ - ص٣٨٨ عن: منتدى كلية الحقوق، جامعة

على توافره في حق الطاعن، بما يقيم علاقة السببية بين القتل والسرقة على النحو الذي انتهى إليه الحكم. ذلك أن ما أورده في تحصيل الواقعة وما بسطه من اعتراف الطاعن، وهو الدليل على مقارفته القتل والسرقة. مفاده في موضع منه ارتكاب الطاعن قتل المجني عليها، حتى لا تتعرف عليه، وفي موضوع آخر خشية استغاثتها والإبلاغ عنه وكلاهما لا يدل على أن القصد من القتل هو ارتكاب السرقة. وما ساقه الحكم أن الطاعن توجه إلى مسكن المجني عليها بقصد السرقة، لا يؤدي حتماً إلى قيام الارتباط بين الجريمتين. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قاصراً عن استظهار رابطة السببية بين القتل وارتكاب السرقة^{٢٤٢}.

ثانياً: الارتباط السببي في الجريمة الموصوفة في قضاء محكمة التمييز الأردنية:

وفي قضاء محكمة التمييز الأردنية، نجد ما قرره من قيام الجريمة الموصوفة المتمثلة بالشروع في القتل مع عنصر التشديد المتمثل في ارتباطه أو اقترانه بجناية أخرى، وذلك باعتبار أن الشروع في القتل كان بنية الإفلات من العقاب على السرقة، الأمر الذي تحقق في فرضيته وقوع جريمة القتل كجريمة وسيلة لجريمة السرقة، التي كانت في واقعة الدعوى هي الجريمة الغاية. وقد جاء في حيثيات حكم محكمة التمييز الأردنية أنه "إذا كان إقدام المميز ضده على دخول المنزل الموجودة فيه المشتكية ليلاً كان بقصد السرقة، إلا أنه حالما شاهد المشتكية داخل البيت طلب منها نقوداً، وحينما ضربته برجلها حاول الهرب وذلك بقصد الإفلات من جريمة الشروع بالسرقة، وقام بإطلاق النار على المشتكية من المسدس الذي كان يشهره ساعة دخوله البيت، وأصابها العيار الناري في منطقة الصدر، وقد شكلت هذه الإصابة خطورة على حياتها - كما جاء بالتقرير الطبي وشهادة الطبيب الشرعي، فإنه يستدل منه على وجود نية القتل لدى المتهم. وكان على محكمة الجنايات الكبرى استظهار جناية الشروع بالسرقة في حكمها المطعون فيه، دون تجريم مقترفها ومعاقبته عليها، لأن جناية الشروع بالسرقة تشكل عنصراً من عناصر جريمة الشروع بالقتل المسندة للمميز ضده. هذا بالإضافة إلى أن نص ٢ / ٤٠١ من قانون العقوبات لا ينطبق على واقعة هذه السرقة، سيما وأن استعمال المسدس وإطلاق النار منه على المجني عليها، لا يعتبر من قبيل ضروب العنف على الأشخاص - والذي ينجم عنه رضوض أو جروح، حتى يصار إلى تغليظ العقوبة وفقاً لأحكام هذه المادة^{٢٤٣}.

^{٢٤٢} الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٨٩ عن: موقع المحامي المصري، على الرابط:

<http://egy-lawyers.com/library/wp-content/themes/redbel/favicon.ico>

^{٢٤٣} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٤/٧٠١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ منشورات مركز عدالة

ولا نؤيد موقف محكمة التمييز، فيما ذهب إلى من عدم اعتبار "استعمال المسدس وإطلاق النار منه على المجني عليها، لا يعتبر من قبيل ضروب العنف على الأشخاص - والذي ينجم عنه رضوض أو جروح، حتى يصار إلى تغليظ العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات"، ذلك أن الشروع في القتل - وفقاً لما انتهت المحكمة الموقرة إلى تقرير ثبوته - يشكل صورة واضحة للغاية لاستعمال العنف المسبب للرضوض والجروح، بالمعنى الذي أشارت إليه المادة (٢/٤٠١)، سيما مع ما أكدته منطوق الحكم السابق من إصابة المجني عليها بالعيار الناري في منطقة الصدر. وكان الحكم السابق ليصيب صحيح القانون - من وجهة نظرنا - لو أن العيار الناري الذي انطلق من مسدس الجاني لم يصب المجني عليها، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات كانت صريحة في اشتراطها - لانطباق ظرف التشديد المتضمن فيها - وجوب وقوع الجروح أو الرضوض فعلياً كنتيجة للعنف المرافق لجرم السرقة، وهو ما يستفاد من عبارة "أو إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح" الواردة في النص المذكور. ذلك أن صيغة النص كانت واضحة في دلالتها على اشتراط ذلك، إذ لم تأت بصيغة "إذا كانت من شأن العنف المرتكب التسبب برضوض أو جروح".

إلا أن محكمة التمييز، وفي عجز الحكم السابق، أشارت إلى حقيقة مهمة - أكد عليها الفقه والقضاء المصريان كما مر معنا - تتمثل في عدم جواز اتخاذ ذات الظرف أو الواقعة وسيلة للتشديد أكثر من مرة، وإن تعددت الطرق لذلك، فلا يجوز في المثال الأخير أن يقع التشديد عن جريمة القتل المقترن بالسرقة مرتين: مرة باعتبار اقتران السرقة بالقتل ومرة باعتبار القتل أو الشروع به عنفاً مقترناً بالسرقة^{٢٤٤}. وقد عبرت محكمة التمييز عن ذلك في حكم آخر لها مشابه لحكم السابق جاء فيه قولها بأنه: "تعتبر جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود أحكام المواد ١/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات، لأنّ المتهمين أقدموا على ارتكاب جناية الشروع بالقتل تمهيداً لارتكاب جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٦ عقوبات، التي ينطبق عليها هذا الوصف القانوني، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أننا اعتبرنا أنّ الشروع في القتل كان تمهيداً للسرقة ظرفاً مشدداً في جناية الشروع بالقتل، مما جعلها في حدود المادتين ١/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات، وأنه لا يجوز أن نعتبر الظرف المذكور ذاته ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة التي ارتكبتها المتهمان، لأننا عند ذلك نكون كررنا اعتبار نفس الفعل ظرفاً مشدداً مرتين في واقعة واحدة وباستبعاد هذا

^{٢٤٤} عبيد، مرجع سابق، ص ٧٤-٧٥.

الظرف المشدد بالنسبة لجريمة السرقة، يكون الوصف القانوني المنطبق عليها هو جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦/١/أ عقوبات، لأنها وقعت ليلاً بفعل شخصين^{٢٤٥}.

وإضافة إلى التعليل السابق التي تضمنه حكم محكمة التمييز الأردنية -الذي نؤيده بالكامل فيما ذهب إليه، نجد في رأينا أن جرم السرقة يفقد كيانه وذاتيته كجرم مستقل، ويستحيل عنصراً مشدداً في جريمة القتل أو الشروع به، مما لا يجوز معه البحث في السرقة كجرم مستقل أساساً، فكيف بنا نبحث في عناصر تشديدها وصورها، وهو الأمر الذي لا يصح ولا يجوز بقيام الجريمة الموصوفة، التي قام بها ظرف التشديد في العقاب على الجريمة الأصلية، وانتفى أي اعتبار بعد ذلك، لا للعقاب ولا حتى للإدانة أو التجريم، على الجريمة المقترنة أو التابعة.

إلا أن عدم اشتراط التابع أو الترتيب الزمني (التراتبية الزمنية) بين الجريمتين الأصلية والتابعة لا يعني عدم ضرورة توافر العلاقة السببية فيما بينهما. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بانتفاء التوحيد القانوني بين جريمتي الإيذاء والسرقة إذا كان المقصود من الإيذاء ابتداء هو هناك العرض الذي وقعت السرقة - مصادفةً وبشكل عرضي - بعد تمامه، مما لا يجوز معه اعتبار الإيذاء ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة، إذا ثبت من الظروف المحيطة بواقعة الدعوى أن الإيذاء إنما سهل ارتكاب جريمة هناك العرض، لا جريمة السرقة، مما يعني ارتباطه بعلاقة السببية مع الجريمة الأولى دون الثانية. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه "إذا أقدم المتهمون على تهديد المجني عليهم وإشهار السلاح عليهم وضربهم وإيذائهم وإلحاق الرضوض والجروح بالمجني عليهما، حينما كانوا يطلبان منهما خلع ملابسهما وكشف عوراتهما ((عن هناك عرضهما))). وبعد أن أتموا ذلك، قاموا بسرقتهما وأخذ هواتفهما الخلوية وما معهما من نقود، فإن العنف الواقع على المجني عليهم - من تهديد وإشهار سلاح وضرب وإيذاء - هو عنصر من عناصر جنائية هناك العرض، ولا يجوز اعتبار هذه الأفعال ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة. وهذا ما استقر عليه الفقه وقضاء محكمة التمييز^{٢٤٦}.

كذلك نجد ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر لها من انه "يشكل ما قام به المتهم المميز ضده تجاه المجني عليها، من أفعال تمثلت بإقدامه على سرقة مبلغ من النقود وجهاز خلوي، بعد انتهاء محاولته من اغتصاب المجني عليها، بالتطبيق القانوني جنحة السرقة بحدود المادة ٤٠٦/ب من قانون العقوبات، على اعتبار أن السرقة حصلت بدون عنف أو تهديد، وبعد انتهائه من هناك عرض المجني عليها ومحاولة اغتصابها^{٢٤٧}.

^{٢٤٥} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٣/١٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ منشورات مركز عدالة

^{٢٤٦} قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠٠٩/١٧٢٤ تاريخ ٢٠١٠/٢/١ منشورات مركز عدالة

^{٢٤٧} قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١١/٤٦١ تاريخ ٢٠١١/٦/١٩ منشورات مركز عدالة

ووجه الدلالة في الحكمين السابقين - والذي نؤيده بالطبع، يتمثل في أن العنف كان عنصراً في جريمتي هناك العرض والشروع في الاغتصاب، لا في جريمة السرقة، كما أن هناك العرض في حد ذاته لم يرقم به عنصر العنف المشدد للسرقة، وذلك باعتبار عدم توافر الارتباط الزمني والسببي فيما بين كل من الجرائم المذكورة.

أخيراً، فلما ساوى قانون العقوبات الأردني - كما مرّ معنا - بين حالتي اقتران القتل بجناية واقترانه بجنحة، وذلك من ناحية المعايير التي يتخذ منها أساساً للقول بقيام حالة الاقتران، والتي تشتمل - فيما تشتمل - على عبارات تحمل معاني القصد والتأهب والتمهيد والتسهيل، فإن محكمة التمييز قررت - بناء على ذلك - عدم ضرورة وقوع الجريمة الغاية فعلياً، لغايات تحقق حالة الاقتران اللازم لقيام الجريمة الموصوفة، بما تنطوي عليه من معنى التشديد في العقاب. ما يعني معه ترجيحها لمعيار السببية المعنوية أو الغائية على معيار السببية المادية، حيث جاء في حكم لها أنه "إذا قام المتهم بسرقة نقود المغدور بعد ساعتين من إطلاق النار عليه وقتله، فإن ذلك لا ينفي مسؤوليته عن جناية القتل تمهيداً لجنحة السرقة، طالما أن نيته قد انصرفت ابتداء للقتل من أجل تحقيق السرقة"^{٢٤٨}.

إضافة لما سبق، فلا يخفى ما يتضمنه الحكم السابق أيضاً من تأكيد على تحقق حالة الاقتران، دون ضرورة التزام المطلق بين الجريمتين المقترنتين: الجريمة الغاية (وهي في الحكم السابق جريمة السرقة) والجريمة الوسيلة (وهي في الحكم السابق القتل)، إذ أن مجرد تأخر السرقة عن القتل مدة ساعتين، لا يؤثر في القول بوقوع الاقتران اللازم لقيام حالة الجريمة الموصوفة.

^{٢٤٨} تمييز جزاء رقم ٩٥/٣١٢، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٦، ص ٣٧٤.

الفرع الثاني: الارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة بين الجرائم:

وفي هذا الفرع، سنبدأ بعرض المضمون الفقهي للارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة بين الجرائم (البند الأول) لننتقل بعدها إلى دراسة التطبيقات القضائية التي يثيرها (البند الأول).

البند الأول: المضمون الفقهي للارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة بين الجرائم:

ابتداءً، فيشترط لعدم التجزئة بين الجرائم، أن نكون إزاءه أمام تعدد فيها، لا أمام جريمة واحدة فقط. وعليه، لا بد من التفرقة بين السببية التي تكون سبباً في خلق الجريمة الموصوفة تبعاً لنموذجها القانوني الذي يقرره النص التشريعي، وبين السببية التي يقتصر دورها على إقامة حالة من عدم التجزئة بين الجرائم، ففي حالة الجريمة الموصوفة بدمج النموذج القانوني للجريمة التابعة، ليصبح مجرد عنصر في الجريمة الأصلية، ما يؤدي إلى فقدان الجريمة التابعة ذاتيتها بالتالي بشكل كامل، وذلك كما سبق وأكدنا - كنتيجة لقيام حالة الاندماج، لا كسبب لقيامها. أما في حالة عدم التجزئة بين الجرائم فنكون أمام جرائم متعددة تعدداً حقيقياً، بحيث لا تندمج ولا يذوب كيانهما في بعضها البعض، ولا تفقد ذاتيتهما واستقلالها بالتالي.

وعليه، لا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه^{٢٤٩}، من تعداد حالة الجريمة الموصوفة ضمن حالات التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم، لما ينطوي عليه مثل هذا الأمر من خلط واضح بين هذين المفهومين، على ما بينهما من تمايز ظاهر وجليّ.

إلا أنّ مثل هذا الشرط لا يكفي وحده لقيام حالة عدم التجزئة، وإنما لا بد من وجود صلة تجمع فيما بين هذه الجرائم المتعددة، وليست أي صلة تجعلنا نرتقي إلى مرتبة عدم التجزئة، وإنما لا بد لأن تكون على درجة من الوثوق والقوة، الأمر الذي يقتضي تحديد طبيعة مثل هذه الصلة التي تصل إلى درجة من الوثوق، بما يقضي على استقلالية الجرائم موضوع حالة الارتباط، ويجعل من الضروري تداخل الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بهذه الجرائم ودعاوى الحق العام الناشئة عنها^{٢٥٠}.

^{٢٤٩} السعيد، كامل (٢٠١٠). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، عمان-الأردن: دار الثقافة، ص٨٩ و٢٠١. وبخلاف هذا الرأي، يقرر جانب آخر من الفقه -بحق- ضرورة التمييز بين الجريمة الموصوفة وبين التعدد المادي للجرائم، باعتبار أن الجريمة الموصوفة يعدها القانون جريمة واحدة وموحدة، مما ينتفي معه شرط ارتكاب أكثر من جريمة واحدة لقيام التعدد المادي للجرائم. من هذا الجانب انظر: المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص٤٨٤.

^{٢٥٠} الخلف، مرجع سابق، ص١٠٥.

وتتحقق عدم القابلية للتجزئة، حين ترتكب إحدى الجريمتين في سبيل الأخرى، أو حين ترتكب جريمتان لتحقيق الغرض الجنائي ذاته، ومثل هذا الارتباط لا يمكن أن يكون مجرد ارتباط غائي فقط، أي علاقة نفسية بحتة لم تظهر على أرض الواقع، بمعنى أنها مجردة من أي أثر موضوعي أو مادي، وإلا كنا إزاءها بصدد ظاهرة نفسية، لا يهتم القانون بها طالما لم تظهر على أرض الواقع. وفي ذات الوقت لا يمكن أن يكون مثل ذلك الارتباط مجرد ارتباط سببي فقط، أي مجرد سببية مادية بحتة، مجردة من أي عنصر نفسي^{٢٥١}، وإلا انتفى الشرط الغائي (وحدة الغرض الجرمي)، والمتوجب توافره لقيام عدم التجزئة. وعليه، فإنه ولقيام عدم التجزئة، لا بد من توافر عنصرين هما: عنصر نفسي يتمثل في وحدة الغاية أو وحدة الغرض الإجرامي، وعنصر سببي يتمثل في ظهور سببية مادية أو فعلية تربط فيما بين الجرمين المرتكبين.

وبدوره يشترط لقيام عدم التجزئة ضرورة توافر عنصرين اثنين هما: التدرج الفكري والتعاقب الزمني في التنفيذ، وفي حين يوضح العنصر الأول العلة من قيام الارتباط يوضح العنصر الثاني كميته^{٢٥٢}. كما يمكننا الإضافة إلى ذلك بالقول بان العنصر الأول يُظهر وحدة الغرض الإجرامي، في حين يُظهر العنصر الثاني وحدة العلاقة السببية بين الجريمتين المرتبطين.

إلا أنه وعلى خلاف وحدة الغرض - وهي عنصر كذلك لقيام عدم التجزئة بين الجرائم، نجد أن الرابطة السببية رابطة مادية - لا معنوية كما في وحدة الغرض الجرمي، مما يتوجب معه ثبوت توافر علاقة مادية بين الجريمتين المرتبطين لقيام رابطة السببية فيما بينهما، بمعنى أن الجريمة الأولى لم تكن لتقع - على الأقل بالصورة التي وقعت عليها أو السهولة التي وقعت بها، لولا ارتكاب الجريمة الثانية.

ويقصد بمصطلح الارتباط برابطة السببية "وجود صلة وثيقة بين الجرائم المتعددة، تجعل منها مشروعاً إجرامياً واحداً، دون المساس بذاتية كل جريمة منها واستقلالها"^{٢٥٣}، وقد عبر عنها الأستاذ روجيه بقوله "أن الأفعال أو الجرائم تكون غير قابلة للتجزئة عندما تكون بعضها مع

^{٢٥١} سلامة، مرجع سابق، ص ٨٩٦. ويلاحظ أن الكاتب شرح وجهي الارتباط غير القابل للتجزئة ضمن "الارتباط الغائي"، في حين تحدث عن شرطي عدم التجزئة، وهما الارتباط الغائي والسببي، وكلاهما متميزان كما هو موضح في المتن.

^{٢٥٢} سلامة، مرجع سابق، ص ٨٩٧. ويلاحظ ان الكاتب شرح كلا العنصرين في معرض حديثه عن الارتباط الغائي فقط، في حين انه وكما هو ظاهر منهما يتصل كل واحد منهما بوجه مختلف من أوجه الارتباط من وجهة نظرنا، وعلى نحو ما هو موضح في المتن أعلاه.

^{٢٥٣} غريب، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

بعض خاضعة لعلاقات متبادلة قوية من التبعية والخضوع، بحيث أن وجود إحدى هذه الجرائم لا يمكن أن يُقبل إلا مع وجود الأخرى ..^{٢٥٤}. كما وحاول جانب من الفقه وضع ضابط لتحديد الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، وذلك بقوله أنه: "ويكون هناك عدم قابلية للتجزئة إذا كانت الأفعال المكونة للجرائم مرتبطة بعضها ببعض، إلى حد أن القول بعدم وجود احد هذه الأفعال يتعارض مع القول بوجود الآخر، أو أن نفي أحد هذه الأفعال ينفي الباقي"^{٢٥٥}.

وارتكاب مجموعة من الجرائم تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، لا يشف عن ذات الخطورة الإجرامية في نفس الجاني، وبذات القدر الذي تشف عنه ارتكاب مجموعة من الجرائم تنفيذاً لمشاريع إجرامية متعددة. ومثل هذه الحقيقة هي التي حذت ببعض المشرعين الجزائين كالمشرعين الفرنسي والمصري - على نحو ما سيمر معنا، إلى الممايزة في العقاب بين حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة من ناحية، وبين حالة التعدد التي لا تنطوي على ارتباط لا يقبل التجزئة من ناحية أخرى، ولذلك تقرر معاقبة الجاني في الحالة الأولى بعقوبة الجريمة الأشد فقط، في حين تقرر معاقبته وفقاً لأحكام دمج العقوبات، وجمعها في الحالة الثانية كنوع من التشدد المتاح لمحكمة الموضوع، وفقاً لسلطتها التقديرية في ذلك الخصوص، أو في حال عدم توافر الارتباط غير القابل للتجزئة في الجرائم المتعددة المنظورة أمامها^{٢٥٦} (في بعض القوانين على نحو ما سيمر معنا في إطار الحديث عن أثر التعدد على العقاب).

وتترتب على اشتراط توافر الرابطة السببية لقيام عدم القابلية للتجزئة (وعدم الاكتفاء بوحدة الغرض الإجرامي)، نتيجة هامة تتمثل في ضرورة تحقق الارتباط بين جرائم متعددة تعدداً مادياً أو حقيقياً، وهو ما يرثب بدوره النتائج التالية^{٢٥٧}:

١. عدم قيام الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمتين إحداهما مستحيلة أو ظنية أو موهومة.
٢. عدم قيام الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمتين تكون إحداهما عنصراً في الأخرى أو مستغرقة فيها، كحال جرم السرقة الذي يستغرق بحكم طبيعته جرم الإخفاء.

^{٢٥٤} الخلف، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^{٢٥٥} عبد الرحمن، محمود (بلا سنة). قوة الشيء المحكوم فيه، بند ٢٤٦ ص ٢٤١. نقلاً عن: الخلف، مرجع سابق، ص ١٠٨.

^{٢٥٦} غريب، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

^{٢٥٧} سلامة، مرجع سابق، ص ٨٩٧ و ٨٩٨. وقد أتى الكاتب على ذكر جميع هذه النتائج، ورتبها على وحدة الغرض الجرمي. وفي رأينا أنها تترتب على وحدة الرابطة السببية، باعتبار أن الأولى حالة نفسية لا تدرج أي من النتائج أو الآثار المذكورة ضمنها، ذلك أن جميعها ذات طبيعة مادية لا نفسية.

٣. عدم قيام الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمتين تكون إحدهما قد ارتكبت في حالة من حالات الإباحة (أي شملها سبب من أسباب التبرير).

ويترتب على ذلك أيضاً في رأينا، ضرورة وقوع الجريمتين المرتبطتين ولو في مرحلة الشروع، أي يشترط أن يكون الارتباط بين جريمتين قائمتين فعلياً، أي بين نطاقين قائمين ومتمايزين ومستقلين للتجريم، بحيث أنه لكانت تمت الإدانة أو التجريم عن كلتا الجريمتين والقضاء بالعقوبة المقررة عن كلٍ منهما، لولا قيام حالة الارتباط غير القابل للتجزئة بينهما.

وعليه، ولما كان المعيار كما ذكرنا هو قيام جريمتين معاقب عليهما، فلا يمنع بعد ذلك من توافر عدم التجزئة، مجرد وجود مانع إجرائي من تحريك دعوى الحق العام بشأن إحدها^{٢٥٨}، ذلك أن عدم التجزئة مسألة موضوعية مختلفة تماماً، لا بل وتقوم قبل الحديث عن المسائل الإجرائية، ومن قبيلها تلك المتعلقة بتحريك دعوى الحق العام.

ومن القرائن الدالة على قيام وحدة المشروع الإجرامي، قرائن عقلية ومنطقية، تستفاد من ترتيب هذه الجرائم، ولزوم بعضها لارتكاب البعض الآخر، وكذلك يمكن الاستناد إلى قرائن موضوعية أو ظرفية، مستمدة من وحدة زمان ومكان ارتكاب هذه الجرائم، وكذلك من وحدة المجني عليه فيها. كما ويمكننا الاستدلال على قيام وحدة المشروع الإجرامي، بما جاء في المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي حددت حالات عدم التجزئة بارتكاب جرائم لغايات الحصول على أدوات أو وسائل ارتكاب جرائم أخرى، أو لتسهيل ارتكاب تلك الجرائم الأخرى أو إتمام تنفيذها أو الإفلات من العقاب عليها. وبالتدقيق في هذه الحالات، نجدها تعبر عن الارتباط بعلاقة السببية بين الجرائم المرتكبة بعضها ببعض، وهي علاقة يمكن للقاضي الوصول من خلالها إلى وحدة المشروع الإجرامي كمعيار لتقرير عدم القابلية للتجزئة^{٢٥٩}.

وعلى كل حال، فإنه إذا كانت وحدة المشروع الإجرامي التطبيق الأكثر شيوعاً لحالات عدم التجزئة، فإنه - في حقيقة الأمر وواقعه - معيار غير كافٍ في بعض الأحوال لقيام حالة الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجرائم، ذلك أنه إذا كان من الممكن أن يستدل على وحدة الغاية الجرمية (وهي الأساس في قيام حالة عدم التجزئة) في كثير من الأحوال، من خلال وحدة المشروع الإجرامي، فإن هنالك من الحالات التي يثبت فيها معيار وحدة المشروع الإجرامي عجزه عن الوصول بنا إلى وحدة الغاية الجرمية.

^{٢٥٨} سلامة، مرجع سابق، ص ٨٩٨.

^{٢٥٩} غريب، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

ويضرب جانب من الفقه للتدليل على صحة هذا القول المثال التالي: هب أن أحد الأشخاص عزم على قتل غريم له يقيم في بلدة أخرى، فانتقل الجاني إليها بحثاً عنه، إلا أنه اضطر لارتكاب مجموعة من السرقات لتعينه في معيشته في تلك البلدة، لغايات تنفيذ مشروعه الإجرامي المتمثل في قتل غريمه. حيث يلاحظ في هذا المثال أن الجاني يستحق العقاب على كل من جريمة القتل من ناحية، وجرائم السرقة من ناحية أخرى، دون أن يكون من الممكن القول بأن وحدة المشروع الإجرامي - والحال هنا هو القتل، نجحت في إقامة حالة من الارتباط غير القابل للتجزئة بين هذه الجرائم جميعاً، إذ تبقى الغاية الجرمية مختلفة في كل من مجموعتي الجرائم، على الرغم من وحدة المشروع الإجرامي فيها جميعاً. وقد أثار المثال السابق إشكالاً جوهرياً في تحديد ضابط واضح لوحدة المشروع الإجرامي كمعيار لحالة عدم القابلية للتجزئة. وفي هذا المقام، ذهب جانب من الفقه إلى تحديد مناط وحدة المشروع الإجرامي، في الحالة التي يكون فيها ارتكاب كل جريمة من الجرائم الداخلة في إطار هذا المشروع الإجرامي الواحد، يعد مرحلة من مراحل الوصول إلى الغاية النهائية التي يسعى الجاني إليها. بمعنى آخر، ضرورة أن تكون مثل هذه الجرائم مقدماتٍ لازمةٍ تترتب على بعضها البعض، بحيث لم يكن من الممكن ارتكاب بعضها لولا ارتكاب البعض الآخر. وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار القائم على خضوع بعض هذه الجرائم لعلاقات متبادلة ووثيقة من التبعية لبعضها البعض، ومثل هذا الأمر هو ما يجعل منها تشكل في مجموعها، كلاً واحداً غير قابل للتجزئة^{٢٦٠}.

^{٢٦٠} غريب، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

البند الثاني: التطبيقات القضائية للارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة بين الجرائم:
وفي هذا البند سنبدأ بعرض التطبيقات القضائية الخاصة بالارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة في القضاء المصري، ومن ثم الأردني، كما يلي.
أولاً: تطبيقات الارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة والإشكالات التي يثيرها في القضاء المصري:

وفي هذا المقام، سنعرض لبعض تطبيقات القضاء المصري لصور الارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة، لننتقل بعدها إلى مناقشة الإشكالات التي أثارها هذه التطبيقات القضائية. كما يلي:

١- تطبيقات الارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة في القضاء المصري:

من تطبيقات عدم التجزئة لتوافر الارتباط السببي في القضاء المصري، ما قضت به محكمة النقض المصرية في جرائم تسهيل الدعارة لامرأة واستغلال دعارتها وإدارة محل لممارسة الدعارة، حيث قضت بأن "ارتكاب الطاعن جرائم تسهيل الدعارة الأخرى ومعاونتها عليها واستغل بغاها وإدارة محل لممارسة الدعارة، يتحقق به معنى الارتباط الوارد في المادة (٢/٣٢) عقوبات، لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد، كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، مما يقتضي وجوب اعتبارها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها"^{٢٦١}.

كما ونجد ما قضت به محكمة النقض المصرية في جريمة اقتضاء مقدم إيجار وجريمة تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، إذ اعتبرتهما هذه المحكمة "ثمرة نشاط إجرامي واحد، يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات، لأن كليهما – وإن كانت لكل منهما ذاتيتها الخاصة – إنما وقعتا لغرض واحد، وهو التحايل على قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، لذا فهما مرتبطتان ببعضهما بوحدة الغاية، ارتباطاً لا يقبل التجزئة"^{٢٦٢}.

وفي حكم آخر لها، نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية من توافر حالة عدم التجزئة بين جرائم تقليد أختام إحدى الجهات الأجنبية واستعمالها والتزوير والنصب، إذا كانت هذه وسيلة

^{٢٦١} نقض جنائي طعن رقم ٤٥٤ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٣١، ص ٣٠١، رقم ٥٨. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٢٩.

^{٢٦٢} نقض جنائي، جلسة ١٩٨١/٤/٨، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، ص ٦١. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

لتلك. وكذلك ما قضت به من ارتباط جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المقرر بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار^{٢٦٣}.

كذلك، فمن الأمثلة الواضحة على توظيف رابطة السببية في تقرير عدم القابلية للتجزئة، نجد ما قضت محكمة النقض في حكم لها من أنه "لما كانت الجرائم الثلاثة التي دين بها الطاعن - وهي: التسبب خطأ في إصابة المجني عليه، وعدم الاهتمام بأمره، والإبلاغ عن الحادث، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - هي في مجموعها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ذلك أن الطاعن لم يصب المجني عليه ويُحدثُ به الإصابات موضوع الجريمة الأولى، إلا بقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر- وهو موضوع الجريمة الثالثة، كما أنه لم يهتم بأمر المجني عليه ويبلغ الجهات المعنية بالحادث موضوع التهمة الثانية إلا بقصد الخلاص من جريمتيه السابقتين، مما يوجب اعتبارها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات..."^{٢٦٤}.

وفي ذات السياق نجد ما قضت به قضت محكمة النقض المصرية من أنه "إذا ارتكب شخص جريمة الشروع في نصب بأن حاول بيع شيء سرقه وجريمة التعدي على أحد رجال السلطة العمومية عندما أراد أن يقبض عليه، فإن هاتين الجريمتين تكوّنان - مع السرقة - مجموعة من الجرائم غير قابلة للتجزئة، بالمعنى المقصود من المادة (٣٢) فقرة (٢) من قانون العقوبات. وينبني على ذلك، أن المتهم إذا حكم عليه من أجل جريمة السرقة وحدها، فلا يجوز أن يقدم للمحاكمة بعد ذلك من أجل جريمتي الشروع في النصب والتعدي على رجال السلطة العمومية، لأن قوة الشيء المحكوم فيه تحول دون ذلك"^{٢٦٥}.

^{٢٦٣} على التوالي: نقض جنائي، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س٣٣، ص١٠٣٨، رقم ٢١٣. وكذلك: نقض جنائي، جلسة ١٩٨٢/٦/١٥، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، ص٧٢٠، رقم ١٤٩. عن: غريب، مرجع سابق، ص٢٧٥.

^{٢٦٤} الطعن رقم ٦٨٦١، لسنة ٦٦ق، جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢. عن: أحمد، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣.

^{٢٦٥} استئناف طنطا، ١٠ مارس، ١٩٢٠، محاماة، س١، ص١٠٦ - جنايات قنا، ٢١ أكتوبر ١٩٢١، المجموعة الرسمية، س٢٢، ص١٨٣. عن: الخلف، مرجع سابق، ص١٧٤.

٢- الإشكالات التي تثيرها تطبيقات الارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة في القضاء المصري:

أثارت تطبيقات الارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة في القضاء المصري، مجموعة من الإشكالات التي تظهر تعقيداً واضحاً لمسألة عدم التجزئة، من ضمنها نجد ما يلي:

أ. إشكالية التراتبية الإرادية في قيام حالة عدم التجزئة في قضاء محكمة النقض المصرية:

كما مر معنا في إطار الحديث عن المضمون الفقهي لدور الارتباط السببي في قيام حالة عدم التجزئة، من عدم كفاية معيار وحدة المشروع الإجرامي لقيام عدم التجزئة تطبيقاً لفكرة وحدة المشروع الإجرامي، قضت محكمة النقض المصرية بعدم قيام حالة عدم التجزئة في قضية تتلخص وقائعها بان شخصاً استأجر بعض الجناة لقتل شقيق له، مقابل إعطائهم جزءاً من ميراثه، فقتلوا هذا الشقيق، ثم اختلفوا مع من استأجرهم لقتله على الجعل المستحق لهم كمقابل لجريمتهم تلك، فعمدوا إلى قتله هو وزوجته، وإحداث الحريق في مسكنه. ففي هذه القضية، قررت محكمة النقض المصرية عدم قيام حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم المرتكبة فيها، وذلك نظراً لاختلاف الغاية الإجرامية في كل من تلك الجرائم^{٢٦٦}.

وفي الحكم السابق، نلاحظ أن الإرادة قد انعقدت أساساً على اقتراف الجرائم التالية في تاريخ لاحق لاقتراف جريمة القتل الأولى، إضافة إلى أن سبب ارتكاب كل من هذه الجرائم مختلف عن الأخرى، الأمر الذي يتخلف معه شرط وحدة الموضوع الإجرامي، وبالتالي انتفاء رابطة السببية بين الجريمتين، ذلك ان الجريمة الأولى لم تكن هي السبب في وقوع الجريمة الثانية وإنما نكول المجني عليه في الجريمة الثانية عن إعطاء الجناة ما وعدهم به، هو ما كان السبب في ارتكابهم الجريمة الثانية، انتقاماً منه لنكوله معهم عما وعدهم به.

كذلك نجد محكمة النقض المصرية - وفي جانب من أحكامها - لم تكتفِ بمجرد توافر الرابطة السببية بين الجرائم لتحقق عدم التجزئة، وإنما اشترطت - فوق ذلك - تحقق وحدة الغاية، أي وقوع أفعال مكملة لبعضها البعض، بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية المعنية، مما يعني أنها فسرت المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري، على اعتبار أن حالات عدم التجزئة الواردة فيها شروط متلازمة، لا على سبيل التخيير، فقضت بأن "... مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات، أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة، بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض، بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها. فإن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية

^{٢٦٦} نقض جنائي، جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س١٧، ص٣١٥، رقم ٧٨. عن: غريب، مرجع

لمحكمة الموضوع، وكانت الوقعات - كما أثبتتها الحكم - تفيد أن ما وقع من الطاعن من عرض رشوة - لم تقبل منه، على موظف عام - مساعد شرطة، لمنعه من أداء واجبه في اتخاذ الإجراءات القانونية واجبة الاتباع، بعد ارتكابه وآخر جريمة سرقة، واقتيادهما لمركز الشرطة، للإبلاغ عن الواقعة؛ مما لا يوفر وحدة النشاط الإجرامي في الجريمتين، ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بينهما. فإن الحكم المطعون فيه إذا أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن جريمة عرض الرشوة، لا يكون قد خالف القانون^{٢٦٧}.

ففي الحكم السابق، نلاحظ توافر حالة وثيقة من الارتباط السببي بين جريمتي السرقة ورشوة الشرطي الذي كشف عنها، إذ من الواضح ان الهدف من الرشوة كان إخفاء جريمة السرقة والإفلات من العقاب عليها. ومع ذلك، ولما لم ترتكب الجريمتان ابتداء في ضوء مشروع إجرامي واحد ومخطط له ككل سلفاً، فإن محكمة النقض المصرية قررت عدم قيام الرابطة غير القابلة للتجزئة بينهما.

من ناحية أخرى، وبالتوازي مع ذات الفرض الذي أنتت الأحكام السابقة على مناقشته، فإنه إذا كان الأصل في الجريمة الواحدة أن تقع بصورة نشاط مادي، يرتكب تنفيذاً لتصميم محدد على القيام بمشروع إجرامي معين، وكان تنفيذ مثل هذا المشروع الإجرامي يقتضي - في حد ذاته - ارتكاب مجموعة من الجرائم لتحقيق غايته الجرمية بها؛ فإن مثل هذه الجرائم تغدو مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة. ومثال ذلك، ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من قيام حالة عدم التجزئة حين يرتكب احد الأشخاص تزويراً في محرر ليقدمه إلى صاحب المال، بنية استعماله للاحتيال عليه، والاستيلاء بالتالي على ما بحوزته من مال. ففي هذه الحالة، نجد أن مبدأ جريمة التزوير - وغايتها المتصورة في ذهن فاعلها - كانا بنية الاستيلاء على مال المجني عليه، فتوسل الجاني لتحقيق غايته هذه، بارتكاب جريمة أخرى ابتداءً هي التزوير في المحرر الذي قدمه فيما بعد إلى المجني عليه، لإيقاعه بالإيهام، والاستيلاء على ماله نتيجة لذلك^{٢٦٨}.

^{٢٦٧} نقض جنائي، جلسة ١٩٩٤/١١/١، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، ص٩٢٨، رقم ١٤٥. عن: غريب،

مرجع سابق، ص ٢٧٣.

^{٢٦٨} غريب، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

أخيراً، فتثور إشكالية التراتبية الزمنية في الإرادة الجرمية ودورها في تقرير قيام وحدة الغاية الجرمية من عدمه، واللازمة لقيام حالة عدم التجزئة بين الجرائم، وذلك في بعض الحالات التي تبان بها حقيقة الفرق بين وجهي عدم القابلية للتجزئة: الارتباط السببي والارتباط الغائي؛ فبين ذات الجريمتين: التزوير والاختلاس، يمكن أن نكون أمام ارتباط سببي أو غائي تبعاً لحقيقة العلاقة بين كل منهما، إذ نكون أمام ارتباط سببي إذا ارتكب التزوير بقصد إخفاء الاختلاس، في حين نكون أمام ارتباط غائي إذا ارتكب التزوير بقصد ارتكاب الاختلاس^{٢٦٩}. ففي حال ارتكب الاختلاس قبل التزوير، لا يكون من الضروري أن ترتكب الجريمتان في إطار المشروع الإجرامي ذاته، بحيث تربط بينهما وحدة الغرض الجرمي؛ وإنما من الممكن ان تظهر النية لارتكاب التزوير بعد أن تم ارتكاب الاختلاس. أما إذا ارتكب التزوير أولاً، فيكون ظاهراً ارتكاب كل منهما في إطار ذات المشروع الإجرامي، الذي تم التخطيط له قبل البدء بأي من الجريمتين.

وتطبيقاً لذلك، نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "إذا ارتكبت عدة جرائم، وكان الباعث على ارتكابها الوصول إلى غاية واحدة، فالعقوبة الواجب تطبيقها هي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون. فالموظف الذي ارتكب جريمة التزوير لارتكاب جنائية الاختلاس، يعاقب بالعقوبة المقررة لأشدها"^{٢٧٠}.

أما في قانون العقوبات الأردني فالحكم مختلف، حيث نصت المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات الأردني على أنه [إذا وقع الفعل المبين في الفترتين السابقتين بتزوير الشيكات أو السندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات ... وبصورة عامة أية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، عوقب ..]. مما يعني اعتبارها التوسل بالتزوير للاختلاس من حالات التوحيد القانوني للجرائم في صورة الجريمة الموصوفة، حيث يدخل التزوير كعنصر تشديد في جريمة الاختلاس.

إلا أنه يلاحظ في هذا المقام أن حالة التوحيد القانوني في قانون العقوبات الأردني تقتصر على حالة التوسل بالاختلاس لارتكاب التزوير، بخلاف التزوير الواقع بعد الاختلاس لغايات إخفائه، حيث تقوم حالة التوحيد القانوني في الحالة الأولى دون الثانية، بدليل مطلع النص السابق، والذي جاء بصيغة "إذا وقع الفعل المبين (أي الاختلاس) بتزوير الشيكات ...".

^{٢٦٩} سلامة، مرجع سابق، ص ٩١٠.

^{٢٧٠} نقض جنائية مصري، ١٢ ابريل ١٩٠٠، المجموعة الرسمية، س ١، ص ٣٠٧. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ١١٢.

ب. إشكالية تحديد نوع السببية ودرجة وثوقها اللازمتين لقيام عدم التجزئة في قضاء محكمة النقض المصرية:

في هذا المقام، نجد محكمة النقض المصرية - وفي جانب آخر من أحكامها، تكتفى بمجرد علاقة السببية العرضية (أي ارتكاب بعضها في معرض ارتكاب البعض الآخر)، لغايات تقرير توافر عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة النصب، ثم جريمة إصدار شيكين بدون رصيد، حيث أصدرهما للمجني عليهما في جريمة النصب، فإن ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هاتين الجريمتين .."^{٢٧١}.

أما من حيث معيار السببية النفسية (وحدة الغاية)، فنجد أن محكمة النقض المصرية - وفي جانب من أحكامها، تكتفى بوحدة الفكر الجنائي كمعيار نفسي للوصول إلى القول بوحدة المشروع الإجرامي، أي للقول بتوافر السببية (النفسية لا المادية بالضرورة) بين الجرائم غير القابلة للتجزئة؛ بحيث يسعى الجاني ابتداءً لارتكاب إحدى الجريمتين، إلا أنه يرى أنه وللوصول إلى ذلك، لا بد ابتداءً من ارتكاب الجريمة الأخرى، فيعمد إلى ارتكابها لتكون هي الجريمة الوسيلة التي ارتكبت تمهيداً لارتكاب الجريمة الغاية. ومن هنا تقوم رابطة وحدة الغاية بين الجريمتين، بحيث لم يكن الجاني ليرتكب الجريمة الأولى لولا توصله بها، سعياً وراء الوصول إلى الجريمة الثانية، التي كان ينبغي ارتكابها ابتداءً. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "استعمال الورقة المزورة هو النتيجة المقصودة من ارتكاب التزوير، فمتى كان مرتكبها شخصاً واحداً، فإنهما يكونان جريمتين مرتبطتين ببعضهما، ارتباطاً يجعلهما في الواقع جريمة واحدة، معاقب عليها بعقوبة واحدة"^{٢٧٢}.

كما وقضت محكمة النقض المصرية بتوافر عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم، في إحراز سلاح ناري غير مرخص بقصد استعماله في القتل وارتكاب القتل به فعلاً"^{٢٧٣}.

في مقابل ذلك، نجد محكمة النقض المصرية - وفي جانب آخر من أحكامها، تقرر الاستغناء عن السببية النفسية بالكامل أو وحدة الغرض الإجرامي، حيث قضت بقيام عدم التجزئة

^{٢٧١} الطعن رقم ١٣٧٩٤، لسنة ٦٤ق، جلسة ٢٠٠٠/٢/٧. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٦٣. وكذلك انظر: جمال الدين، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

^{٢٧٢} نقض جنائي، جلسة ١٩٠٥/١/٢٥، المجموعة الرسمية، س٦، العدد ٢٧ وكذلك: نقض جنائي، جلسة ١٩٠٨/٧/١٤، المجموعة الرسمية، س٩، العدد ١٠٧. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

^{٢٧٣} نقض جنائي، جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س٩، ص ٥٩٠، رقم ١٥١. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

في الحالات التي يتسبب فيها ارتكاب إحدى الجريمتين في وقوع أخرى، ولو عن غير قصد. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "كتم نفس شخص بقصد هتك عرضه، وموته نتيجة لذلك؛ هو هتك عرض بالقوة، مرتبط ارتباطاً غير قابل للتجزئة مع ضرب مفض للموت"^{٢٧٤}.

ونلاحظ في هذا المقام، كيف أن القوة المستخدمة في هتك العرض، عوقب عليها مرتين؛ الأولى كعنصر مشدد على جريمة هتك العرض، والثانية باعتبار ما أدى إليه استعمال مثل هذه القوة من موت للمجني عليه في جريمة هتك العرض. ولا حرج ولا تثريب في ذلك في رأينا، ذلك أننا لا نكون في هذه الحالة أمام جريمة موصوفة، وإنما أمام حالة من التعدد الحقيقي للجرائم، تبدت في صورة عدم التجزئة، حيث تحقق في واقعة الدعوى نموذجان قانونيان متميزان هما: هتك العرض بالقوة، والقوة التي ظهرت في صورة الضرب المفضي إلى الموت، سيما وأن القوة لم تظهر في ذات المظهر والسوية في ذلكما النموذجين المذكورين، إنما كانت في هتك العرض وسيلة للوصول إلى ارتكاب هذه الجريمة، فكانت ظرف تشديد للعقاب عليها، في حين كانت في الضرب المفضي إلى الموت ذلك الأساس المادي لتقرير مسؤولية الجاني عن نتيجة الوفاة، وإن لم تكن في صورة مسؤولية جزائية كاملة في صورة القتل، وإنما في صورة مسؤولية جزائية مجتزأة في صورة الضرب المفضي إلى الموت، باعتبارها نتيجة تجاوزت قصد من تسبب في محصلة الأمر في إحداثها دون قصد منه في ذلك. بمعنى أن القوة لم تكن في أي من النموذجين المذكورين مركزاً لثقل التجريم أي مبدأ أو منطلقاً لتقريره، إذ كان محور التجريم في الجريمة الأولى هو هتك العرض، في حين كان محوره في الجريمة الثانية نتيجة الموت التي أفضى استعمال مثل تلك القوة - في صورة الضرب - إليها.

^{٢٧٤} نقض مصرية ١٩٢٩/١/٣ رقم ١٠٣ ص ١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١. عن: العبدالات، حسن عبد الحليم مهوش (٢٠٠٣). التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ص ٢٦.

ج. إشكالية قيام عدم التجزئة (السببية) الناشئة عن الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم في قضاء محكمة النقض المصرية:

في بعض الحالات، تقتضي الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم انتفاء الارتباط غير القابل للتجزئة، ومن قبيله جريمة العود للاشتباه التي تقع بغض النظر عن ثبوت الجريمة الأخيرة التي وقعت بذات الفعل الذي وقع به تأييد الاشتباه، أو على الأقل بفعل غير قابل للتجزئة عنه. وذلك باعتبار أن صدور حكم في الأخيرة لا يعد عنصراً لقيام جريمة الاشتباه، التي تقع وإن تمّ فسخه أو نقضه لاحقاً. ولذا فلا يتصور تحقق الارتباط غير القابل للتجزئة بينهما، سيما وأنّ العلة من العقاب عليها تقتضي الحكم بعقوبتها مستقلة عن عقوبة الجريمة الأخيرة، وإلا ضاعت الحكمة من تجريمها والعقاب عليها.

وقد اختلف اجتهاد محكمة النقض المصرية من المسألة السابقة، حيث نجدها تقرر في حكم لها بأن "المحكمة ملتزمة ببحث ما إذا كان وجود البندقية والذخيرة في حيازة المتهم بغير ترخيص، قبل نشوء جريمة (الشروع في قتل المجني عليه)، وقبل تفكيره في ارتكاب هذه الجريمة؛ يتوافر به الارتباط الحتمي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات، لوحة الغرض الجنائي في الجريمتين، ولأنهما ترتبطان ببعضهما ارتباطاً لا يتجزأ. ولا يتوافر إذا كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما في تكوين أركان جريمة العود للاشتباه، إلا أن هذه الجريمة لا تزال في باقي أركانها مستقلة عن جريمة السرقة، بحيث يتعذر اعتبارها فعلاً واحداً يمكن وصفه قانوناً بوصف قانوني واحد، أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة، وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة. ومن ثم، فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات. وإن القول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذي فرضه الشارع لجرائم الاشتباه، وانحراف من الغاية التي يتغيها من هذه النصوص، إذ أن حالات الاشتباه تقتضي دائماً توقيع جزائها مع جزاء الجريمة - أو الجرائم - الأخرى التي يرتكبها المشتبه فيه"^{٢٧٥}.

وفي مقابل الاجتهاد السابق، نجد أن محكمة النقض المصرية تقرر في حكم آخر لها -على خلاف الاجتهاد الأول، توافر حالة الارتباط غير القابل للتجزئة بين جريمة العود للاشتباه والجريمة الأصلية، حيث تقرر أن: "جريمة العود إلى حالة الاشتباه تتحقق إذا وقع من المشتبه فيه - بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس - عملٌ من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه. ولما كان ذلك العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه إلى المتهم بناء عليه بارتكاب

^{٢٧٥} نقض مصرية طعن رقم ٢٩٨ جلسة ٢٣ ابريل ١٩٥٦، قواعد النقض، ج٣، ص١٦٩، ق٢٣. عن:

إحدى الجرائم، فإنه يتعين على المحكمة المرفوعة إليها التهمة (العود إلى الاشتباه) أن تبحث ما إذا كان المتهم قد أتى عملاً من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه، غير مقيدة بمصير الاتهام الأخير المبني على ذلك الفعل باعتباره مكوناً لجريمة أخرى؛ إلا بما تقتضي به المادة (٣٢) من عدم تعدد العقوبة، ووجوب توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين، بما يقتضي إحالة الدعوى إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التي ارتكبها بعد الحكم عليه بالمراقبة، إن لم يكن قد فصل فيها، أو مراعاة حكم تلك المادة عند توقيع العقوبة إذا كان قد حكم بالحبس في تلك الدعوى^{٢٧٦}.

ثانياً: التطبيقات القضائية للارتباط السببي كأحد عناصر عدم التجزئة في القضاء الأردني:

من تطبيقات عدم التجزئة (السببية) في قضاء محكمة التمييز الأردنية، نجد ما قضت به في حكم لها من أنه "إذا تمت جريمة إفساد الرابطة الزوجية قبل وقوع جريمة القتل والشروع فيه المسندتين للمتهم، فلا تكون متلازمة مع التهمتين الجنائيتين المذكورتين؛ إذا لم يتم اقترافهما في آن واحد، ولم يكن ثمة اتفاق بين مرتكبيها، كما لم تكن إحدى الجرائم توطئة للأخرى، أو تمهيداً لوقوعها وإكمالها، أو لتأمين بقاء فاعلها دون عقاب"^{٢٧٧}.

إلا أن محكمتنا العليا تنبعت في حالة وقوع الاختلاس من خلال التزوير، إلى أننا ورغم كوننا أمام حالة من عدم التجزئة السببية، إلا أنها تعتبر في واقع الأمر حالة من حالات التوحيد القانوني للجرائم تبعاً لما قرره المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات، رغم أنها في الأصل صورة خاصة من صور تعددها المادي أو الحقيقي. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يتفق وأحكام القانون، الحكم على المتهم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم مكررة ثلاث مرات والغرامة بقيمة المبلغ الذي اختلسه، وإعلان عدم مسؤوليته عن جرم التزوير واستعمال مزور؛ باعتبار أن هذه الجرائم عنصر من عناصر الاختلاس - عملاً بالمادة ٢٣٦ / ٢ من الأصول الجزائية وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات، تنفيذ إحدى العقوبات بحقه، ولوجود أسباب مخففة تقديرية تخفيض العقوبة والغرامة إلى النصف، عملاً بالمادة ٣ / ١٧٧ من قانون العقوبات. وذلك لقيامه بكتابة رسائل بخط يده تشبه خط العميل، وتوقيعه بتوقيع مشابه لتوقيع العميل، يطلب فيها من البنك تحويل مبالغ من حساب العميل إلى بنوك أخرى بأسماء شركائه في الجريمة، وقيامه بإرسال تلك المبالغ بأسماء شركائه في الجريمة، وقيامه بإرسال تلك المبالغ بصفته مساعداً لرئيس قسم الدائرة الأجنبية في البنك الإسلامي، ومن طبيعة عمله إرسال واستقبال الحوالات الواردة إلى

^{٢٧٦} نقض جنائية، ١٢ مايو ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ٢٨٧، ص ٧٩٠. عن: حنا، مرجع سابق، ص ٢٥١.

^{٢٧٧} تمييز جزاء أردنية ٨٢/٣٤ مجلة نقابة المحامين سنة ١٩٨٢ ص ٥٧٦.

البنك من وإلى الدول الأجنبية، ومسؤول عن الحسابات الأجنبية في أحد فروع البنك المذكور، حيث يقوم بالصرف والإيداع بهذه الحسابات بالعملة الأجنبية، مما يدل على توافر أركان جريمة الاختلاس^{٢٧٨}.

ومن الحكم السابق لمحكمة التمييز الموقرة، يمكننا أن نشف عن مفهومها الذي قررت به ان جريمة واحدة ووحيدة فقط هي التي تقوم في تلك الحالة وهي جريمة الاختلاس، كما واعتبرت جريمة التزوير باعتبارها الجريمة الوسيلة عنصراً من عناصر الاختلاس (الجريمة الغاية). والصحيح أن مجرد تحقق ذلك الأمر (علاقة الوسيلة بالغاية) لا يكفي للتوحيد القانوني للجرائم في إطار نموذج قانوني واحد لولا وجود نص المادة (٣/١٧٤) من قانون العقوبات والمقرر للتوحيد القانوني للجرائم في الحالة المذكورة.

وبالرجوع الى النص المقرر لحالة التوحيد القانوني في الفرض السابق، نجده جاء مقتصرأ على حالة واحدة فقط هي ارتكاب التزوير قبل الاختلاس اي التوسل بالتزوير لارتكاب الاختلاس، أما اذا وقع التزوير بعد الاختلاس ولغايات إخفائه فلا ينطبق النص السابق ولا تتحقق حالة التوحيد القانوني للجرائم. وعليه، فلا نؤيد ما جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية من أن "... جريمة التزوير المنسوبة للمشتكى عليه على الشيكين، قد وقع من المشتكى عليه لمنع اكتشاف الاختلاس، فهو عنصر من عناصر هذه الجريمة"^{٢٧٩}.

ووجه تعييننا على الحكم السابق، عدم تحقق النص المقرر لحالة التوحيد القانوني للجرائم في حال وقوع الاختلاس قبل التزوير، باعتبار أن ذلك النص جاء مقتصرأ كما ذكرنا على حالة واحدة فقط هي حالة التوسل بالتزوير لارتكاب الاختلاس وهو ما يفترض وقوع التزوير أولاً قبل الاختلاس.

ومن المعلوم ما يترتب على الخلط لبين المفهومين السابقين من آثار هامة وجوهرية للغاية، ذلك أن حالة عدم التجزئة بين الجرائم، وإن كانت تؤثر في الاختصاص القضائي مثلاً - أو حتى في العقاب (كما هو الحال في القانون المصري)، إلا أنها لا يمكن بحال أن تؤثر في استقلال ذاتية الكيان القانوني لكل من الجريمتين المرتكبتين. ذلك أن أيأ من جريمتي التزوير واستعمال المزور لا يعد ظرفاً مشدداً في جريمة الاختلاس إلا اذا وقع قبل الاختلاس، وبالتالي فلا يجوز اعتبارهما عناصر في تكوين جريمة الاختلاس الا في الحالة السابقة، سيما إذا علمنا أن الاختلاس يمكن أن يتحقق وقوعه دون أي منهما، مما كان يتعين معه إدانة المتهم - أو تجريمه حسب الأحوال - عن جميع تلك الجرائم، باعتبار تعددها المادي أو الحقيقي، دون أن يؤثر في ذلك مجرد

^{٢٧٨} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم ١٩٩٩/٣٠٦ تاريخ ١٩٩٩/٨/١٦ منشورات مركز عدالة

^{٢٧٩} تمييز جزاء ١٩٨٧/١٩١ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٨ منشورات مركز عدالة.

قيام حالة من عدم القابلية للتجزئة فيما بينها، تبعاً لوحدة الغرض الإجرامي، والتي أسست لتوافر العلاقة السببية فيما بينها.

أخيراً، فيمكننا تفسير اللغظ السابق الذي وقعت به محكمة التمييز الأردنية، من خلال التعبير غير الدقيق الذي جرت محكمة النقض المصرية على استعماله في الحديث عن حالة عدم التجزئة "من اعتبارنا إزاءها أمام جريمة واحدة"، والذي يعكس خللاً في الصياغة التشريعية بنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري، تبعاً للنقل الحرفي لنص المادة المذكورة وعلى علاته من النص المقابل به في القانون الفرنسي. ذلك في رأينا، هو ما دفع محكمة التمييز الأردنية إلى الوقوع بدورها في الخلط المفاهيمي السابق، إذ قد تكون فسرت عبارات الأحكام القضائية المصرية بما تتناوله دلالتها اللغوية فحسب، في الوقت الذي نجد به محكمة النقض المصرية تردد ذات العبارة من اعتبار الجرائم غير المتجزئة جريمة واحدة، وتقصد من ذلك اعتبارها كذلك من حيث العقاب فحسب، دون أن يؤثر ذلك في تمايز كل من الجرائم غير المتجزئة عن بعضها البعض واستقلال كل منها بذاتيتها التي تختص بها عما سواها من الجرائم المرتبطة بها ولو ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وهو ما يتضح من ضرورة إدانة الجاني أو تجريمه بجميع الجرائم غير المتجزئة قبل الحكم بإيقاع العقوبة الأشد من بينها.

الفصل الثاني: الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم في معرض تطبيق القواعد الخاصة بالإجراءات الجزائية:

إذا كانت مسألة تعدد الجرائم تستمد أصلها من النظرية العامة للجريمة -وهي القواعد الموضوعية- فإن ذلك لا يعني أنها منبئة الصلة عن القواعد الإجرائية الناظمة لدعوى الحق العام، والحكم القضائي الصادر بنتيجتها، إنما هي ترتب في حقيقة الأمر وواقعه- آثاراً جمة من الناحية الإجرائية، سواء من حيث امتداد الاختصاص القضائي للجريمة الأشد على الجرائم الأخرى المتعددة معها، أو من حيث امتداد القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام الخاصة بإحدى الجرائم المتعددة إلى غيرها من الجرائم، وأخيراً امتداد حجية الحكم القضائي الصادر بإحدى هذه الجرائم إلى غيرها من الجرائم.

وعليه، ففي هذا الفصل سنتحدث ابتداء عن وضع تعدد الجرائم من القواعد الناظمة لدعوى الحق العام (المبحث الأول) ومن ثم ننتقل للحديث عن أثر تعدد الجرائم على الحكم الصادر فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: وضع تعدد الجرائم من القواعد الناظمة لدعوى الحق العام:

يلقي تعدد الجرائم بآثاره على جانب كبير من القواعد التي تحكم دعوى الحق العام، إلا أن هنالك إشكاليتان رئيسيتان يتركز فيهما أثر التعدد على دعوى الحق العام، هاتان الإشكاليتان تتمثلان في مسألة الاختصاص؛ سواء في صورة توزيع الاختصاص بين المحاكم التابعة للجهة القضائية ذاتها، أو بين جهات قضائية متعددة. أما الإشكالية الثانية فتتمثل في مسألة القيود التي يفرضها المشرع - في بعض الأحيان - على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام. وفي هذا المبحث، سنتحدث ابتداء عن الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم عند تحديد المحكمة المختصة بدعوى الحق العام (المطلب الأول) لننتقل بعدها إلى دراسة الإشكالات التي يثيرها موضوع التعدد عند تطبيق القواعد الخاصة بقيود دعوى الحق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر تعدد الجرائم على قواعد الاختصاص القضائي:

تعرف الجرائم المتلازمة بأنها "تلك التي تكون كل منها مستقلة عن الأخرى، ولكن توجد بينها روابط، تجعل من المصلحة أن توحيد محاكمتها، لعدم ضعف بينات النيابة، ولعدم الإضرار بحق الدفاع الشخصي"^{٢٨٠}.

ويظهر أثر التلازم في توحيد الاختصاص القضائي بالجرائم المرتبطة ضمن ذات الجهة القضائية (الفرع الأول) وتلك المرتبطة ضمن جهات قضائية مختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر التلازم في توحيد الاختصاص القضائي بالجرائم المرتبطة ضمن ذات الجهة القضائية:

وفي هذا الفرع سنبحث ابتداء في القاعدة العامة في أثر التلازم في توحيد الاختصاص القضائي بالجرائم المرتبطة ضمن ذات الجهة القضائية (البند الأول) لننتقل بعدها إلى البحث في الإشكاليات التي يثيرها تطبيق هذه القاعدة (البند الثاني).

البند الأول: القاعدة العامة في أثر التلازم في توحيد الاختصاص القضائي بالجرائم المرتبطة:

يتمثل أثر الارتباط بين الجرائم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في توحيد الاختصاص النوعي بنظرها من المحكمة المختصة بالجرم الأشد، فأياً كانت درجة الارتباط، - بسيطة كانت أو وثيقة، فالحكم واحد في الحالتين. ولما كان التلازم أوسع من عدم التجزئة، فلا داعي -من وجهة نظرنا- لدراسة هذه الأخيرة ضمن مسألة الاختصاص. وإذا كان الفقه المصري قد درج- في ظل غياب نص تشريعي بهذا الخصوص- على التفرقة بينهما من حيث تقرير وجوب توحيد الاختصاص من عدمه، فإن في وضوح وصرامة نص المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ما يغنينا عن استعارة ما قرراه في هذا الصدد عند الحديث عن القانون الأردني^{٢٨١}، سيما وان مثل ذلك سيكون حينها خطأ في تطبيق القانون يستدعي التصحيح والتقويم.

وتدليلاً على رأينا السابق، فإنه وبالرجوع إلى نص المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجده يرتب حكم الامتداد في الاختصاص وتوحيده على حالات

^{٢٨٠} حومد، عبد الوهاب (١٩٥٧). أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، ص ٣١٥ .

^{٢٨١} من ذلك انظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٦٨٨ . وكذلك: الكيلاني، فاروق (١٩٩٥). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج(٢)، ط٣، بيروت: دار المروج، ص ٥٠٢ وما بعدها. وكذلك: نجم، محمد صبحي (٢٠٠٠). قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، عمان: دار الثقافة، ص ٤٥٢ وما بعدها.

تندرج ضمن مفهوم التلازم (الارتباط البسيط)، دون ضرورة قيام حالة من عدم التجزئة (الارتباط الوثيق)، حيث قررت أنه [يصدر النائب العام قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه. فإذا كان بعضها من نوع الجنائية، والبعض الآخر من نوع الجنحة؛ تحال القضية برمتها إلى المحكمة المختصة للنظر بها سوية].

وكذلك فقد نصت المادة (١٣٧) من ذات القانون على أن [تكون الجرائم متلازمة:

- ١- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.
- ٢- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة، بناء على اتفاق فيما بينهم.
- ٣- إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر، أو تمهيداً لوقوعه وإكماله، أو لتأمين بقائه بدون عقاب.
- ٤- إذا كانت الأشياء المسلوقة، أو المختلسة، أو التي حصل عليها بواسطة جنائية أو جنحة؛ قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها].

وبتحديده لحالات التلازم يكون المشرع الأردني قد اتبع نهج المشرع الفرنسي الذي عمد إلى تحديد حالات الارتباط في المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بخلاف المشرع المصري، الذي لم ينص على أي تحديد لمثل هذه الحالات، تاركاً للفقهاء ولل قضاء أمر وضع الضوابط اللازمة لتحديد حالاته^{٢٨٢}.

والقاعدة المقررة في أثر التلازم على الاختصاص تتمثل في امتداد اختصاص المحكمة المختصة نوعياً بنظر الجريمة الأشد، إلى جميع الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة. والناظر إلى النصوص التي حددت حالات التلازم، يجدها تحدد صوراً معينة لقيامها، مما يثار معه التساؤل حول ما إذا كانت هذه الحالات محددة على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز معه التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، أم أنها مذكورة على سبيل المثال لا الحصر؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك، بين جانب يرى ان الحالات المحددة قانوناً للتلازم بين الجرائم مذكورة على سبيل الحصر، باعتباره امتداداً قانونياً فلا يجوز الخروج على ما حدده المشرع له، ومن أنه لا وجود للامتداد الاتفاقي في المسائل الجزائية، باعتبار الاختصاص القضائي في هذه المسائل من النظام العام، إضافة إلى عدم جواز القياس في الأصول الجزائية، سيما وأننا في امتداد الاختصاص للتلازم نكون أمام استثناء، ومن المعلوم "أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره"^{٢٨٣}.

في مقابل ذلك يذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول بأن حالات التلازم الوارد النص عليها في القانون لم تذكر على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، مما يعني وجوب تقرير التلازم

^{٢٨٢} غريب، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

^{٢٨٣} ثروت، جلال (١٩٩١). أصول المحاكمات الجزائية، الإسكندرية: الدار الجامعية، ص ٤٢٢ و ٤٣٣.

بين الجرائم في جميع الحالات التي ترتبط فيها الجرائم المعنية بظروف موضوعية، تجعل من المفضل توحيد المحاكمة عليها^{٢٨٤}.

وعلى الرغم من أن الظاهر من صيغة نص المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يوحي بما يذهب إليه الرأي الأول، من ورود النص على الحالات المذكورة في تلك المادة على سبيل الحصر، حيث جاء بصيغة [تكون الجرائم متلازمة: ١. إذا .. ٢. إذا ...]. نقول على الرغم من ذلك، إلا أن الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصحة من وجهة نظرنا، باعتبار أن الحالات المحددة في القانون غير منبئة الصلة عن بعضها البعض، وإنما تنتظمها - في حقيقة الأمر وواقعه - علة واحدة، هي الحكمة من تقرير الحكم المتمثل في امتداد الاختصاص، مما يعني عدم وجود ما يمنع من القياس عليها، والتوسع في الحالات المذكورة فيها؛ طالما تحققت العلة من تقرير الحكم المتمثل في امتداد الاختصاص. ولا يرد القول بعدم جواز القياس في الأصول الجزائية، ذلك أن القياس المحظور هو الوارد في مسائل التجريم والعقاب، احتراماً لمبدأ الشرعية، دون مسائل الأصول الجزائية التي لا يحظر القياس فيها طالما روعيت في ذلك المبادئ الأساسية في الأصول الجزائية.

بناء على ما سبق، لا نؤيد ما ذهب إليه محكمة التمييز الموقرة من تقرير حصرية حالات التلازم الوارد النص عليها في المادة السابقة، حيث جاء في قرار لها بأنه "يتضح من نص المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يشترط لاعتبار الجرائم متلازمة أن تتوافر فيها حالة من الحالات الوارد ذكرها في هذه المادة، ولذا فإن الظروف الموضوعية أو وحدة البيئة، ليست من الأسباب التي تجعل الجرائم متلازمة"^{٢٨٥}.

ولما كانت حالات التلازم بين الجرائم صورة من صور الارتباط التي تندرج ضمن حالات التعدد المادي للجرائم، فإنها بلا شك تتمايز عن حالة التعدد المعنوي للجرائم، مما لا يصح معه ولا ينبغي ما ذهب إليه جانب من الفقه^{٢٨٦} من إدراج حالة التعدد المعنوي للجرائم ضمن حالات التلازم. أما ما دفع هذا الجانب من الفقه إليه من الخلط بين حالتين متميزتين كهاتين، فهو ما خيّل إليه من توحيد الاختصاص بنظرها جميعاً، ضمن نطاق اختصاص المحكمة الناظرة للجرم الأشد منها. والصحيح في رأينا، أننا في حالة التعدد المعنوي للجرائم لا نكون أمام توحيد أو

^{٢٨٤} في ذلك انظر: الكيلاني، المرجع السابق، ص ٥١٧. وكذلك: العامري، مرجع سابق، ص ١٧٨.

^{٢٨٥} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم ١٩٨٠/٦٦، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٨٠، ص ١٤٢١.

^{٢٨٦} كما فعل جانب من الفقه الأردني. انظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٦٨٧.

امتداد للاختصاص، وإنما نكون - في حقيقة الأمر وواقعه - أمام محاكمة واحدة بطبيعتها، أي دعوى حق عام واحدة أصلاً، عن وصف واحد فقط هو الوصف الأشد؛ بخلاف الحال في التلازم، الذي نكون فيه بالأصل أمام دعاوى حق عام متعددة، عن كل جريمة من الجرائم المتلازمة، ترى حكمة التشريع واستحسان سير العدالة، رؤيتها تبعاً وتوحيداً أمام محكمة واحدة، يمتد الاختصاص إليها، هي تلك المختصة أصلاً بنظر الجريمة الأشد.

والقاعدة المقررة في أثر التلازم على الاختصاص ليست استثناء من قاعدة اعتبار الاختصاص النوعي من النظام العام، ذلك أن القرار الصادر بالضم يأتي تطبيقاً لقواعد القانون، ما يعني أن ذات القانون الذي وزع الاختصاص النوعي بين المحاكم الجزائية المختلفة، هو ذاته الذي قرر وجوب توحيد الاختصاص بين بعض الجرائم للتلازم فيما بينها. وعليه فإن مسألة الخروج على قواعد النظام العام ليست واردة أصلاً في حقيقة مسألة التلازم، باعتبار أن الحكم على قاعدة ما بأنها غير متعلقة بالنظام العام، تترتب عليه آثار إجرائية معينة، ليست واردة في مسألة توحيد الاختصاص للتلازم.

وعليه، فلا نتفق مع ما ذهب إليه محكمة التمييز الأردنية في حكم لها من قولها بأنه "استثناء لقاعدة أن الاختصاص من النظام العام، وأنه لا يسوغ الفصل في أي قضية لا تدخل في ولاية المحكمة؛ فإن الجرائم المتلازمة ترى موحدة، ويصبح الجرم الأخف تابعاً للجرم الأشد وفقاً لحكم المادة ١٣٦ من الأصول الجزائية، مما ينبني عليه أن جرم الإيذاء - العائد أمر النظر فيه لقاضي الصلح أو قاضي البداية - متلازم مع جرم الشروع بالقتل، العائد أمر النظر فيه لمحكمة الجنايات الكبرى، إذا حصل في مشاجرة جماعية، وفقاً لنص المادة ١/١٣٧ من الأصول الجزائية. وبذلك يغدو مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى هو المرجع المختص للتحقيق في دعوى المشاجرة، تبعاً للتحقيق في دعوى الشروع بالقتل العمد"^{٢٨٧}.

ومن تطبيقات حالات التلازم في قضاء محكمة التمييز الأردنية، نجد حكمها المتضمن أنه "تكون الجريمتان متلازمتين إذا مكنت الواحدة للأخرى، عملاً بأحكام المادة ١٣٧/٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية"^{٢٨٨}. وكذلك فقد وضعت محكمة التمييز معياراً أو ضابطاً عاماً آخر للتلازم، يتمثل في نشوء الجرائم عن واقعة واحدة، حيث جاء في حكم لها قولها أنه: "... ولأن جميع الجرائم موضوع القضيتين ناشئة عن واقعة واحدة، فإن محكمة الجنايات الكبرى - صاحبة

^{٢٨٧} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٠/٨١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ المنشور على الصفحة

٣٠٥ من عدد المجلة القضائية رقم ٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١

^{٢٨٨} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٨٨/٢٧٢ تاريخ ١٩٨٩/٥/٢٤ منشورات مركز عدالة

الصلاحية للنظر في جريمة الخطف - هي المختصة للنظر في جميع تلك الجرائم في القضيتين الجنائيتين^{٢٨٩}.

ويعود توحيد الاختصاص في الجرائم المتلازمة إلى اعتبارات جوهرية، تتعلق بالمساعدة في استظهار الحقيقة من جوانبها كافة، وتقوية بيناتها وتساندها، إضافة إلى اختصار الوقت والجهد والإجراءات، ومنع تعارض الأحكام^{٢٩٠} خدمة لشعور الناس بعدالتها.

وفي قضاء محكمة التمييز الأردنية، نجد إيضاحها العلة من أثر التعدد على الاختصاص، المتمثل في توحيد الاختصاص للمحاكمة أمام نفس المحكمة، حيث جاء في قرار لها بأنه "أجمع الفقه والقضاء على أن الحالة التي تتعدد فيها الجريمة، ويتحد الفاعل، يحاكم الفاعل على كل الجرائم في محكمة واحدة؛ وذلك ليتيسر للمحكمة في هذه الحالة (متى وقفت على أعمال المتهم وما أتاه من جرائم)، أن تعلم درجة ميله إلى الشر والغواية، وأن تحدد العقوبة التي يستحقها على ضوء هذه الاعتبارات. ... يستفاد من المادة ٧٢ من قانون العقوبات بأنه في حالة تعدد الجرائم واتحاد الفاعل، يحاكم الفاعل لدى محكمة واحدة"^{٢٩١}.

وعند تعيين العقوبة الأشد لغايات تحديد الاختصاص؛ يُنظرُ إلى الحد الأعلى لا الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية - في قرار لها - بأنه "عند تقدير العقوبة لغايات الاختصاص يُنظر إلى الحد الأعلى لها وليس إلى الحد الأدنى، وحيث أن الحد الأعلى لعقوبة هناك العرض بالتعاقب أشد من الحد الأعلى لعقوبة السرقة، وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى هي المختصة بالنظر في جناية هناك العرض بالتعاقب، فإنها تكون هي المختصة للنظر في هذه القضية، وليست محكمة جنابات إربد طبقاً للمادة (٤/ب) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦، ودلالة المادتين (١٣٦) و (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"^{٢٩٢}.

^{٢٨٩} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم ١٩٩٨/٣٣٥ تاريخ ١٤/٦/١٩٩٨ المنشور على الصفحة

٦٧٩ من عدد المجلة القضائية رقم ٦ بتاريخ ١/١/١٩٩٨

^{٢٩٠} العبدالات، مرجع سابق، ص ٩. وكذلك: حسن، مصطفى عبد العظيم (بلا سنة). تعدد الجرائم والعقوبات في النظام القانوني المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ص ٩٧.

^{٢٩١} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم ١٩٨١/٣٢ المنشور على الصفحة ١٣٢٤ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٨١.

^{٢٩٢} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم ١٩٩٩/٥٢٦ تاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩ المنشور على الصفحة

٢٦٢ من عدد المجلة القضائية رقم ١٠ بتاريخ ١/١/١٩٩٩

وإذا كان تقرير امتداد الاختصاص للتلازم - أيًا كانت درجة الارتباط (بسيطة أم غير قابلة للتجزئة)، هو القاعدة العامة في القانون الأردني، فإن الأمر ليس كذلك في بعض التشريعات المقارنة، كما هو الحال في القانون المصري، الذي يرتبط فيه حكم الضم الإجرائي للتلازم بحكم تقرير عقوبة الجريمة الأشد في حالات عدم التجزئة، والوارد النص عليها في المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري، وذلك بخلاف قانون العقوبات الأردني الذي يقتصر فيه أثر الارتباط الوثيق أو غير القابل للتجزئة على الاختصاص، شأنه في ذلك شأن الارتباط البسيط. ولهذا نجد ما قرره محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص من أنه يتأسس حكم الضم تبعاً للتلازم (والمقرر بصريح النص كما نعلم)، بناء على أن "قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها؛ في التحقيق والإحالة والمحاكمة، وتطور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين، وفقاً للمادة (٣٢) من قانون العقوبات"^{٢٩٣}.

وبربط الحكم السابق لمحكمة النقض المصرية - في تبيانها للعللة الأساس من امتداد الاختصاص في حالات عدم التجزئة، بما عليه الوضع في قانون العقوبات الأردني، من عدم مفايزة في العقاب بين حالات عدم التجزئة بين الجرائم وغيرها من صور التعدد الحقيقي أو المادي لها. نقول بالربط بين هذا وذاك، نصل إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائي الأردني رتب حكم النتيجة أو الأثر المتمثل في امتداد الاختصاص للتلازم، دون أن يرتب معه - أو حتى قبله - السبب أو الأساس القانوني الذي يرتبها بناء عليه الفقه والقضاء الجزائيين، والمتمثل في الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات عدم التجزئة بين الجرائم. ومثل هذا الموقف معيب ومنتقد دون أدنى شك، إذ يعكس عدم ملاءمة وعدم اتساق واضحين في قواعد التشريع الجزائي لدينا.

وفي حال تساوت الجرائم المتلازمة في شدة عقوبتها، يقرر البعض أن الاختصاص يستوي في هذه الحالة منعقداً لأية محكمة مختصة مكانياً بنظر أحدها^{٢٩٤}، حيث يتقرر لأول جهة تضع يدها على الدعوى المعنية^{٢٩٥}، وإن كان ثمة هنالك رأي يفضل في هذه الحالة أن ينعقد الاختصاص "للمحكمة التي تعتبر أصلح لتأمين عدالة جزائية أفضل، كأن تُعطى للمحكمة التي

^{٢٩٣} نقض جنائي، جلسة ١٩٤٩/٣/٢، مجموعة القواعد، ص ٨٢٧. عن: العبدلات، مرجع سابق، ص ١٢٥.

^{٢٩٤} العامري، مرجع سابق، ص ١٧٣.

^{٢٩٥} تبعاً لما تقضي به المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه [نقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه، أمام المرجع القضائي المختص التابع له؛ مكان وقوع الجريمة، أو موطن المشتكى عليه، أو مكان القاء القبض عليه. ولا أفضلية لمرجع على آخر، إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه].

يسهل في منطقتها الكشف عن الجريمة، وجمع أدلتها، وتحري وجه الحقيقة في الدعوى^{٢٩٦}. وقد سار القضاء في فرنسا على هذا النهج^{٢٩٧}.

والرأي الأخير هو الأقرب لاعتبارات المواءمة والملاءمة القضائيين، إلا أنه وفي ظل غياب نص صريح يتبناه، يبقى متعلقاً بالادارة القضائية التي تقرها الجهة المختصة (كالنيابة العامة مثلاً)، تبعاً لما تُمنحُ من سلطة تقديرية في هذا الخصوص.

ويلاحظُ على قضاء محكمة التمييز الأردنية، من خلط واضح بين حالة التلازم بين الجرائم وحالة الجريمة الموصوفة، هو الوجه المقابل لما رأيناه من خلط لديها في تحديد طبيعة حالة عدم التجزئة، حيث اعتبرت جميع حالات الارتباط السببي بين الجرائم ضمن حالات التلازم، فقضت في حكم لها بأنه "تعتبر الجرائم متلازمة إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر، أو تمهيداً لوقوعه وإكماله، أو لتأمين بقائه دون عقاب، وذلك عملاً بالمادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وحيث أن المتهم ارتكب خمسة جرائم سرقة جنائية متلاحقة، وجرى الإخبار عنه وعن السيارة التي يقودها، حيث لاحقه رجال الأمن العام فأطلق عليهم النار من مسدسه فقتل أحدهم وأصاب آخر، فيكون ارتكابه لجريمة القتل والشروع بالقتل الذي تم بعد السرقات الخمس ببرهنة وجيزة، قد تمّ لإكمال جريمة السرقة الأخيرة، ولتأمين فراره وبقائه دون عقاب، فإن التلازم يكون متحققاً وفقاً للمادة ٣/١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^{٢٩٨}.

ومع احترامنا للحكم السابق إلا أننا لا نؤيده، ذلك أن التلازم بين الجرائم يفترض قانوناً أن نكون أمام جرائم متعددة تعدداً حقيقياً، ومتمايزة بذاتها عن بعضها البعض، كما في حالات عدم التجزئة، في حين أننا وفي واقعة الدعوى التي صدر الحكم السابق بها، لسنا أمام حالة من التعدد الحقيقي للجرائم، وإنما أمام جريمة واحدة وموحدة، تتجلى في صورة جريمة موصوفة تتمثل في القتل المقترن بجناية، وهي من حالات التوحيد القانون للجرائم، التي ينصهر فيها النموذج القانوني للجريمة المقترنة (وهي السرقة هنا) بالجريمة الأصلية (القتل)، لتستحيل بذلك مجرد ظرف مشدد للعقاب على تلك الجريمة (الأصلية) لا أكثر، مما لا يتحقق معه حالة التلازم أصلاً، والتي تفترض - كما سبق وقدّمنا - ضرورة قيامها بين جرائم متعددة تعدداً حقيقياً، ومتمايزة كل منها بذاتها عن غيرها، ومحفوظة باستقلاليتها عن الجرائم المرتبطة بها بالتلازم.

ومما يدل على صحة رأينا السابق، نجد ما ذهب إليه جانب من الفقه من أنه إذا كانت السببية العارضة أو الرابطة العرضية غير صالحة لترتيب آثارها الموضوعية في التجريم

^{٢٩٦} الفاضل، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

^{٢٩٧} الخلف، مرجع سابق، ص ١٦٥.

^{٢٩٨} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٩/٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ منشورات مركز عدالة

والعقاب، فإنها تصلح بلا شك لترتيب آثارها الإجرائية، من ناحية قيام حالة التلازم لغايات الضم وتوحيد الاختصاص^{٢٩٩}، وهي المستشفة من حالات التلازم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على نحو ما سيمر معنا لاحقاً في معرض دراستنا لأثر التعدد على القواعد الناظمة للاختصاص.

البند الثاني: المسائل التي تثيرها قاعدة امتداد الاختصاص القضائي بالجرائم المرتبطة:

استعرضنا فيما سبق، قاعدة امتداد الاختصاص وتفصيلها ونطاقها وتطبيقاتها التشريعية المقارنة، إلا ان تطبيق هذه القاعدة في الواقع العملي ليس بهذه البساطة، وإنما يثير في حقيقة الأمر إشكالات عدة، فرغم أن صلاحية الضم للتلازم مقررة للنيابة العامة (النائب العام) وفقاً للمادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إلا أن تقدير النيابة العامة لقيام التلازم لا يلزم المحكمة المختصة بمثل ذلك القرار، إذ أنّ لهذه الأخيرة أن تعيد تقدير مدى قيام حالة التلازم بين الجرائم المحالة إليها، وفي حال قدرت عدم توافر التلازم حقيقة فيما بينها، فإنها تحكم بتفريقها وتتخذ قرارها اللازم بشأن الجريمة غير الداخلة في اختصاصها أصالة (والتي يفترض بها أن تكون الجريمة ذات العقوبة الأخف). وبناء على ذلك، نجد ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكم لها من أنه "إذا أحيلت إلى محكمة الجنايات جنحة على أساس أنها من الجرائم المتلازمة، ورأت المحكمة أنه لا وجه لهذا التلازم والارتباط، فلها أن تصدر قراراً بخصوص الجنحة، وتحيلها إلى المحكمة المختصة (بها)"^{٣٠٠}.

وفي ذات المعنى، نجد ما قررته صراحة المادة (٣٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه [لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية، ورأت قبل تحقيقها ألا وجه لهذا الارتباط؛ أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية]، ما يعني أن المشرع المصري ميز بين حالتين - تبعاً لما إذا كانت المحكمة قد قررت عدم وجود ارتباط بين الجرائم المحالة إليها للتلازم، قبل تحقيق الجريمة ذات الوصف الأخف أو بعده، بحيث يكون ذلك جوازياً في الحالة الأولى ووجوبياً في الثانية^{٣٠١}.

وعلة التمييز بين الحالتين المذكورتين واضحة في رأينا، ففي الحالة الأولى لا يكون ثمة من داع يوجب على المحكمة الاستمرار في نظر الجريمة الأخف، فيكون الاستمرار في نظرها

^{٢٩٩} الدقاق، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

^{٣٠٠} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٧/١٥٣، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٧، ص ١١٠٦.

^{٣٠١} الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٢٢.

جوازياً لا وجوبياً؛ أما في الحالة الثانية، فيكون داعي الاستمرار في نظر الجريمة الأخف قائماً وبشكل ظاهر، مما يتوجب معه على المحكمة الاستمرار في نظر تلك الجريمة (الأخف)، كونها استنفدت تحقيقها بشأنها، مما لا يعود معه من المقبول ترك تحقيقها بشأن تلك الجريمة للمحكمة المختصة أصلاً بها، لتقوم بتحقيقها من جديد، الأمر الذي يضيع معه جهد القضاء ووقته.

وفي المقابل مما سبق، فإن للمحكمة تدارك إغفال النيابة العامة عن أعمال امتداد الاختصاص كأثر للتلازم في حال قدرت قيام حالته، حيث نصت المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه [إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة، فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم؛ إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ممثل النيابة].

وإذا كان مدى توافر الارتباط بين الجرائم مسألة وقائع، يعود أمر تقديرها إلى محكمة الموضوع، فإن إغفالها عن ضم الدعاوى المرتبطة بعد تقريرها قيامها، يعد بلا شك خطأ في تطبيق القانون^{٣٠٢}، وذلك على الرغم من أن تقدير مدى قيام الارتباط مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع في تقديرها ابتداءً. وقد وضعت محكمة النقض المصرية هذه المسألة في موضعها الصحيح، حين قضت في حكم لها بأنه "متى كانت وقائع الدعوى - كما أوردها الحكم، لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينهما، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط الذي تحددت عناصره في الحكم، والتي تستوجب تدخل محكمة النقض. لأنه وإن كان تقدير عناصر الدعوى من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أن تكييف تلك العناصر وإنزال حكم القانون الصحيح عليها، هو مما يخضع لرقابة محكمة النقض"^{٣٠٣}.

كذلك فإنه ولما كان امتداد الاختصاص مبنياً في رأينا على تقرير حالة الاتهام - لا على وجه الحكم الصادر فيها، فإن قرار منع المحاكمة -الذي يمنع من قيام مثل هذه الحالة أصلاً- يحول دون ترتيب أثر الامتداد في الاختصاص، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا كانت جريمة السرقة قد أحيلت في الأصل إلى محكمة الجنايات الكبرى، للنظر بها على أساس أنها جريمة متلازمة مع جريمة هناك عرض، فإن قرار النيابة العامة بمنع محاكمة المشتكى عليه عن جريمة هناك العرض، يجعل محكمة الجنايات الكبرى غير مختصة للنظر بجريمة السرقة"^{٣٠٤}.

^{٣٠٢} العامري، مرجع سابق، ص ١٧٢-١٧٣.

^{٣٠٣} نقض مصرية رقم ٦٣ تاريخ ١١/١١/١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، ص ٧٦٣. عن: العبدالات، مرجع سابق، ص ١٣٨.

^{٣٠٤} تمييز جزاء رقم ١٩٧٧/١٧٢، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٧، ص ١٣٢٧.

إضافة إلى ما سبق، فإنه ولما كان تقدير مدى قيام حالة التلازم مسألة واقع ترتبط بظروف ارتكاب الجرائم المتلازمة، لا بأوصافها القانونية، فإن تعديل الوصف الجرمي لأي من الجرائم المتلازمة لا يؤثر في قيام هذه الحالة. إلا ان الإشكالية تبقى في تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم المتلازمة، والتي يفترض بها أن تكون المحكمة المختصة أصلاً بالجريمة الأشد عقوبة، فما الحكم في هذه الحالة؟

نرى أن الحكم في هذه المسألة لا يخرج أحد عن فرضين اثنين: فإما أن يطال التعديل وصف الجريمة الأشد أو الجريمة الأخف، وكذلك إما أن يكون تعديل وصف التهمة للجريمة المعنية إلى جريمة ذات وصف أشد منها أو أخف. والواقع أن تعديل وصف تهمة الجريمة الأشد لوصف أشد منها، لا يؤثر على حكم الضم وامتداد الاختصاص، طالما بقينا ضمن إطار الجهة القضائية ذاتها. وكذلك فإن تعديل وصف تهمة الجريمة الأخف إلى وصف أخف منها، لا يؤثر على حكم الضم والامتداد كذلك، طالما بقينا ضمن إطار الجهة القضائية ذاتها، ولا خلاف في هاتين الحالتين كما هو ملاحظ.

إلا أن الإشكال يظهر في الحالات التي يطال فيها تعديل وصف التهمة الجريمة الأشد، لتصبح أخف من الجريمة التي كانت في الأصل الجريمة الأخف؛ وفي ذلك يمكننا تلمس حقيقة العلاقة بين كل من مسألة امتداد الاختصاص للتلازم ومسألة تعديل وصف التهمة^{٣٠٥}، وذلك بالقول بتعميم حكم بقاء المحكمة واضعة يدها على الجريمة بعد تعديل وصفها لجريمة ذات وصف أخف، وبما يشمل كذلك الجريمة التي كانت في الأصل أخف منها، وبحيث تحكم المحكمة المختصة بالجرائم الأشد منهما واضعة يدها على كلتا الجريمتين؛ لا لكونها تختص بالجريمة ذات الوصف الأشد، وإنما لذات الاعتبارات التي تقرر معها الحكم بالجريمة بعد تقرير تعديل وصفها لوصف أخف، مما يدخل ضمن دائرة اختصاصها النوعي.

وفي ذات السياق السابق، نجد ما قضت به محكمة التمييز الأردنية من أنه "إذا أحيلت تهمة حيازة السلاح إلى المحكمة مع تهمة الشروع بالقتل، للنظر بهما معاً على أساس أن جريمة حيازة السلاح من الجرائم المتلازمة، ففي هذه الحالة يكون من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى

^{٣٠٥} والتي نظمتها المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إلا أن ما يهمنا في هذا المقام هو أثر تعديل وصف التهمة على الاختصاص، والذي نظمته المادتان (١٧٩) و(١٨٠) من ذات القانون، واللذان تقرران في مجملهما مبدأ عاماً هو "أن المحكمة التي تملك الأكثر تملك الأقل".

أن تنظر بالجريمتين معاً، حتى ولو عُذّل وصف جريمة الشروع بالقتل، أو كان النظر بالجريمة المتلازمة من اختصاص محكمة أخرى^{٣٠٦}.

أما في الفرض الأخير، والمتمثل في الحكم بتعديل وصف التهمة الأشد إلى تهمة أشد منها، ففي هذه الحالة يتوجب في رأينا الحكم بعدم اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى بالتلازم، وإحالة الجريمتين المتلازمتين إلى المحكمة المختصة بالجريمة الأشد، وبوصفها الجديد الأشد.

الفرع الثاني: فروض التنازع بين القضاة العادي والخاص في أحوال التعدد:

الأصل في تعدد الجرائم ألا يؤدي إلى المساس بقواعد الاختصاص القضائي، وتوزيع ولايته بين جهات القضاء العادي والخاص. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يجب أن لا يؤدي نص المادة (٧٢) من قانون العقوبات إلى إلغاء الاختصاص بين المحاكم العادية والخاصة"^{٣٠٧}.

إلا أن الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا يقرران كقاعدة عامة تغليب ولاية القضاء العادي على القضاء الخاص أو الاستثنائي، ما لم يرد نص على خلاف ذلك^{٣٠٨}. وذلك باعتبار "أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصلي الشامل، وما عداها من محاكم - خاصة أو استثنائية - يكون اختصاصها محدوداً ومحدداً من قبل القانون، فلا يمكن لها أن تختص بنظر جرائم ليست من اختصاصها، إنما هي - وفقاً للقواعد العامة - من اختصاص ولاية القضاء العام"^{٣٠٩}.

وبناء عليه، نصت المادة (٤/٣١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: [.. وفي أحوال الارتباط، يجب رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة. وإذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية، وبعضها الآخر من اختصاص محاكم خاصة؛ يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية، ما لم يُنصّ على غير ذلك].

^{٣٠٦} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم ١٩٧٦/٨٠، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٧٦، ص ١٩٤٧.

^{٣٠٧} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم ١٩٩٦/١٥٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ المنشور على الصفحة ١٥٧٤ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٨/١/١.

^{٣٠٨} العبدالات، مرجع سابق، ص ٥٦.

^{٣٠٩} نقض جنائي، جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، ص ١٠٤٠، رقم ٢٠١. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٥٢١.

ومثل هذا الامتداد في الاختصاص - المتضمن تغليب ولاية القضاء النظامي، لا ينتفي بمجرد القضاء ببراءة المتهم من الجريمة التي يختص بها هذا القضاء، باعتبار أن حكم الامتداد يتقرر في رأينا بناء على حالة الاتهام ذاتها، لا بناء على وجه الحكم الصادر فيها. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "لما كانت التهمة المسندة إلى الطاعن ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المذكور (قانون الأحكام العسكرية) ولم تقع بسبب تأدية وظيفته، فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادي - طبقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المذكور، ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم الآخر، ذلك أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم هي ولاية عامة أصلية، ومتى رفعت لها دعوى تدخل في اختصاصها؛ وجب عليها النظر فيها، وفيما يرفع من أحكامها من طعون، وعدم التخلي عن ولايتها لقضاء آخر. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، يكون قد أصاب صحيح القانون"^{٣١٠}.

وإذا كان الأصل العام هو تغليب ولاية القضاء النظامي على القضاء الخاص، فإن المشرع الجزائي قد يتدخل ليقرر تغليب سلطة القضاء الخاص على القضاء العادي، بخلاف الأصل السابق، وهو ما يتقرر - بالطبع - بموجب نص خاص. ومن الممكن عرض أثر الارتباط غير القابل للتجزئة في ولاية القضاء الخاص في بنود ثلاثة كما يلي:

البند الأول: أثر عدم التجزئة بين الجرائم في ولاية قضاء الأحداث:

إن خصوصية وذاتية الإجراءات الجنائية الخاصة بمحاكمة الأحداث، فرضت - بحكم طبيعتها - ضرورة إنشاء قضاء متخصص بمحاكمتهم، بحيث يغلب عليه الطابع الاجتماعي، وبما يحقق لهم أفضل الفرص للتأهيل والإصلاح. وتبعاً لذلك، فإنه - واستثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأن "القضاء النظامي - وبوصفه صاحب الاختصاص الاصيل - هو الذي يجر اختصاص المحاكم الخاصة إليه في حالات الارتباط غير القابل للتجزئة"- نجد أنه، ونظراً لمثل تلك الخصوصية، فقد قرر المشرع المصري في المادة (٢٩) من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ إحالة الحدث إلى المحكمة المختصة بالأحداث، وإحالة البالغ الذي اشترك معه بارتكاب الجريمة إلى القضاء العادي، وقد بررت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحداث وضع المادة (٢٩) من قانون الأحداث المذكور - المتضمنة إحالة الحدث أمام الأحداث والبالغ أمام الجنائيات (وهو ذاته ما قرره المادة ١٢٠ من قانون الطفل)- بالقول "برغبة المشرع للحيلولة دون

^{٣١٠} نقض ١٥ إبريل ١٩٨٢، أحكام النقض، س٣٣، ق١٠٠، ص٤٩٠. عن: وزير، مرجع سابق، ص٧٢.

الإضرار بالحدث؛ وذلك لأنه إذا حوكم البالغ أمام محكمة الأحداث مع الحدث، فهذا من شأنه الإخلال بالتخصص الذي تتميز به محكمة الأحداث، من أجل رعاية شئونهم وحدهم، مما يؤدي شعور الأحداث أنفسهم، بينما إذا حوكم الحدث مع البالغ أمام محكمة عادية، فإن ذلك من شأنه الإضرار بالحدث، لأنه سيفوت عليه الضمانات التي أحاط بها هذا القانون^{٣١١}.

وقد تعرض النص السابق من قانون الأحداث لانتقاد شديد من قبل الفقه، باعتبار أن عدم إعمال القاعدة المتضمنة ضم الدعاوى المرتبطة إلى ذات جهة الحكم، سيؤدي بلا شك إلى تناقض الأحكام في كثير من الأحيان، وعدم اتساقها. وقد استجاب المشرع المصري لذلك الانتقاد ليقرر إعمال قاعدة الضم في حالة وجود حدث، ولكن دون إحالة الدعوى المرتبطة إلى محكمة الجنايات، وإنما تتم إحالتها إلى محكمة الأحداث؛ وبما يتضمن بالتالي خروجه عن قاعدة تغليب ولاية القضاء العادي على ولاية القضاء الخاص في حالات الضم للارتباط، وبما يتضمن بالتالي جعل الامتداد لولاية القضاء الخاص على حساب القضاء العام^{٣١٢}.

أما في القانون الأردني، فنجد أنه وبالرجوع إلى قانون الأحداث نجده في المادة (٧/د) منه قد تضمن محاكمة الحدث مع البالغين أمام محاكم القضاء العادي في هذه الحالة، حيث تضمن ما يلي: [إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ، فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة بمحاكمة الأخير؛ على أن تراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث، بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك].

والمشرع الأردني حين نحا إلى النهج السابق، فإنه ذهب إلى خلاف المشرع المصري الذي قرر ضرورة محاكمة الحدث أمام المحكمة الخاصة بالأحداث، حتى ولو ارتكب جرائم متلازمة مع آخرين بالغين^{٣١٣}.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه "إذا كانت الجريمة المسندة للحدث متلازمة مع الجريمة المسندة إلى المتهم الآخر الذي لم يكن حدثاً، فإنه من الجائز محاكمة المتهم الحدث أمام نفس المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم الآخر عملاً بالمادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة ٨ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨^{٣١٤}.

^{٣١١} طه، مرجع سابق، ص ١٥٩. وكذلك عن: وزير، مرجع سابق، ص ٦٣.

^{٣١٢} غريب، مرجع سابق، ص ٥٢٢-٥٢٣.

^{٣١٣} العبدالات، مرجع سابق، ص ٧١.

^{٣١٤} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٧/٢ المنشور على الصفحة ٥٣٥ من عدد مجلة نقابة

المحاميين بتاريخ ١٩٧٧/١/١

ومع احترامنا للحكم الأخير لمحكمة التمييز الأردنية، إلا أننا لا ندرى كيف قررت جوازية امتداد الاختصاص بمحاكمة الحدث إلى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة، على الرغم من وضوح صفة الإلزام في خطاب المشرع للجهة المختصة بإنفاذ حكمه المتضمن في المادة السابقة، سيما وأنها جاءت بصيغة الخبرية التي تعد من أقوى ما يعبر به المشرع عن الوجوب. ذلك أنها جاءت بصيغة "فنتم محاكمته أمام ..".

من ناحية أخرى، فسّرت محكمة التمييز الأردنية - بحق - عبارة "المحكمة المختصة" في نص المادة (٧/د) من قانون الأحداث بالقول بأن المقصود بها المحكمة النظامية لا الاستثنائية، حيث قضت في حكم لها بأن: "المادة الثانية من تعليمات الإدارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٧٨ قد نصت على استثناء الجرائم المرتكبة من الأحداث من اختصاص المحكمة العرفية العسكرية، ولهذا فلا يملك مدعي عام المحكمة العرفية العسكرية التحقيق في الجريمة المسندة للحدث. إن كون المادة الثامنة من قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ قد أجازت محاكمة الحدث من محكمة غير محكمة الأحداث، إذا كان متهماً مع غير حدث، فإن هذا النص لا ينطبق على المحكمة العرفية العسكرية، التي هي ممنوعة بحكم تشريعها الخاص من محاكمة الأحداث. والقول بخلاف ذلك يجعل الحكم الذي يصدر بحق الأحداث غير قابل للاعتراض والاستئناف والتمييز، خلافاً للمادة (١٧) من قانون الأحداث"^{٣١٥}.

أخيراً، لا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أن كلاً من حالتي الارتباط الوثيق (عدم التجزئة بين الجرائم) والارتباط البسيط (التلازم) بين جريمة الحدث وجريمة البالغ أو البالغين، تقتضي تمايز كل من الجريمتين عن بعضهما البعض، وذلك لعددها أصلاً من قبيل حالات التعدد المادي للجرائم، والتي تنتمي حالة التلازم إليها في أصلها ومبدأ وجودها. وعليه، فلا نؤيد ما ذهب إليه رأي من الفقه^{٣١٦} من اعتبارنا أمام جريمة غير متجزئة في حال اشتراك الحدث مع بالغين في ارتكابه جريمة واحدة وموحدة، دون ضرورة أن تكون جرائم متعددة.

ولعل ما دفع هذا الجانب من الفقه إلى الوقوع في الخلط الذي استعرضناه، هو اشتراك الحالتين المتمثلتين في الاشتراك الجرمي مع الحدث بجريمة واحدة، وارتكاب جرائم متلازمة معه؛ في ذات الحكم المتمثل في امتداد الاختصاص وتوحيده. إلا أن استنباط مثل هذا الحكم بطريق الرجوع مظنة في الوقوع بخطأ الاجتهاد، ذلك أن مجرد الاشتراك في مضمون الحكم بين تلكما الحالتين (والمتمثل في امتداد الاختصاص)، لا يعني بالضرورة الاشتراك في أصل مناطه

^{٣١٥} تمييز جزاء ٧٩/٧٩، مجلة نقابة المحامين، ١٩٧٩، ص ١٠٦٢.

^{٣١٦} السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٦٨٨.

وطبيعته، أي في اعتبار كلتا الحالتين من قبيل التلازم أو عدم التجزئة، ومعالجتهما معاً ضمن حالات التعدد المادي للجرائم.

ولا يرد الاحتجاج في هذا المقام بالقول بأن نص المادة (١/١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء بصيغة [تكون الجرائم متلازمة: ١- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين]، ذلك أن القاعدة الفقهية في التفسير تقرر انه "لا عبرة للدلالة في مقام التصريح"، والمشرع يصرح في مطلع المادة بصيغة الجمع بقوله [تكون الجرائم متلازمة]، فيكون من حسن التفسير السليم والقويم للنص السابق، أن يكون بالقول بأنه إذا ارتكب عدة أشخاص في ذات الوقت عدداً من الجرائم - لا جريمة واحدة فقط، وهذا ما يؤكد عطف ضمير الجمع في لفظ "ارتكبها" على الجمع الذي تؤكد صيغة "جرائم متلازمة"، الواردة في مطلع المادة المذكورة.

البند الثاني: أثر عدم التجزئة في ولاية القضاء العسكري:

والأصل في أثر عدم التجزئة في ولاية القضاء العسكري، هو ما قرره محكمة النقض المصرية بقولها بأن "الأصل أن يحاكم كل متهم أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور، وما يوفره له هذا الحق من ضمانات، لا يوفرها قضاء ليس فرعاً من القضاء العادي صاحب الولاية العامة، الذي يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء"^{٣١٧}.

وكذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "من المقرر أن القضاء العادي هو الأصل، وأن المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات، أيأ كان شخص مرتكبها، في حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه؛ إما خصوصية الجرائم التي تنظرها، وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه"^{٣١٨}.

والأصل هو تقديم ولاية القضاء العادي (صاحب الولاية العامة) على القضاء العسكري في حالات الارتباط غير القابل للتجزئة، بوصف هذا الأخير قضاء خاصاً. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا وجد فاعل أو شريك من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية مع خاضع له، وكانت الجريمة المرتكبة من الجرائم العادية التي لا تدخل في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لما نصت عليه المادتان (٥،٦) من قانون الأحكام العسكرية، ولم يرتكبها الخاضع

^{٣١٧} نقض جنائي، جلسة ١٩٩١/٢/١٩، مجموعة أحكام النقض، س٤٢، ص٣٦٢، رقم ٤٩. عن: غريب، مرجع سابق، ص٥٢٦.

^{٣١٨} نقض ١٦ نوفمبر ١٩٨٢، أحكام النقض، س٣٣، ق١٨٣، ص٨٨٧. عن: وزير، مرجع سابق، ص٦٧.

بسبب أدائه أعمال وظيفته، فتطبق القواعد العامة وتغلب ولاية القضاء العادي على ولاية القضاء العسكري^{٣١٩}.

أما في القانون الأردني، فلم يبين قانون العقوبات العسكري أية المحاكم المختصة في حال ما إذا ساهم مع العسكري فاعلون أو شركاء آخرون أو متدخلون، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن تكون محاكمة العسكري أمام المحاكم العسكرية، في حين يحاكم المشتركين معه في ذات الجريمة أمام المحاكم العادية، وتدليلاً على ذلك نجد حكماً لمحكمة التمييز يتضمن ما يلي: "أن محاكمة أي فرد من أفراد الجيش العربي بأي تهمة من التهم الجزائية، يدخل ضمن اختصاص المجلس العسكري، ويخرج عن اختصاص المحاكم النظامية؛ سواء أكان لهم شركاء مدنيون أو لم يكن، إذ أن نص المادة ٤٦ من قانون العقوبات العسكري جاء مطلقاً وهو يجري على إطلاقه"^{٣٢٠}.

البند الثالث: أثر التلازم بين الجرائم في ولاية محاكم امن الدولة:

نظراً لخصرية اختصاصات محكمة امن الدولة، فقد كانت أحكام محكمة التمييز المتعاقبة تؤكد على عدم اختصاصها بنظر الجرائم المتلازمة مع الجرائم التي تختص بها أصالةً، وذلك باعتبار عدم وجود نص يتيح ذلك، حيث جاء في قرار لها "أن محكمة امن الدولة من المحاكم الخاصة التي ورد النص عليها في المادة ٣/٩٩ من الدستور، وتمارس اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام قانونها الخاص رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧، الذي انشأ هذه المحكمة وحدد اختصاصها على سبيل الحصر، ومنها الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات والمادة ١١/أ/ب من قانون الأسلحة النارية والذخائر. ولا تملك المحكمة صلاحية النظر بغيرها من الجرائم المتلازمة معها؛ لعدم وجود نص على ذلك بقانونها الخاص، كما لا تملك المحاكم النظامية النظر بأية جريمة داخلية في اختصاص محكمة امن الدولة، مما يستوجب والحالة هذه التفريق بين الجرائم المتلازمة بحيث تنظر بكل منها المحكمة المختصة بها، ومن ثم يصار إلى تطبيق أحكام المادة ٧٢ عقوبات، بجمع العقوبات أو إدغامها. وعليه، فلا يرد الدفع بعدم اختصاص محكمة امن الدولة بنظر الدعوى، وموضوعها الاتفاق الجنائي وحياسة سلاح ناري أوتوماتيكي"^{٣٢١}.

^{٣١٩} نقض جنائي، جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤٥، ص ٤٣١، رقم ٦٥. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

^{٣٢٠} قرار محكمة تمييز جزاء رقم ١٩٦٠/٢٢ تاريخ ١٩٦٠/٤/١٢ المنشور على مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٦٠/١/١

^{٣٢١} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٩/٤٩٢ تاريخ ١٩٩٩/٨/١ منشورات مركز عدالة

كذلك نجد أن محكمة التمييز في قرار آخر لها، تؤكد على أن "محكمة أمن الدولة هي محكمة جزائية خاصة أناط بها المشرع النظر والفصل في قضايا محددة، منصوص عليها في قانونها. وبالرجوع إلى القانون، فإن الجرائم التي أناط المشرع صلاحية النظر فيها بمحكمة أمن الدولة، منصوص عليها حصراً في المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة، وليس من بينها الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣، ٤، ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، وبالتالي فإن هذه الجريمة تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية النظامية"^{٣٢٢}.

بناء على ذلك، فإنه ولحل الإشكالية السابقة تضمن القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ٢٠٠٤ نص المادة (٣/ب) منه والتي نصت على أنه: [ب- إذا تبين للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة وجود تهم تخرج عن اختصاص محكمة أمن الدولة، فله أن يحيلها بالتلازم إلى محكمة أمن الدولة للفصل بها].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "حددت المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي تكون فيها الجرائم متلازمة ومنها: إذا ارتكبتها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين، وإذا ارتكبتها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة، بناءً على اتفاق بينهم. وإن الفقرة (١١) من المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة طلبت إلى النائب العام لدى محكمة أمن الدولة، إذا تبين إليه وجود تهم تخرج عن اختصاص محكمة أمن الدولة، أن يحيلها بالتلازم إلى محكمة أمن الدولة للفصل بها. وحيث أن جناية السرقة بحدود المادة (٤٠١) عقوبات المسندة للطاعن وباقي المتهمين - والتي تخرج عن اختصاص محكمة أمن الدولة - متلازمة مع جناية الاتفاق الجنائي المسندة لهم، والتي تختص بنظرها هذه المحكمة، فإنها تكون بمقتضى المادة (١١/٣) من قانون محكمة أمن الدولة المختصة بنظر جناية السرقة"^{٣٢٣}.

إلا أن مساهمة النص السابق في حل إشكالية الجرائم المتلازمة مع تلك التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة، لا ينزع عنه صفة التعييب والخلل، فمن ناحية نجده يشكل جوراً واضحاً واعتداء صارخاً على الاختصاص المحفوظ للقضاء النظامي بوصفه صاحب الولاية العامة، وفي ذات الوقت فهو يتجاوز استثنائية الاختصاص القضائي لمحكمة أمن الدولة بأن يدخل في اختصاصها جرائم ليست في الأصل من ولايتها، سيما وأنها أمام محكمة خاصة يتحدد اختصاصها الحصري بالنص.

^{٣٢٢} قرار تمييز رقم ٢٠٠٠/٨٣٩ لسنة ٢٠٠٠ مجلة نقابة المحامين صفحة ٢٦٩ .

^{٣٢٣} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/١٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ منشورات مركز

المطلب الثاني: وضع تعدد الجرائم من تطبيق القواعد الخاصة بقيود دعوى الحق العام:

إذا كان الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، إلا أنه ترد على هذه القاعدة قيود محددة؛ تعود في بعض الاحيان إلى تفاهة الجرم المرتكب، أو ترك أمر تحريك الدعوى من عدمه للمجني عليه نظراً لخصوصية بعض الجرائم التي قد يرى المضرور عدم تحريكها لاعتبارات معينة يراها هو، أو لوجود حصانة معينة للجاني تشترط لرفعها إجراءات معينة تتخذها الجهة التي يتبعها، وما إلى ذلك.

والقيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في هذا الخصوص هي الشكوى والطلب والإذن، وسنقتصر في هذا المجال على دراسة الشكوى نموذجاً لباقي قيود دعوى الحق العام تحاشياً للتكرار، لأن الصفات المشتركة التي تجمع بين هذه القيود تفرض تشابهاً كبيراً بين الآثار المترتبة عليها؛ سواء من ناحية استثنائيتها، أو من ناحية تعلقها بالنظام العام، وقد وقع الاختيار في هذه الدراسة على الشكوى نموذجاً لهذه القيود، باعتبار أنها القيد الأكثر تطبيقاً، والأكثر اثاراً لإشكاليات عدة في التطبيق.

ونعلم ان الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة ليست عامة في جميع الجرائم وإنما تختص بها بعض الجرائم دون غيرها، إضافة إلى الصفة الاستثنائية للشكوى باعتبارها ترد كقيد على الأصل العام المتضمن حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "القيود الواردة على حرية النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية هو أمر استثنائي، ينبغي عدم التوسع في تفسيره، وقصره على أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى، دون الجرائم الأخرى التي قد ترتبط بها"^{٣٢٤}.

والمبدأ العام الذي يحكم الشكوى في حالة تعدد الجرائم هو تعدد الشكاوى بتعدد الجرائم التي تتطلبها. ولا صعوبة في هذا المقام في حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة برابطة بسيطة أي ليست غير قابلة للتجزئة، حيث تحكمها قاعدة استثنائية الشكوى كقيد على تحريك دعوى الحق العام، مما يعني أن فرضها على أحد هذه الجرائم لا يؤثر على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام عن غيرها من الجرائم التي لا تستلزم تقديم شكوى لتحريك دعوى الحق العام عنها^{٣٢٥}؛ فكل جريمة من هذه الجرائم المتعددة ترتب آثارها الموضوعية والإجرائية الخاصة بها

^{٣٢٤} نقض جنائي، جلسة ١٩٩٣/٤/٢١، مجموعة أحكام النقض، س٤٤، ص٤١٨، رقم ٥٨. عن: غريب، مرجع سابق، ص٤٥٦.

^{٣٢٥} الحشكي، صبري محمد علي (١٩٨٦). الشكوى في القانون الجزائي- دراسة مقارنة، ط١، الزرقاء-الأردن: مكتبة المنار، ص٢١٣.

على حده، دون ان تكون لها علاقة بباقي الجرائم الأخرى المتعددة معها، اللهم الا فيما يتعلق بمرحلة تنفيذ العقوبة الخاصة بها، والتي تحكمها قاعدتا الجب والجمع المقيد على نحو ما سيمر معنا في الفصل الثالث، في إطار الحديث عن علاقة التعدد بالقواعد الخاصة بالعقاب.

الا ان الصعوبة تثور في النوعين الآخرين من أنواع التعدد وهما: حالة التعدد المعنوي للجرائم، وحالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة مع بعضها برابطة لا تقبل التجزئة، وفيما يلي دراسة لكل من أثر نوعي التعدد المذكورين على الشكوى كقيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجنائية، وذلك في فرعين اثنين كما يلي.

الفرع الأول: أثر التعدد المعنوي للجرائم في الأحكام الخاصة بالشكوى:

وتبان الصعوبة في هذا المقام من حقيقة وحدة الواقعة الجرمية أو وحدة السلوك الإجرامي رغم تعدد الأوصاف المنطبقة عليه، تبعاً لتعدد النصوص التي تتنازع على المعاقبة على ذلك السلوك الواحد، ولتبيان الاشكال في هذه الحالة نضرب صفحاً عن مثال جريمة الزنا الواقعة في مكان علني، والتي يتحقق بها وصفان جرميان هما جرم الزنا وجرم الفعل الفاضح العلني، حيث تبدو الصعوبة في هذا المجال من ناحية أن أحد هذين الوصفين وهو جريمة الزنا، تعلق سلطة النيابة العامة لتحريك دعوى الحق العام بشأنه على تقديم شكوى، في حين أن الوصف الآخر - والمتمثل بالفعل الفاضح العلني - لا تحتاج النيابة العامة بشأنه إلى شكوى لتحريك دعوى الحق العام، وقد اختلف الفقه في هذا المقام حول الأثر المترتب على تعليق سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام على قيد الشكوى بالنسبة لأحد الوصفين أو الأوصاف المتعددة ظاهرياً والمتحققة بذات السلوك الجرمي، وذلك على اتجاهات ثلاثة نستعرضها في بنود مستقلة فيما يلي:

البند الأول: الاتجاه المناهض بامتداد أثر الشكوى إلى جميع الأوصاف المتعددة:

ويتقرر هذا الحكم - بطبيعة الحال - وإن لم تكن سلطة النيابة العامة مقيدة بشأنها في تحريك دعوى الحق العام على قيد الشكوى، مما يمتنع معه على النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام لأي من الأوصاف المتعددة تلك، طالما كانت سلطتها مقيدة بشأن أحد تلك الأوصاف على قيد الشكوى، وذلك لأن النيابة العامة إن فعلت ذلك فإنها تكون قد حركت دعوى الحق العام عن الواقعة الجرمية ذاتها. والتي يمتنع عليها تحريكها الا بناءً على شكوى، وهو الأمر غير الجائز قانوناً^{٣٢٦}.

^{٣٢٦} غريب، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

البند الثاني: الاتجاه المنادي بقصر أثر الشكوى على الوصف الخاص بها:

وقد أسس هذا الاتجاه رأيه على أساس الطابع الاستثنائي للشكوى؛ فلما كانت يد النيابة العامة مغلوطة عن تحريك دعوى الحق العام بشأن إحدى تلك الأوصاف المتعددة أو الجرائم المرتبطة، فإن ذلك لا يمنع ولا يحول دون القول بقيام الجرائم المرتبطة الأخرى بها، أو الأوصاف المتعددة الأخرى إضافة إليها، حيث تبقى كجرائم وقعت فعلياً وفي أرض الواقع، ولا يكون ثمة قيد يمنع النيابة العامة من تحريك دعوى الحق العام بشأنها، الأمر الذي يتوجب معه منح النيابة العامة السلطة في تحريك دعوى الحق العام بخصوص تلك الجرائم المرتبطة بالجريمة أو الوصف المعلق على الشكوى. ويضرب الفقه لرأيه هذا مثلاً يورد فيه أن ولدأ أعاره أبوه سيارة، فباعها للغير على انه مالکها، حيث يكون في ذلك مرتكباً لجرمين هما اساءة الائتمان والاحتيال. ففي هذه الحالة، حتى ولو لم يتقدم الاب بشكوى عن إساءة الائتمان، فإنه يبقى للنيابة العامة سلطة تحريك دعوى الحق العام عن جرم الاحتيال، وهي لا تكون في ذلك بحاجة إلى شكوى من أحد لتحريك دعوى الحق العام بشأنها^{٣٢٧}.

والقول بخلاف هذا الرأي، يمنح الجاني حصانة تقيه من الملاحقة عن الجرم الأخف، رغم عدم وجود نص في القانون يقررها، وهو ما يتعارض وتقنيات القانون واعتبارات العدالة على حد سواء^{٣٢٨}.

وقد تبني هذا الاتجاه الفقه الفرنسي الذي ذهب في أغلبه إلى قصر أثر الشكوى على الجريمة بوصفها ذاته، دون الجرائم الأخرى المتعددة ظاهرياً معها؛ كما وتبناه القضاء الفرنسي ممثلاً بمحكمة النقض الفرنسية، وذلك في حكم لها جاء فيه "بجواز رفع الدعوى الجنائية عن جريمة بلاغ كاذب، دون تقديم الموظف شكوى عن جريمة القذف"^{٣٢٩}. وهذا الاجتهاد هو ذات ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها من أنه "إذا قدم بلاغاً كاذباً ضد آخر، وتضمن البلاغ الكاذب وقائع قذف أيضاً، فإن النيابة العامة تملك تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني عن جريمة البلاغ الكاذب، رغم ارتباطها بجريمة القذف التي لا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى فيها إلا بموجب شكوى"^{٣٣٠}.

^{٣٢٧} محمد، مرجع سابق، ص ٦٩٨ .

^{٣٢٨} الحشكي، مرجع سابق، ص ٢١٤-٢١٥ .

^{٣٢٩} نقض فرنسية جنائية، ١٨٥٧/٨/٢٦، دالوز، رقم ٣٤٥. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٤٦٦ و ٤٦٧ .

^{٣٣٠} نقض جنائية مصري، ١٩٧٦/١/٢٦، م أن، س ٢٧، رقم ٢٦، ص ١٣٤. عن: طه، مرجع سابق، ص ١٢٧.

ويذهب البعض في تعليقه على الحكم السابق، بالقول بأن ما انتهى إليه هذا الحكم من نتيجة، يتأسس على حقيقة أن إثبات جريمة البلاغ الكاذب، لا يتطلب أصلاً إثبات جريمة القذف^{٣٣١}، باعتبار أن القذف ليس ركناً في جريمة البلاغ الكاذب، أي ليست متطلباً مفترضاً لقيام هذه الجريمة الأخيرة.

ولا نتفق مع هذا الاجتهاد، إذ ليس بالضرورة أن تكون جريمة القذف ركناً في جريمة البلاغ الكاذب، لكي يكون من الممكن البحث فيها وإثارتها، في معرض بحث المحكمة بقناعتها الوجدانية في وقوعها، ذلك أن المحكمة -ومن قبلها النيابة العامة، في معرض تقديرها لوقوع جريمة ما، لها - بل عليها - أن تبحث في كل مسألة واقعية مرتبطة بها، من ظروف محيطتها، وأدوات مستخدمة في ارتكابها، ووقت ومكان وقوعها، ومن كان مشتركاً في ارتكابها، أو من شاهدها تُرتكب، وهي جميعها مسائل لا علاقة لها بركان وعناصر الجريمة، ومع ذلك فإن ضرورية - بشكل أساسي وجوهري - في تكوين قناعة المحكمة حول وقوعها من عدمه، وبالتالي فالمحكمة - في ذلك وغيره - لا تكون مقيدة بالبحث في أركان الجريمة المعنية وعناصرها فقط.

وفي قضاء محكمة التمييز الأردنية كذلك ما يؤيد الاتجاه السابق ويتبناه، حيث جاء في قرار لها قولها أنه "إذا كان القانون لا يجيز ملاحقة الجاني أو معاقبته على الوصف الأشد، بسبب عدم تقديم شكوى من المضرور أو بسبب تنازله عن حقه؛ فإن مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق تظل جريمة مستقلة يتوجب ملاحقة الفاعل ومعاقبته عليها بالعقوبة المنصوص عليها في قانون النقل على الطرق، لانقضاء الحكمة التي هدف إليها الشارع في المادة ٥٧، من عدم جواز إيقاع عقوبتين عند وجود تعدد معنوي في الجرائم ... كما أن التقرير المتضمن إحالة المشتكى عليه إلى المدعي العام بتهمة الصدم والإيذاء، يشمل الجرم ومخالفة قانون النقل على الطرق، على اعتبار أن جريمة الإيذاء عن غير قصد تتكون منهما معاً. وبذلك يكون من حق قاضي الصلح البحث بجريمة مخالفة أحكام قانون النقل على الطرق، نظراً لأن المادة ٣٧ من قانون محاكم الصلح قد أجازت لقاضي الصلح النظر في الدعوى الجزائية؛ إما بناء على شكوى المتضرر، أو تقرير عن مأموري الضابطة العدلية"^{٣٣٢}.

^{٣٣١} طه، مرجع سابق، ص ١٢٧ .

^{٣٣٢} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٧٢/١٥٧ المنشور على الصفحة ٢٤٠ من عدد مجلة

نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٧٣

البند الثالث: الاتجاه المنادي بتغليب حكم الوصف الجرمي الأشد من حيث استلزام الشكوى:

وذلك - في حقيقة الأمر - مستند إلى أن الإدانة ستكون في جميع الأحوال عن الوصف الأشد فقط، دون غيرها من الأوصاف؛ بالرغم من ذكرها جميعاً في الحكم، فإن كانت الجريمة ذات الوصف الأشد تستلزم شكوى، فلا يجوز تحريك دعوى الحق العام بشأن الواقعة الجرمية ككل، أي فيما يتعلق بجميع الأوصاف الجرمية الأخف، أما إذا كان الوصف الجرمي الذي يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنه تقديم شكوى هو الوصف الأخف، فإن النيابة العامة تكون لها كامل السلطة في تحريك دعوى الحق العام، واتخاذ أي من إجراءات التحقيق الخاصة بها بشأن السلوك الجرمي المرتكب، دون أن تتقيد في ذلك بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه^{٣٣٣}.

وقد تبنى هذا الرأي الأخير، حكم المحكمة العليا الليبية والذي جاء فيه أن "القانون وإن كان يتطلب لعقاب المتهم في جريمة الإصابة الخطأ شكوى المجني عليه، إلا أنه إذا نشأت هذه الجريمة مع جريمة القتل الخطأ عن فعل جنائي واحد، فإن الجاني إنما يعاقب على الجريمة الأشد فقط، وهي جريمة القتل الخطأ، التي لا تتطلب شكوى المجني عليه. إذ أن التعدد هنا ما هو إلا تعدد وصفي، أي تعدد أوصاف قانونية لفعل مادي واحد، فلا يكون إلا جريمة واحدة معاقباً عليها فعلاً، وهي الجريمة الأشد طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٧٦) عقوبات التي جرى نصها - وجب اعتبار الجريمة التي وصفها أشد، أي أن باقي الأوصاف القانونية الأخف ليس لها اعتبار في حساب العقوبة، ولا تحسب سابقة في العود، وذلك على خلاف التعدد الحقيقي للجرائم، الناشئ عن أفعال جنائية متعددة في الجرائم المرتبطة التي ينظمها فكر جنائي واحد، فإن العقاب يوقع على مجموعة تلك الجرائم، لا على الجريمة الأشد فقط. إذن فإذا كانت جريمة الإصابة الخطأ المسندة إلى الطاعن قد نتجت هي وجريمة القتل الخطأ عن فعل واحد، أو كان الحكم قد دانه بعقوبة الجريمة الأشد، فليس له أن يتذرع بعدم تقديم شكوى من المجني عليه بالنسبة لجريمة الإصابة الخطأ، إذ لا كيان لهذه الجريمة إلى جانب الجريمة الأشد، ولا أثر لها على مركز المتهم عند تقدير العقوبة"^{٣٣٤}.

^{٣٣٣} الحشكي، مرجع سابق، ص ٢١٥-٢١٦.

^{٣٣٤} جلسة ١٩٥٦/٥/٣٠، مجلة المحكمة العليا الليبية، ج ١، ص ٥٧٥، وكذلك: جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١، مجلة المحكمة العليا الليبية، ج ٢، ص ٣٨٦. عن: بونه، أحمد محمد (بلا سنة). تعدد الجرائم وأثره في العقوبات في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي، ص ٣١-٣٢.

أما بالنسبة لموقف محكمة النقض المصرية من هذه المسألة، فنجد أنها قررت عدم جواز تحريك دعوى الحق العام بشأن جميع الأوصاف الجرمية دون تمييز، طالما كانت أحد هذه الأوصاف تستلزم لتحريك دعوى الحق العام بشأنها تقديم شكوى. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "قيد تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي، لا ينبغي التوسع في تفسيره، وقصره على أضيق نطاق؛ سواء بالنسبة إلى شخص المتهم، دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها، والتي لا يلزم فيها تقديم شكوى ..."^{٣٣٥}.

ومما تتوجب الإشارة إليه في هذا المقام، أننا لا نكون في حالة التعدد الظاهري للجرائم أمام جريمة واحدة - هي الجريمة الأشد، وإنما نكون فيها أمام مجموعة من الجرائم، تتعدد بتعدد الأوصاف المنطبقة على السلوك الجرمي، ويكون تعددها ظاهرياً باعتبار وحدة السلوك الجرمي التي نشأت تلك الأوصاف المتعددة عنه، ودليل ذلك ضرورة تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها عن جميع الجرائم المتعددة ظاهرياً، وكذلك ضرورة ذكر جميع أوصافها المتعددة في متن الحكم. إلا أن الإدانة لا تكون في واقع الأمر سوى عن وصف جرمي واحد منها، هو الوصف الأشد. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "في حالتنا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والتعدد الظاهري للجرائم، يجب أن تحال جميع الجرائم - بأمر إحالة واحد - إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداها، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم"^{٣٣٦}.

^{٣٣٥} نقض جنائي، جلسة ١٩٥٩/١٢/٨، مجموعة أحكام النقض، س١٠، ص٩٩٢، رقم ٢٠٤. عن: غريب، مرجع سابق، ص٤٥٩.

^{٣٣٦} نقض جنائي، جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨، مجموعة أحكام النقض، س٣٤، ص٢٨٣، رقم ٥٥. عن: غريب، مرجع سابق، ص٤٦٤ و٤٦٥.

الفرع الثاني: أثر الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجرائم على الأحكام الخاصة بالشكوى:

لا يثير الأمر صعوبة في حالات الارتباط البسيط بين الجرائم، حيث يجوز للنيابة العامة تحريك دعوى الحق العام بالجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً وإن كان بعضها مرتبطاً بقيد الشكوى، بحيث لا يمتد أثر هذا القيد على الجرائم الأخرى المرتبطة ارتباطاً بسيطاً بالجريمة التي تقيد سلطة النيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام بشأنها بوجوب تقديم شكوى^{٣٣٧}. ويتأسس هذا الحكم برأينا على حقيقة أن درجة الارتباط في حالات الارتباط البسيط لا تبلغ من القوة بمكان، إلى الدرجة التي تؤثر معها بعضها على بعض في كيان كل منها، وفي الأحكام القانونية الخاصة بكل جريمة من الجرائم المرتبطة، سواءً من الناحيتين الموضوعية أو الإجرائية، اللهم إلا في حالات التلازم وفقاً لما هو مقرر في القانون الأردني، وفقاً لما سبق واستعرضناه في هذا الخصوص.

كذلك فلا يثير الأمر صعوبة في حالات التوحيد القانوني للجرائم، كما في حالتنا الجريمة الموصوفة والمركبة، باعتبار فقدان الجريمة التابعة أو المندمجة ذاتيتها بالكامل – بجميع ما لها من أحكام موضوعية أو إجرائية، وتذوب في الكيان أو النموذج القانوني للجريمة الأصلية أو الدامجة، كما في حالة القتل المقترن بجنحة، فلا نؤيد عدّ جانب من الفقه^{٣٣٨} لها ضمن حالات التعدد المادي أصلاً، ولا يجوز فيها بالتالي التفريق بين الجريمتين المتحدتين بقوة الاندماج القانوني، في أي حكم قانوني موضوعياً كان أو إجرائياً، بما في ذلك حكم تقيد حرية النيابة العامة بضرورة تقديم شكوى عن إحدى الجريمتين المندمجتين بقوة القانون.

إلا أن الإشكال يثور في حالات الارتباط غير القابل للتجزئة، وفي ذلك يذهب جانب من الفقه إلى قصر أثر الشكوى على الجريمة المرتبطة بغيرها برابطة لا تقبل التجزئة، دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها؛ وذلك باعتبار أن الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، وأن القيود التي ترد على هذه الحرية تنقرر استثناء من الأصل المذكور، مما يعني استلزام نص صريح لتقيدها، وبما لا يجوز معه التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها، وإن في القول بخلاف ذلك ما يؤدي إلى فرض مثل تلك القيود على حالات لم تنقرر بنص، وهو ما لا يجوز ولا ينبغي قانوناً^{٣٣٩}.

^{٣٣٧} العامري، مرجع سابق، ص ١٤٩.

^{٣٣٨} السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٨٩.

^{٣٣٩} العامري، مرجع سابق، ص ١٥٠.

وقد أيد القضاء الرأي السابق، إذ قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأن "تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي، ينبغي عدم التوسع في تفسيره ويجب حصره في أضيق نطاق؛ سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها، أو بالنسبة إلى شخص المتهم، دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها، والتي لا تلزم فيها شكوى"^{٣٤٠}.

كذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأنه "إذا تقيّدت سلطة النيابة العامة بشكوى يقدمها المجني عليه، ينبغي أن يقتصر أثر عدم تقديم الشكوى على شخص المتهم الذي يلزم تقديم الشكوى ضده، دون الجرائم الأخرى التي لا تلزم فيها شكوى"^{٣٤١}.

وفي حكم ثالث، قضت محكمة النقض المصرية "بعدم تعليق تحريك الدعوى الجنائية في جريمة البلاغ الكاذب على شكوى المجني عليه أو وكيله، ولو كانت مرتبطة بجريمة قذف لم تقدم بخصوصها شكوى"^{٣٤٢}.

والصحيح أنه ولما كان الحكم في حالات الارتباط غير القابل للتجزئة هو تنفيذ العقوبة الأشد، فإن الجريمة ذات الوصف الأشد هي التي يعول عليها، في التحقق من مدى وجود قيد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بشأنها. ويمتد الحكم بالنسبة للجريمة ذات الوصف الأشد إلى غيرها من الجرائم ذات الوصف الأخف، بحيث إذا كانت سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام مقيدة بشأنها، كضرورة توافر الشكوى مثلاً، فلا يجوز تحريك دعوى الحق العام - لا بشأنها ولا بشأن الجرائم ذات الوصف الأخف المرتبطة بها، ما لم يتقدم المجني عليه بمثل تلك الشكوى بشأن الجريمة ذات الوصف الأشد. أما في الفرض المعاكس، فإن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بضرورة وجود شكوى عن الجريمة الأخف، ينحصر أثره على تلك الجريمة، دون أن يمتد إلى غيرها من الجرائم، ومن ضمنها الجريمة ذات الوصف الأشد، مما يجوز معه بالتالي تحريك دعوى الحق العام عن الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، والتي لم يقيد المشرع حرية النيابة العامة بتحريك دعوى

^{٣٤٠} نقض جنائية مصري، ١٩٨٤/٤/٢٦، م أن، س٣٥، رقم ١٠٦، ص٤٨٣. عن: طه، مرجع سابق، ص١٢٩.

^{٣٤١} نقض مصري، ٨ ديسمبر ١٩٥٩، أحكام النقض، س١٠، ق ٢٠٤، ص٩٩٢. عن: وزير، مرجع سابق، ص١١٥. وكذلك عن: سلامة، مرجع سابق، ص٩٦٩ (حاشية رقم ١).

^{٣٤٢} نقض مصرية تاريخ ١٩٧٦/٧/١٦. مجموعة أحكام النقض، س٢٧، ص١٣٤. عن: الحشكي، مرجع سابق، ص٢١٧.

الحق العام بشأنها بضرورة وجود شكوى، طالما كانت الجريمة المقيدة بمثل ذلك القيد هي الجريمة ذات الوصف الأخف، دون الجريمة ذات الوصف الأشد^{٣٤٣}.

وتطبيقاً لما سبق، قضي بأن النيابة العامة لا تملك تحريك دعوى الحق العام عن جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة، إذا ارتبطت هذه الجريمة بسرقة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج، ولم يتقدم المجني عليه بشكوى عن جريمة السرقة؛ وذلك باعتبار أن جرم السرقة هو الأشد عقوبة، فيكون هو المعول عليه في تحديد مدى امتداد قيد الشكوى على حرية النيابة في تحريك دعوى الحق العام من عدمه^{٣٤٤}.

وفي القانون الأردني نجد نصاً متميزاً يتصل بجريمة استيفاء الحق بالذات هو نص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات والمتضمن أنه [تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر، إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى]. مما يعني سقوط قيد الشكوى في هذه الجريمة في حال اقترانها بجريمة أخرى لا تنقيد بشكوى. ويذهب البعض إلى تعميم حكم المادة السابقة، ليجعل منها قاعدة عامة تفيد بعدم تأثير قيد الشكوى المفروض على جريمة ما على الجرائم الأخرى المرتبطة بها، ولو ارتباطاً لا يقبل التجزئة^{٣٤٥}.

وفي رأينا، فإن النص السابق تقرّر على حالة مخصوصة وجريمة محددة، هي جريمة استيفاء الحق بالذات، مما لا يجوز معه تعميمها ما لم ترد القرينة على صلاحية العلة من النص لتعميم الحكم المتقرر بناء عليها، وذلك لما يلي:

١. لأن حكم النص ذاته يفيد باستحالة تعميمه إلى غيره من الحالات، إذ يفيد حكم النص بسقوط قيد الشكوى ذاته في حالات الاقتران بجريمة أخرى لا تستلزم الشكوى، وهو حكم لا يمكن بحال تعميمه إلى غير الحالة التي تضمنها النص نفسه، ولو اقتصر النص على تقرير صلاحية تحريك دعوى الحق العام بالجريمة المقترنة بتلك التي تستلزم شكوى، لكان من الممكن تعميم الحكم المتضمن به. إلا أن نص المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات ذهب إلى حكم أبعد من ذلك، إذ قرر سقوط قيد الشكوى ذاته بالنسبة للجريمة التي تستلزمه، لا مجرد عدم تأثيره على الجرائم الأخرى المرتبطة به، مما لا يمكن معه تعميم مثل هذا الحكم على غير الحالة التي تضمنته، والتي تختص بجريمة استيفاء الحق بالذات.

^{٣٤٣} غريب، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

^{٣٤٤} نقض مصرية ١٩٨٤/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض، سنة ٣٥، رقم ١٠٦، ص ٤٨٣. عن: طه، مرجع سابق، ص ١٢٦.

^{٣٤٥} الحشكي، مرجع سابق، ص ٢١٦. وكذلك: العامري، مرجع سابق، ص ١٥٤-١٥٥.

٢. وكذلك لأن هنالك علة خاصة مرتبطة بجريمة استيفاء الحق بالذات دون سواها، مما يمنع من استلال حكم عام من النص الخاص الذي تضمنته، مثل هذه العلة ترتبط بالحكمة من تقرير المعاقبة على استيفاء الحق بالذات؛ فإضافة إلى التخلي عن السبل التي حددها القانون لاستيفاء الحق، نجد أن هنالك علة أخرى من تقرير تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه، تتمثل فيما يمكن أن يؤدي إليه ارتكاب هذه الجريمة من عنف وعنف مضاد يمكن أن يسبب الإضرار بأرواح الناس وأموالهم؛ مثل هذه العلة هي بالذات ما فرضت من أجله المعاقبة على هذه الجريمة، وهي ذاتها العلة المخصصة التي من أجلها تقرر النص الخاص المتضمن في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات، مما يمتنع معه تعميم حكم هذه المادة على غير ما تضمنه هذا النص، أي على خلاف جريمة استيفاء الحق بالذات.
٣. وأخيراً، فإن حكم المادة السابقة يفيد أيضاً وبمفهوم المخالفة عدم انطباقه في غير الحالة المخصصة التي تضمنتها تلك المادة.

المبحث الثاني: وضع تعدد الجرائم عند تطبيق القواعد الخاصة بحجية الحكم القضائي:

يشترط للدفع بقوة القضية المقضية وحدة الدعوى الجزائية في عناصرها الثلاثة، وهي: الشخوص والمحل والسبب. والعنصر الأخير والذي يقصد به وحدة الواقعة الجنائية المنشئة لدعوى الحق العام، هو ما تثار بشأنه الإشكالات المرتبطة بتعدد الجرائم، وذلك في حالتها الجرائم غير القابلة للتجزئة؛ عند الكشف عن جريمة أخرى مرتبطة - بشكل لا يقبل التجزئة - مع الجريمة التي تم البت فيها بحكم مبرم، والتعدد المعنوي للجرائم؛ حين يتم تحريك دعوى الحق العام من جديد، عن وصف آخر من الأوصاف المتعدد معنوياً، مع الوصف الذي تم البت بالواقعة المعنية عنه بحكم مبرم كذلك^{٣٤٦}.

وفي هذا المبحث، سنتحدث عن مواجهة فرض تطبيق القواعد الخاصة بحجية الحكم القضائي في أحوال الارتباط غير القابل للتجزئة (المطلب الأول) وفي أحوال التعدد الظاهري للجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مواجهة فرض تطبيق القواعد الخاصة بحجية الحكم القضائي في أحوال الارتباط غير القابل للتجزئة:

ابتداءً، فإنه ولقيام حالة عدم التجزئة، لا بد أن نكون أمام تعدد مادي (حقيقي) للجرائم بينها، ولذا فلا تثار إشكالية البحث في الحجية أصلاً في الحالات التي لا تعدو فيها الأفعال المادية المرتكبة عن أن تشكل في مجموعها نشاطاً إجرامياً واحداً وموحداً، وهو ما قد يتحقق سواءً بواقع وحدة طبيعية أو قانونية؛ ومثال الوحدة الطبيعية ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن "إصدار عدة شيكات بغير رصيد، في وقت واحد عن دين واحد، يكون نشاطاً إجرامياً واحداً لا يتجزأ، وإن تعددت تواريخ استحقاقها، الأمر الذي يترتب عليه أن انقضاء الدعوى الجنائية عنها بصدور حكم نهائي واحد - سواء بالإدانة أو بالبراءة - في إصدار أي شيك منها"^{٣٤٧}.

إضافة إلى ذلك، فقد تتحقق وحدة الجريمة من ناحيتها القانونية، أي حين تُعدّ وحدة قانونية فرضتها حكمة التشريع رغم تحقق تعددها الطبيعي، من ذلك الجريمة المركبة والجريمة الموصوفة، وحينها يمتد الحكم البات إلى الجريمة، بكل ما يلحق بها أوصاف ومن ملحقات

^{٣٤٦} العامري، مرجع سابق، ص ١٨٤.

^{٣٤٧} نقض جنائية مصري ١٩٨٩/٣/٣٠ طعن ١٦٥٤ لسنة ٥٨ ق. عن: الدناصوري والشواربي، عز الدين وعبد الحميد (بلا سنة). المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٤٤٦.

وتوابع، باعتبار أن الجرائم التي تدخل في تكوين الجريمة المركبة أو الموصوفة تندمج في غيرها وتذوب في بوتقة واحدة، لتفقد بذلك استقلاليتها الذاتية، وخصوصيتها التي تميزها عن غيرها^{٣٤٨}. حتى إذا تحقق فرض عدم التجزئة موضوع البحث - بتحقيق قيام التعدد المادي ابتداء وانتفاء وحدتها؛ من ناحيتها الطبيعية والقانونية - تكون العقوبة التي يحكم بها في حالات الارتباط غير القابل للتجزئة - وفقاً للمادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري - غير ماسة باستقلالية كل جريمة من تلك الجرائم، وباحتفاظ كل منها بكيانها الذاتي. سيما وأن الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد لا يعني انحصار التأثيم على تلك الجريمة فقط، وإنما يعني أن تكون لكل جريمة من الجرائم المرتبطة نصيب في تلك العقوبة، المقررة عنها جميعاً لا عن الجريمة الأشد منها فقط. إلا أن التساؤل يثور في هذا المقام حول الحكم المتوجب في حالة صدور حكم بإحدى الجرائم المرتبطة، واكتسابه درجة البتات لتكتشف فيما بعد الجريمة الأخرى المرتبطة بها، والتي ارتكبت قبل اكتساب ذلك الحكم الأول درجة البتات؟ أي أثر الحكم الأول الذي صدر بشأن إحدى الجرائم المرتبطة على الجرائم الأخرى المرتبطة بها، وفيما إذا كانت قوة الأمر المقضي به عن تلك الجريمة تنحصر آثارها فيها وحدها، أم تمتد قوة الأمر المقضي به إلى جميع الجرائم الأخرى المرتبطة بها؟

حاول جانب من الفقه الإجابة على التساؤل السابق، وذلك بالقول بأن المتهم بارتكاب مجموعة من الجرائم المتجزئة، يعتبر وكأنه لم يقصد سوى ارتكاب الجريمة الأشد منها، فتحصر مسؤوليته عن هذه الجريمة دون سواها، الأمر الذي يترتب عليه وجوب اعتبار الحكم الفاصل في إحدى هذه الجرائم فاصلاً فيها جميعاً^{٣٤٩}. مما يذهب معه هذا الاتجاه من الفقه إلى القول بأن "مجموع الجرائم المرتبطة بغرض واحد يكون جريمة واحدة، ولذلك يجب اعتبار الحكم الصادر في إحداها فاصلاً في مجموع الجرائم، وله قوة الشيء المحكوم فيه، مما لا يجوز معه إعادة نظر الدعوى في الجريمة التي اكتشفت، سواء أكانت هي الأشد أم الأخف"^{٣٥٠}.

إلا أن الرأي السابق اغفل اشتراط وحدة الحق المعتدى عليه لتحقيق وحدة الواقعة كشرط للحجية، ذلك أن "وحدة الدعوى في الواقع لم يأمر بها القانون صراحة، لكنها جاءت كأثر لوحدة العقوبة التي وصفها القانون بأن تكون عقوبة الجريمة الأشد. ولما كانت الدعوى العمومية في

^{٣٤٨} انظر رأياً مرجوحاً في رأينا- خلاف ذلك: طه، مرجع سابق، ص ١٤٥-١٤٦.

^{٣٤٩} الخلف، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

^{٣٥٠} علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص ١٦٨.

الجريمة الأولى لم توصلنا إلى هذه الجريمة ذات العقوبة الأشد، فلا بد إذن من دعوى أخرى للوصول إليها وإلا نكون قد خالفنا نص القانون الذي يأمر بذلك^{٣٥١}.

أما قول المشرع المصري في المادة (٣٢) من قانون العقوبات "وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة"، فإنه - في حقيقة الأمر وواقعه - ينحصر في مسألة العقاب، دون مفترَضه المتمثل في الإدانة والتجريم. إذ يراد بذلك أنه: "تعتبر هذه المجموعة من الجرائم كالجريمة الواحدة من ناحية توقيع العقاب على مرتكبيها، فلا يحكم عليه إلا بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد بين الجرائم المرتكبة المرتبطة، وتكون هذه العقوبة الوحيدة جزاءً لمجموع هذه الجرائم، لا لواحدة منها"^{٣٥٢}.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه " ... لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى الطاعن إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه؛ فإن اختلف فإن السبب لا يكون واحداً، على الرغم من وحدة الغرض. ولما كان الحق المعتدى عليه في إحدى الجنايتين هو قتل بقصد السرقة، يختلف اختلافاً بيناً عن الحق المعتدى عليه في الجناية الأخرى موضوع الطعن، وهو شروع في سرقة بالإكراه؛ فإن النعي في هذا الخصوص يكون غير سديد"^{٣٥٣}.

إضافة إلى ما سبق، فإن الرأي السابق يصل بنا إلى نتائج بعيدة عن الصواب، إذ يترتب على الأخذ به أن يكتسب الحكم الصادر بالجريمة الأخف حجية مانعة من المحاكمة على الجريمة الأشد، في حال اكتشافها بعد ذلك، مما يعطل الحكم الذي قرره القانون في مصر وفرنسا، من ضرورة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد لا الأخف^{٣٥٤}.

وعليه، لا بد من التمييز فيما إذا كان الحكم الصادر في الجريمة الأولى كان بالبراءة (الفرع الأول) أم بالإدانة (الفرع الثاني)، وفيما يلي تفصيل هاتين الحالتين:

^{٣٥١} الخلف، مرجع سابق، ص ١٧١.

^{٣٥٢} الخلف، مرجع سابق، ص ١٧٣.

^{٣٥٣} نقض ٨ مايو ١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٦، ص ٥٤٧. عن: وزير، مرجع سابق، ص ١٧.

^{٣٥٤} الخلف، مرجع سابق، ص ١٧٠.

الفرع الأول: صدور حكم بات بالبراءة عن إحدى الجرائم غير القابلة للتجزئة:

وفي هذه الحالة، يقتصر أثر الحكم على الواقعة الجرمية التي تمت تبرئة المتهم منها، دون أن يتعدى أثره ليطل غيرهما من الجرائم المرتبطة بها، وتسري هذه القاعدة سواءً أكان الحكم الصادر بالبراءة في الجريمة الأشد أو الأخف على حد سواء، وقد أسست محكمة النقض المصرية هذا الحكم بناءً على قولها "أن مناط إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد، إنما يكون عند الحكم بالإدانة دون القضاء بالبراءة، فالحكم الصادر بالبراءة - في أي من الجريمة الأشد أو الأخف - لا يسلب المحكمة حقها في نظر باقي الجرائم المرتبطة، والحكم بالعقوبة المقررة لها قانوناً، متى توافرت أركانها وثبوتها في حق المتهم. وبالتالي، فلا أثر لقوة الأمر المقضي الذي يكتسبه الحكم الصادر في الجريمة الأشد على الجريمة الأخف إلا عند الحكم بالإدانة دون البراءة"^{٣٥٥}.

وعليه، فإنه ولما كانت علة القائلين بحجية الأمر المقضي المانعة من المحاكمة عن الجريمة الأخف إذا صدر حكم بالجريمة الأشد، تتركز في واقع الأمر - وكما سيمر معنا لاحقاً - على حقيقة أن الحكم بالجريمة الأشد يستغرق أية عقوبة يمكن الحكم بها عن الجريمة الأخف (وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري)، فإن حكم الحجية ذلك يرتكز على مفترض منطقي هو أن يكون الحكم البات صادراً بالإدانة لا بالبراءة أو عدم المسؤولية، ولذلك فإن الحكم بالبراءة عن الجريمة الأشد لا يحول دون تحريك دعوى الحق العام عن الجريمة الأخف. ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "من المقرر أن الارتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة (٢/٣٢) عقوبات، إنما يُنظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة، دون البراءة التي لا تسلب المحكمة حقها بالنظر في باقي الجرائم المرتبطة، أو أن تنزل العقاب المقرر لها، متى توافرت أركانها وثبوتها قبل المتهم"^{٣٥٦}.

^{٣٥٥} نقض جنائي، جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س٢١، ص٤٤٦، رقم ١١٢. عن: غريب، مرجع سابق، ص٥٧٠.

^{٣٥٦} نقض مصرية ١٩٧٠/٣/٢٩. أحكام النقض س٢١ ق١١٢ ص٤٤٦. عن: العامري، مرجع سابق، ص١٨٨.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا برئ شخص من جريمة السرقة، جازت محاكمته بعد ذلك من أجل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة"^{٣٥٧} التي اتهم في البداية بسرقتها، رغم أنه لو كان أدين بجرم السرقة ابتداءً فإن ذلك مما تمتنع معه محاكمته عن جرم إخفاء الأشياء المسروقة، وذلك بناءً على أن الجريمة الثانية متنازعة ظاهرياً في نصها التجريمي مع النص الذي يجرم السرقة، باعتبار ضابط الاحتياطية الذي يحكم العلاقة بين النصين.

وفي ذات السياق، قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأنه "إذا برئ شخص من تصدير بضائع محظور تصديرها بغير اتباع إجراءات معينة، جازت محاكمته بعد ذلك من أجل الاشتراك في جريمة النهب، التي حصل عن طريقها على هذه البضائع"^{٣٥٨}.

وتستوي في ذات الخصوص مع حجبة الحكم بالبراءة حجبة الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (في القانون المصري والذي يتشابه مع قرار منع المحاكمة في القانون الأردني)، طالما لم تتغير الظروف ولم تظهر أدلة جديدة غير تلك التي صدر ذلك القرار في معرضها، باعتبارنا في هذه الحالة أمام حجبة كاملة كتلك التي للأحكام، رغم أنها حجبة نسبية مرتبطة بالأدلة التي صدرت في معرضها، وهو ما يميزها عن حجبة الأحكام التي تكون مطلقة، وذلك وفقاً لما تقرره المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه [إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة إجراء تحقيق جديد...].

وعليه، فيتحدد نطاق حجبة القرار الصادر بمنع المحاكمة بجميع العناصر الواقعية والأوصاف القانونية التي كان لجهة التحقيق سلطة البت فيها، سواء أفلتت ذلك أم لا، مما يعني عدم جواز محاكمته دون أدلة جديدة مهما تغيرت أوصافها القانونية^{٣٥٩}. وفي ذلك فقد قضت

^{٣٥٧} نقض مصرية تاريخ ١٩٧٠/٤/٦. مجموعة أحكام النقض س ٢١، رقم ١٢٨، ص ٥٣٢. عن: عاليه، سمير (بلا سنة). قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي- دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص ٢٥٠.

^{٣٥٨} نقض فرنسية تاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٨ دالوز، ١٩٥٢، ص ٣٤١. عن: حسني، محمود نجيب (١٩٧٧). قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط ٢، ١٩٧٧، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٠٣. وكذلك عن: عالية، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

^{٣٥٩} المجالي، نظام توفيق (١٩٨٦). القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، ص ٤٥٤.

محكمة لنقض الفرنسية في قرار لها بأن "المتهم الذي يقرر قاضي التحقيق ألا محل لمحاكمته، لا يجوز البحث عنه بمناسبة نفس الفعل، إن لم تحدث دلائل جديدة، ولو تغير وصف التهمة"^{٣٦٠}.

كما وقد اشترطت محكمة النقض المصرية قيام الارتباط غير القابل للتجزئة لامتداد أثر حجية قرار منع المحاكمة في دعوى إلى دعوى أخرى خاصة بجرم آخر، حيث قضت في حكم لها بأنه "ليس صحيحاً في القانون أن الأمر بالأمر بآلا وجه في دعوى مستقلة له حجية في دعوى أخرى، طالما أن الدعوتين غير مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة عملاً بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات، بما تلتفت معه المحكمة عن ذلك القيام بذلك. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وأن كان للأمر بالآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من سلطة التحقيق، حجيته التي تمنع العودة إلى الدعوة الجنائية - مادام قائماً لم يبلغ، إلا أنه يجب لكي يكون له محل أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من اجلها، هي بعينها الواقعة الصادر فيها الأمر بالآلا وجه؛ لأن مناط حجية هذا الأمر هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب. ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للأمر بالآلا وجه، ولا يكفي للقول بوحدة السبب ان تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبتها المتهمون، إذا كان لكل واقعة من هذه الوقائع ذاتيتها وظروفها الخاصة، التي يتحقق بها المغايرة، والتي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منها، مما لا يحوز معه الأمر بالآلا وجه لإقامة الدعوى حجية في الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة"^{٣٦١}.

وفي حكم آخر لها، قضت محكمة النقض المصرية بأن "الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية - أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة، هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، ولأجل أن يكون له محل، يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من اجلها، هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ، فإذا كانت النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائي، رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة، وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة إحداث العاهة، وإذا كانت لكل من واقعتي السرقة والضرب المحدث لعاهة

^{٣٦٠} نقض فرنسية ١٩٦٧/٧/٢٤ ، مبدأرقم ٢٣٤ ، ص٧١٣ . عن: المجالي، القرار بالآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص٤٥٧ .

^{٣٦١} الطعن رقم ٢٠٢٠٧، لسنة ٦٧ق، جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١ الطعن رقم ٢٠٢٠٧، لسنة ٦٧ق، جلسة ١٩٩٩/١٠/٢١. عن: أحمد، ابراهيم سيد (٢٠٠٥). الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم، دار الكتب القانونية، ص٥٧.

مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة، تتحقق بها المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما؛ فلا يكون لهذا الدفع محل^{٣٦٢}.

وإذا كان حكم عدم التجزئة هو أن الحكم بالبراءة عن جريمة ما لا يحوز أية حجية تحول دون إعادة المحاكمة من جديد عن جريمة أخرى، ولو مرتبطة بها برابطة لا تقبل التجزئة. إذا كان ذلك كذلك، فإن زيادة قوة الارتباط بين الجرائم إلى درجة التوحيد القانوني لها يجعل من حكم الحجية مختلفاً، حيث يحوز الحكم بالبراءة من الجريمة الأصل أو الأم حجية تحول دون إعادة المحاكمة عن الجرائم التي عدها المشرع عناصر لها، وذلك في الحالات التي يعدها المشرع بحكم الجريمة الواحدة الموحدة - كما هو الحال في الجرائم المركبة والموصوفة. وتطبيقاً لذلك يقرر البعض^{٣٦٣} أن البراءة من جريمة الاحتيال باستعمال أوراق مزورة تحوز حجية تمنع أو تحول دون محاكمة المتهم بجرم استعمال الأوراق التي ادعي وقوع الاحتيال بها.

أما إذا صدر حكم بات بالبراءة في الجريمة الأشد بعد أن قضى عنها عقوبة تستغرق عقوبة الجريمة الأخف، فيتعين على القاضي في هذه الحالة أن يحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم بات، وذلك تطبيقاً لما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه "إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمتين ولم يوقع عليه إلا عقوبة واحدة - طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات، على اعتبار أن هاتين الجريمتين مرتببتان إحداها بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنه إذ برئ هذا المتهم من إحدى الجريمتين، وكانت العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق النص الذي يعاقب على الجريمة التي ثبت وقوعها منه، فهذه العقوبة تعتبر أنها وقعت عن الجريمة الباقية"^{٣٦٤}.

^{٣٦٢} الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ص ١١٥٠. عن: عبد التواب، معوض (٢٠٠٢). الموسوعة الجنائية الشاملة، المجلد الثالث: قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، طنطا- مصر: مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص ٧٢٩.

^{٣٦٣} الشواربي، عبد الحميد (١٩٨٦). حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٢٩٩-٢٣٠. ويلاحظ أن الدكتور الشواربي اعتبر المثال الذي استعرضناه من قبيل عدم التجزئة، في حين أنه من حالات التوحيد القانوني للجرائم متمثلة بحالة الجريمة المركبة. ولو كانت من قبيل عدم التجزئة لما ترتب الحكم الذي رتبته، والمتمثل في أن حجية الحكم بالبراءة من الجريمة الأم أو الأصل تمتد إلى جميع الجرائم التي تعتبر عناصر فيها، وفقاً للنص التشريعي المقرر لذلك.

^{٣٦٤} نقض جنائي طعن رقم ٣١ جلسة ١٩٤٥/٤/٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، ص ٢٨٢، رقم ٥٤٥. عن: الشواربي، مرجع سابق، ص ٤٠.

الفرع الثاني: صدور حكم بات بالإدانة عن إحدى الجرائم غير القابلة للتجزئة:

لما كان لا أثر مميز لعدم التجزئة على العقاب في قانون العقوبات الأردني - سوى ما يتعلق بالاختصاص للتلازم، فقد انعكس هذا الأمر في قضاء محكمة التمييز الأردنية بخصوص حجية الحكم الصادر في إحدى الجرائم المرتبطة، حيث جاء في قضائها "أن اكتساب حكم جرم الإيذاء الدرجة القطعية لا يمنع من ملاحقة نفس المشتكى عليهم عن جرائم التهديد والشتم والذم والتحقير وخرق حرمة المنازل، بداعي سبق نظر هذه الجرائم بحقهم بوصف آخر اكتسب الحكم بها الدرجة القطعية سنداً لنص المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات، واستناداً إلى أن العقوبات التي يفرضها القانون على هذه الجرائم ليست أشد مما هو مقرر لجرم الإيذاء وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٨)، ذلك أن الجرم الوحيد المشترك في الدعوى السابقة والدعوى موضوع التمييز هو جرم الإيذاء، بينما لكل من الجرائم الأخرى أركانها الخاصة وطبيعتها المستقلة عن جرم الإيذاء، إذ ينحصر تفاقم نتائج الجرم في ذات الجرم، فيُعطى وصفاً خاضعاً لعقوبة أشد، دون أن يمنع ذلك من إصدار أحكام في الجرائم الأخرى، ما دامت مستقلة بأركانها وطبيعتها. وقد كان على محكمة الصلح البحث في هذه الجرائم، وإكمال إجراءات المحاكمة فيها، وإصدار حكم في كل منها على حدة، ومن ثم تطبيق العقوبة الأشد عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات. ولا يرد القول انه ليس في عقوبات هذه الجرائم ما هو أشد عقوبة من عقوبة جرم الإيذاء، وبالتالي عدم ملاحقة المشتكى عليهم عن هذه الجرائم، مما يعني بقاء هذه الجرائم دونما عقوبة. وعليه يكون حكم محكمة الصلح بوقف ملاحقة المشتكى عليهم عن جرم الإيذاء واقعاً في محله، ما دام انه لم تتفاقم نتائج هذا الجرم، وفي غير محله بالنسبة لجرائم التهديد والشتم والذم والتحقير وخرق حرمة المنازل"^{٣٦٥}.

ونؤيد بدورنا مسلك القضاء الأردني في هذا الخصوص، باعتبار عدم وجود تفريد عقابي لعدم التجزئة في القانون الأردني. مما يعني ان حالة عدم التجزئة بين واقعتين جرميتين مهما بلغت الرابطة الجرمية فيها من القوة، فإنها لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة اعتبار الوقائع الجرمية - المتمايزة في أركانها وعناصرها - واقعة واحدة وموحدة، بل تحتفظ كل منها باستقلالها وذاتيتها، التي تميزها عن غيرها، ولا تنصهر ككل واحد في بوتقة الارتباط، كما هو الحال في الجرائم المركبة والموصوفة. مما لا تعدد معه بحكم الواقعة الجرمية الواحدة، التي تشكل معه سبباً واحداً يصح معه اكتساب الحكم الصادر في إحداها حجية تمنع من إعادة البحث في الأخرى.

^{٣٦٥} قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم ١٩٩٤/٤٠٣ تاريخ ١٨/١٠/١٩٩٤ منشورات مركز عدالة

أما في القانونين المصري والفرنسي، فإن لعدم التجزئة بين الجرائم أثر بالغ الأهمية في العقاب، ولذا فإن مسألة البحث في الأثر المترتب صدور حكم بات بالإدانة عن إحدى الجرائم غير القابلة للتجزئة ينحصر في هذين القانونين دون القانون الأردني.

إلا أن مناط مسألة أثر عدم التجزئة على الحجية في حال الإدانة يفترض لانطباقه وحدة المتهم، فإذا ما اختل شرط وحدة المتهم، فلا حاجة بعد ذلك للبحث في شرط وحدة الواقعة، ومدى تحققها حقيقة أو حكماً (كما في حالتي التعدد الظاهري وعدم التجزئة). وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "الحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة"^{٣٦٦}.

حتى إذا تحقق المفترض السابق، كان لنا البحث في أثر عدم التجزئة على الحجية، وبالرجوع إلى موقف القانونين المصري والفرنسي من مسألة صدور حكم بات بالإدانة عن إحدى الجرائم غير القابلة للتجزئة، فلا يخرج حكم المسألة موضوع البحث عن التفرقة بين فروض ثلاثة، نستعرضها في بنود متتالية كما يلي:

البند الأول: صدور حكم بات بالإدانة عن الجريمة الأشد في أحوال عدم القابلية للتجزئة:

لم يعالج المشرعون الجزائريون في مصر وفرنسا هذا الفرض، لذا فقد اختلف الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا حول الحكم القانوني المتوجب في حال اكتشاف ارتكاب جريمة ذات عقوبة أخف بعد صدور حكم بالعقوبة الأشد، وفيما إذا كان من المتوجب تحريك دعوى الحق العام عن الجريمة الجديدة ذات العقوبة الأخف في هذه الحالة، وفيما يلي عرض لموقف الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا من هذه المسألة، كما يلي:

^{٣٦٦} نقض جنائي طعن رقم ٣١ جلسة ١٩٤٥/٤/٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، ص٢٨٢، رقم ٥٤٥. عن: الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٤٠.

أولاً: موقف الفقه من صدور حكم بات بالإدانة عن الجريمة الأشد في أحوال عدم القابلية للتجزئة:

اختلف الفقه في كل من فرنسا ومصر حول حكم هذه المسألة، فمن ناحية ذهب جانب من الفقه هنالك إلى عدم جواز تحريك دعوى الحق العام عن الجرم الأخف، استناداً إلى انتفاء العلة من تحريك دعوى الحق العام بشأن الجريمة الأقل جسامة، باعتبار تنفيذ العقوبة الأشد في هذه الحالة، سيما وان في ذلك مراعاة لمصلحة المتهم^{٣٦٧}. مما يعني معه، أن صدور حكم بات بالإدانة في شأن الجريمة الأشد يحول دون تحريك دعوى الحق العام بشأن الجرائم الأخرى الأخف منها والمرتبطة بها، وذلك باعتبار أن القانون أوجب في محصلة الأمر توقيع عقوبة واحدة فقط، هي تلك التي قضي بها عن الجريمة الأشد. وفي ذلك يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مجرد النطق بعقوبة الجريمة الأشد يجعل الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الأخف غير ذات جدوى أو غير ذات موضوع، باعتبار استنفاد الغاية من هذه الدعوى بمجرد النطق بعقوبة الجريمة الأشد، مما يعادل مثل ذلك انقضاء الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف، لأنها تصبح في هذه الحالة غير ذات موضوع أصلاً^{٣٦٨}.

في مقابل ذلك، ذهب جانب آخر من الفقه في فرنسا ومصر إلى ضرورة تحريك دعوى الحق العام عن الجريمة الأخف في الحالة السابقة، وذلك استناداً إلى حجج وأسانيد انصبت في مجملها بصورة انتقادات على الرأي المقابل والقاضي بامتداد حجية الحكم بالإدانة عن جريمة إلى الجرائم غير المتجزئة معها والأخف منها، هذه الحجج - أو بالأحرى الانتقادات - تتمثل فيما يلي:

١. أن القول السابق يعوزه السند القانوني، إذ يفرض سبباً لانقضاء دعوى الحق العام لم يتقرر النص عليه في القانون، رغم أن أسباب انقضائه محددة حصراً بما ورد عليه النص صراحة في القانون^{٣٦٩}، وكذلك لأن الأثر المانع لقوة الشيء المقضي يحول دون نظر أية دعوى جديدة - ضد نفس الشخص المحكوم عليه عن ذات الواقعة، إلا أنه لا يحول دون المحاكمة عن واقعة أخرى، ما دام بين الواقعتين تمايز كاف، حتى ولو كان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة، وقد استند هذا الرأي من الفقه إلى ما استقر عليه محكمة النقض المصرية من أن "تماسك الجريمة ذات العقوبة الأخف المرتبطة، وانضمامها بقوة الارتباط

^{٣٦٧} حسن، مرجع سابق، ص ١١٠ .

^{٣٦٨} حسني، مرجع سابق، ص ٢١٦ .

^{٣٦٩} حسني، مرجع سابق، ص ٢١٧. وكذلك: العامري، مرجع سابق، ص ١٨٧ .

القانوني، إلى الجريمة المقررة لها العقاب الأشد؛ لا يفقدها كيانها، ولا يحول دون تصدي المحكمة لها، والتدليل على إسنادها إلى المتهم ثبوتاً ونفياً^{٣٧٠}.

٢. وكذلك فإنه قد يمنع من الحكم على الجاني بالعقوبة المتوجبة قانوناً، إذ قد يفصل في الجريمة ذات العقوبة الأشد، إلا أن العقوبة المحكوم بها فعلياً لا تصل في هذه الحالة إلى حدّها الأقصى، الأمر الذي يستوجب معه تحريك دعوى الحق العام بشأن الجريمة الأخف للثبوت من إدانة الجاني بها. ثم وبعد ذلك، يصار إلى تنفيذ الحد الأقصى للعقوبة الأشد، أي رفع العقوبة المحكوم بها لتصل إلى حدودها القصوى. إضافة إلى ذلك، فإن الأخذ بالرأي السابق يؤدي إلى تخلص الجاني من العقوبات التكميلية المرتبطة بالجريمة الأخف، على الرغم من وجوب توقيعها، ولو لم توقع العقوبة الأصلية لهذه الجريمة، باعتبار الاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد. وقد استند هذا الرأي إلى ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن "العقوبة التكميلية مرتبطة بالجريمة لا بعقوبتها الأصلية، وما دامت الجريمة الأخف تظل محتفظة بذاتيتها واستقلالها عن الجريمة الأخف، فإن ذلك يستلزم توقيع العقوبة التكميلية عنها". وكذلك ما قضت به في حكم آخر لها من أنه "لما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من جرائم، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية - التي تحمل في طبيعتها فكرة رد الشيء إلى أصله، أو التعويض المدني للخزانة، أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس؛ والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية، تُراعى فيها طبيعة الجريمة. ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد"^{٣٧١}.

٣. كما أن في القول السابق إهدار لمصلحة المضرور من الجريمة، باعتبار أنها تحرمه من الالتجاء إلى القضاء الجنائي لتحريك الدعوى المدنية أمامه بالارتباط مع دعوى الحق العام^{٣٧٢}. كما وفيه إهدار لمصلحة المتهم نفسه، في إثبات براءته أمام القضاء عن الجريمة الأخف، التي تقرر القاعدة السابقة انقضاء دعوى الحق العام عنها بمجرد النطق بعقوبة

^{٣٧٠} نقض جنائي، جلسة ١٩٩٤/١/٤، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، ص٥٦، رقم ٥. عن: غريب، مرجع سابق، ص٥٧٢.

^{٣٧١} على التوالي: نقض جنائي، جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، ص٨٦٣، رقم ١٢٣. ونقض جنائي، جلسة ١٩٩١/٢/١١، مجموعة أحكام النقض، س٤٢، ص٢٨٤، رقم ٣٨. وكلاهما عن: غريب، مرجع سابق، ص٥٧٢.

^{٣٧٢} بهلول، مرجع سابق، ١٤٥.

الجريمة الأشد^{٣٧٣}. وكذلك ففيه إهدار لمصلحة المجتمع والعدالة، في الكشف عن جريمة تم ارتكابها، فلا يعقل أن تترك دعوى الحق العام الخاصة بها دون أن يتم الكشف على وجه اليقين مرتكبها^{٣٧٤}، على الأقل كي لا يدان بريء بها بعد ذلك.

٤. وأخيراً، فلا يخفى ما في القول السابق من مخالفة لتقنيات القانون الجنائي وأصوله، وذلك من ناحيتين اثنتين: فمن ناحية، من المعلوم اقتصار أثر الارتباط غير القابل للتجزئة على الاختصاص والعقاب (في القانون المصري) وعلى الاختصاص فقط (في القانون الأردني)، دون المسؤولية الجزائية التي لا بد لتقريرها من الحكم بالإدانة أو البراءة عن الجريمة الأخف كذلك^{٣٧٥}. ومن ناحية أخرى، فمن المعلوم كذلك أن "كل جريمة لا بد أن تنشأ عنها دعوى جنائية، وكل دعوى يجب أن تأخذ مسارها الإجرائي المرسوم بالقانون حتى الوصول إلى منتهاه بصدور حكم بات فيها، ولا يحول توقيع المحكمة العقوبة المقررة للجريمة الأشد دون وجوب أن تتصدى للجريمة الأخف وتدلل على نسبتها للمتهم ثبوتاً أو نفياً. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات، رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة وارتباطها وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقررة لها أشد العقاب، لا يفقدها كيانها، ولا يحول دون تصدي المحكمة لها، والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً أو نفياً ... ذلك أن مصلحة المجتمع تقتضي تعرفه على مرتكب كل جريمة، كما أن مصلحة المتهم نفسه أن يثبت براءته ويقرر القضاء هذه البراءة، فلا محل لإعمال حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها ..."^{٣٧٦}.

ومن جانبنا نرى أن مسألة تقرير مدى جواز نظر دعوى جنائية من عدمه لتوافر أحد أسباب انقضائها - والحالة هنا لسبق الفصل فيها، مثل هذه المسألة هي مسألة أولية، على المحكمة البت فيها قبل البت في موضوع الدعوى، دون انتظار أن يكون وجه الحكم فيها صادراً بالإدانة أو البراءة. أما ما انتهى إليه منتقدو الرأي السابق، من إتاحة الفرصة للمتهم من إثبات براءته أو من إتاحة الحق للمجتمع في معرفة مرتكب الجريمة من غيره، فهي لا تستأهل خرق مبدأ جوهرى

^{٣٧٣} حسني، مرجع سابق، ص ٢١٦ .

^{٣٧٤} العامري، مرجع سابق، ص ١٨٧ .

^{٣٧٥} العامري، مرجع سابق، ص ١٨٧ .

^{٣٧٦} نقض جنائي، جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، ص ٣٥٨، رقم ٨٣. عن: غريب، مرجع

سابق، ص ٥٧٣ .

وهام هو قوة الأمر المقضي به بالحكم القضائي البات، وحجيته المانعة من إعادة نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ حماية لحقوق الناس وحررياتهم، من أن يطالها المساس بالاتهام تلو الاتهام، وكيفما تقرر، وفقاً لما يمكن أن تتعسف باستعماله أية سلطة أياً كانت، وإن كانت سلطة القضاء على ما تمتاز به من ضمانات الحيدة والاستقلال.

ثانياً: موقف القضاء من صدور حكم بات بالإدانة عن الجريمة الأشد في أحوال عدم القابلية للتجزئة:

تبنّت محكمة النقض المصرية الرأي المنادي بعدم جواز تحريك دعوى الحق العام عن الجرم الأخف، باعتبار انتفاء العلة من تحريك دعوى الحق العام بشأن الجريمة الأقل جسامة في هذه الحالة، حيث بررت ذلك بقولها أن "القانون يقضي بتوقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، وقد صدر الحكم فيها؛ فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف، ولو كان القصد من رفعها طلب توقيع العقوبات التكميلية المقررة لها، لأن هذه العقوبات يقضى بها في نفس الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا يتأتى بعد ذلك توقيع العقوبات التكميلية، متى صار الحكم بهذه العقوبة غير جائز الطعن فيه"^{٣٧٧}.

وفي حكم آخر لها قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا اتهم شخص بالتزوير والاختلاس مرتبطين، فحكمت عليه محكمة الموضوع بعقوبة واحدة عن جريمة التزوير - باعتبارها أشد الجريمتين، فإنه لا يجوز رفع الدعوى من جديد، لأن القانون لم يقر سوى توقيع عقوبة واحدة"^{٣٧٨}.

وفي ذات السياق، نجد ما قضت به قضت محكمة النقض المصرية من أنه "إذا ارتكب شخص جريمة الشروع في نصب، بأن حاول بيع شيء سرقةً وجريمة التعدي على أحد رجال السلطة العمومية عندما أراد أن يقبض عليه، فإن هاتين الجريمتين تكوّنان - مع السرقة - مجموعة من الجرائم غير قابلة للتجزئة، بالمعنى المقصود من المادة (٣٢) فقرة (٢) من قانون العقوبات. وينبغي على ذلك، أن المتهم إذا حكم عليه من أجل جريمة السرقة وحدها، فلا يجوز أن يقدم

^{٣٧٧} نقض جنائي، جلسة ١٩٢٨/٤/٤، الموسوعة الجنائية، ج ٥، ص ٢٣٧، رقم ٣٦٨. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٥٧١.

^{٣٧٨} نقض جنائية مصري، ١٩٢٨/٤/٤، الموسوعة الجنائية، ج ٥، رقم ٢٦٨، ص ٢٣٧. عن: طه، مرجع سابق، ص ١٤١.

للمحاكمة بعد ذلك من أجل جريمتي الشروع في النصب والتعدي على رجال السلطة العمومية، لان قوة الشيء المحكوم فيه تحول دون ذلك^{٣٧٩}.

أما محكمة النقض الفرنسية، فلم تقبل في بداية الأمر تطبيق قاعدة عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة ذات العقوبة الأخف إذا سبق أن صدر حكم بات بالجريمة الأشد، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن كلاً من الفقه والقضاء الفرنسيين يعدان حالة عدم التجزئة مجرد صورة من صور التعدد الظاهري أو الصوري للجرائم^{٣٨٠}.

وقد عدلت محكمة النقض الفرنسية عن اجتهادها السابق، وقبلت تطبيق قاعدة سريان أثر الحكم البات في الجريمة الأشد والمانع من تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف، إلا أن ذلك لم يمنع هذه المحكمة من الحكم بالإدانة والتعويضات، دون الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأخف^{٣٨١}.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية عادت مرة ثانية عن هذا الرأي، لتقرر جواز رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف، ومحاكمة الجاني عنها، والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها، مع تقرير عدم تنفيذها اكتفاءً بعقوبة الجريمة الأشد التي سبق وأن حُكم بها، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية - فيما استقر عليه اجتهادها أخيراً - القاعدة المتضمنة أن مجرد قيام حالة الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجريمتين لا يُفقدُ أيّاً منهما كيانها، ولا يمتنع بذلك العقاب عن كل منها؛ وإنما يكتفي المشرع باعتبار عقوبة الجريمة الأشد عقوبة مجزئة عن جميع الجرائم المرتبطة، لا عن الجريمة الأشد فقط. وبالتالي فيكون من المنطقي الاكتفاء بالقول باعتبار تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد تنفيذاً في الوقت نفسه لجميع عقوبات الجرائم المرتبطة بها، والتي يفترض أن تكون من قبيل الجرائم الأخف^{٣٨٢}. إلا أن محكمة النقض الفرنسية اشترطت في هذه الحالة ضرورة أن يقرر الحكم الثاني صراحةً عدم تنفيذ العقوبة الجديدة (الأخف) بحق المحكوم عليه، والاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد التي قررها الحكم السابق^{٣٨٣}.

^{٣٧٩} استئناف طنطا، ١٠ مارس، ١٩٢٠، محاماة، س ١، ص ١٠٦ - جنايات قنا، ٢١ أكتوبر ١٩٢١، المجموعة الرسمية، س ٢٢، ص ١٨٣. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ١٧٤.

^{٣٨٠} غريب، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

^{٣٨١} نقض فرنسية تاريخ ١٨٦٧/١/٣ المبدأ رقم ٦٧ ص ٤٦١. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ١٧٥.

^{٣٨٢} غريب، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

^{٣٨٣} نقض فرنسية تاريخ ١٩١١/٣/١٦، داللو، سنة ١٩١٤، ص ٢٠١. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ١٧٥.

البند الثاني: صدور حكم بات بالإدانة عن الجريمة الأخف في أحوال عدم التجزئة:

في حال صدور الحكم البات في شأن الجريمة الأخف، يذهب الرأي الراجح من الفقه إلى ضرورة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد، وإن صدر حكم بالإدانة والعقوبة عن الجريمة الأخف المرتبطة بها، إلا أن على المحكمة وتطبيقاً لحكم المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري أن تحكم بخصم ما تم القضاء به من عقوبة الجريمة الأخف، والتي تم تنفيذها فعلياً من كامل العقوبة المقررة من الجريمة الأشد^{٣٨٤}، حيث تأخذ العقوبة المحكوم بها عن الجريمة الأخف والمنفذة فعلياً حكم التوقيف (الحبس الاحتياطي في القانون المصري)^{٣٨٥}.

ومثل هذا الاجتهاد الذي ذهب إليه هذا الجانب من الفقه هو الواجب التطبيق في رأينا، وإن لم يرد به نص خاص يقره، باعتباره لا يعدو أن يكون مجرد ترداد وتطبيق للمبادئ العامة للقانون. ذلك أنه وبمجرد الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، تضحى العقوبة الأخف المحكوم بها غير واجبة النفاذ، ومن غير العدالة أن يضار المحكوم عليه بإجراء غير موافق وحكم القانون، ولم يستطع تداركه أو الحيلولة دون وقوعه^{٣٨٦}.

وقد أوجب القانون الفرنسي صراحة تحريك دعوى الحق العام عن العقوبة الأشد، ليصار بعد ذلك تطبيق قواعد الجب بعد أن يصدر الحكم الثاني، ثم وبعد ذلك يأمر بجب العقوبة الثانية للعقوبة الأولى تطبيقاً لنص المادة (٤/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي^{٣٨٧}، ويتطابق ذات الحكم السابق مع ما جاء في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي^{٣٨٨}.

وفي قضاء محكمة النقض المصرية، نجد حكمها المتضمن أن "تطبيق المادة (٣٢) عقوبات مقتضاه أن سبق معاقبة الطاعن عن الجنحة المرتبطة بجناية إحداث عاهة مستديمة، لا يمنع محاكمته عن تلك الجناية والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم. ومن ثم، إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف، وصدر فيها حكم بات، فإنه يتعين تحريك الدعوى الجنائية ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها، ابتغاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، استناداً إلى ان القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما، وأن هذه الأخيرة هي واجبة التنفيذ دون الأخف"^{٣٨٩}.

^{٣٨٤} حسن، مرجع سابق، ص ١١٠ .

^{٣٨٥} حسني، مرجع سابق، ص ٢١٩ . وكذلك: الخلف، مرجع سابق، ص ١٦٩ .

^{٣٨٦} حسني، مرجع سابق، ص ٢١٨ . وكذلك: العامري، مرجع سابق، ص ١٨٩ .

^{٣٨٧} غريب، مرجع سابق، ص ٣٤٣ و ٥٧٥ .

^{٣٨٨} العامري، مرجع سابق، ص ١٨٩ .

^{٣٨٩} نقض جنائية مصري، ١٨/٣/١٩٨٤، م أن، س ٣٥، رقم ٦٣، ص ٢٩٩ . عن: طه، مرجع سابق، ص ١٤٣ .

وقد تبنى القضاء الفرنسي ذات المبدأ متقدم الذكر، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها جواز رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد، والحكم بعقوبتها على الجاني، مع ضرورة أن يُنصَّ صراحةً في الحكم على استئزال العقوبة الأولى المقررة للجريمة الأخف من تلك المحكوم بها عن الجريمة الأشد عند تنفيذها^{٣٩٠}.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن تقرير محاكمة الجاني عن الجريمة الأشد (رغم سبق محاكمته عن الجريمة الأخف)، لا يعني بحال ضرورة الحكم بتنفيذ عقوبة جديدة عنها، إذ من الممكن للمحكمة - بعد أن تحاكم الجاني عن الجريمة الأشد - أن تقضي بالعقوبة الأشد مع الحكم باعتبارها منفذة، إذا ما ارتأت أن عقوبة الجريمة الأخف التي قضاها المحكوم عليه، كافية لاعتبارها جريمة أشد^{٣٩١}.

البند الثالث: صدور الحكم بات بالإدانة عن جريمة مساوية في الشدة لجريمة غير متجزئة معها:
اختلف الفقه والقضاء في مصر وفرنسا حول حالة صدور حكم بات بالإدانة عن جريمة مساوية في الشدة لجريمة غير متجزئة معها، وفيما يلي دراسة لموقف كل من الفقه والقضاء من هذه المسألة:

أولاً: موقف الفقه من صدور حكم بات بالإدانة عن جريمة مساوية في الشدة لجريمة غير متجزئة معها:

اختلف الفقه في هذه المسألة، فمن ناحية ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مجرد صدور حكم بات بعقوبة إحدى الجريمتين المتساويتين بالشدة، يغني عن تحريك دعوى الحق العام بالنسبة للجريمة الأخرى، ويجعل من إقامتها أمراً غير ذي موضوع^{٣٩٢}. وذلك باعتبار أن حالة الارتباط التي تجمع بين الجرائم المرتبطة برابطة لا تقبل التجزئة، تجعل منها في حقيقة الأمر في حكم الجريمة الواحدة، هي تلك التي نطق القاضي فعلاً بعقوباتها، مما يترتب عليه أن الحكم الصادر في جريمة منها، يعد فصلاً في جميع هذه الجرائم، وبما يحول دون تحريك دعوى الحق العام عن أي منها. ولا يختلف الأمر في هذا المجال، بين ما إذا كان الحكم البات صادراً في الجريمة الأشد أو الأخف، على حد سواء^{٣٩٣}.

^{٣٩٠} نقض جنائية فرنسي، ١٩١١/٣/١٦، دالوز سنة ١٩١٤، ص ٢٠١. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

^{٣٩١} العامري، مرجع سابق، ص ١٨٩.

^{٣٩٢} حسن، مرجع سابق، ص ١١٠.

^{٣٩٣} غريب، مرجع سابق، ص ٥٧١.

في مقابل ذلك، يذهب جانب آخر من الفقه، إلى القول بضرورة النظر إلى العقوبة التي حكمت بها المحكمة بحكمها البات عن الجريمة الأولى، وفيما إذا كانت قضت بالحد الأقصى لعقوبة تلك الجريمة أم لا؛ ففي حال قضت بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي فصلت فيها، فإنها لا تحرك دعوى الحق العام عن الجريمة الأخرى الجديدة، لكون مثل هذا الأمر سيضحي بالتأكيد أمراً غير ذي جدوى، أو غير ذي موضوع. أما إذا لم تكن المحكمة في حكمها الأول قد قضت بالحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأولى (المساوية في شدتها مع الجريمة الأخرى المرتبطة بها)، فإن المتهم لا يكون في هذه الحالة قد ألحق به بعد، كامل الجزاء المتقرر قانوناً عن حالة التعدد، وبالتالي، فلا يوجد ما يمنع في نظر هذا الرأي من الفقه من إعادة تحريك دعوى الحق العام عن الجريمة الأخرى الجديدة، لاحتتمال أن تحكم المحكمة في صدها بعقوبة أشد من تلك التي حكمت بها عن الجريمة الأولى، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقضي بخصم ما نفذ من العقوبة الأولى، من أصل ما حكم به عن الجريمة الثانية^{٣٩٤}.

وفي المقابل من الرأيين السابقين، يذهب رأي ثالث إلى القول بضرورة محاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة المتساوية في شدتها مع الجريمة الأولى في جميع الأحوال؛ أي سواء أكان الحكم في تلك الجريمة الأولى بأقصى عقوبتها المقررة لها أم لا، وذلك لغايات تحقيق الغرض المتمثل في تبين براءة المتهم بتلك الجريمة من عدمها^{٣٩٥}.

^{٣٩٤} حسني، مرجع سابق، ص ٢١٩ . وكذلك: خلف، مرجع سابق، ص ٥٢٥-٥٢٦ .

^{٣٩٥} غريب، مرجع سابق ، ص ٥٧٧ .

ثانياً: موقف القضاء من صدور حكم بات بالإدانة عن جريمة مساوية في الشدة لجريمة غير متجزئة معها:

لم نجد في قضاء محكمة النقض المصرية تطبيقاً لهذا الفرض^{٣٩٦}. أما في قضاء محكمة النقض الفرنسية، فقد اختلف حول حكم هذه المسألة؛ فمن ناحية نجد أنها تتبنى في بعض أحكامها الرأي الذي ذهب إلى جواز تحريك دعوى الحق العام عن الجريمة المتساوية في شدتها مع الجريمة المرتبطة بها، والتي سبق وأن فُضي بها بحكم بات، فقط في حالة ما إذا لم تكن المحكمة قد قضت بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأولى^{٣٩٧}.

في مقابل ذلك، نجد في قضاء محكمة النقض الفرنسية ما يتبنى الرأي الذي ذهب إلى وجوب السماح محاكمة المتهم عن الجرم الجديد، في جميع الأحوال، وأياً كانت العقوبة المحكوم بها عن الجرم الأول، وذلك باعتبار أن الواقعتين المعنيتين مختلفتان في عناصرهما المادية، مما لا يمنع معه الحكم الصادر في إحداهما، من المحاكمة عن الواقعة الأخرى. حيث جاء في حكم لها

^{٣٩٦} وإن كان البعض يجد تطبيقاً لذلك حكم محكمة النقض المصرية الصادر بخصوص الشيكات المتعددة، والذي جاء فيه بأن "قيام المتهم بإصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد، لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة - أياً كان التاريخ الذي يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها - يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضي الدعوى الجنائية فيه- وفقاً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية- بصدور حكم نهائي واحد بالإدانة أو البراءة في إصدار شيك منها" (نقض ١٩٧١/١١/١٩، مج، س ٢٩، ص ٦٧٣. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ١٩). حيث نجده يدلل بالحكم السابق كتطبيق في قضاء محكمة النقض المصرية لقيام حجية مانعة من إعادة المحاكمة عن جرم آخر مرتبط بشكل لا يقبل التجزئة مع الجرم المساوي له في العقوبة، والذي سبقت إدانة ذات المتهم به. ومع احترامنا للرأي السابق، إلا أننا نجد بأن حكم محكمة النقض المصرية المذكور تطبيقاً لوحدة الجريمة لا لتعددتها (في صورة عدم القابلية للتجزئة)، بدليل تقريره للحجية المانعة أياً كان وجه الحكم الصادر في الدعوى الأولى -والتي يناقش مدى قوته، سواء أكان صادراً بالبراءة أم بالإدانة، مما يعني حديثه - والحال كهذه - عن جريمة واحدة لا عن حالة من عدم التجزئة بين جرائم متعددة، ذلك أنه لو كان مقصود الحكم السابق تقرير حالة من عدم التجزئة في واقعة الدعوى -كما يذهب إليه ذلك الجانب من الفقه، لكان قرر الحجية المانعة للحكم الصادر في حال الإدانة دون البراءة، باعتبار ما استقر عليه الفقه والقضاء من عدم اكتساب الحكم الصادر بالبراءة أية حجية مانعة في أحوال عدم التجزئة بين الجرائم.

^{٣٩٧} نقض جنائية فرنسي تاريخ ١٩٢٢/١٢/٢٩. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

بأنه "إذا أدين شخص من أجل إساءة الائتمان، جازت محاكمته بعد ذلك من أجل تزوير واستعمال أوراق مزورة، ارتكبها لإخفاء تبيده الأموال المؤتمن عليها، وضمان احتفاظه بها"^{٣٩٨}.

المطلب الثاني: مواجهة فرض تطبيق القواعد الخاصة بحجية الحكم القضائي في أحوال التعدد المعنوي للجرائم:

تمنع التشريعات الجنائية من إعادة الملاحقة بعد الحكم النهائي، إذا كان مثل ذلك فقط لمجرد تغير الوصف القانوني، الذي اكتشفت النيابة انه كان الأصح في رأيها بوقائع الدعوى المعنية، فالحكم الصادر بجريمة القتل العمد يمنع من إعادة المحاكمة عن أي وصف آخر؛ كالضرب المفضي للموت، او القتل الخطأ. وفي ذلك تنص المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات المصري على انه: [لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً، بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة]، ونصت على ذلك أيضاً المادة (٣٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: [كل شخص برئ على نحو قانوني؛ لا يجوز القبض عليه، أو اتهامه من أجل نفس الوقائع بوصف مختلف]^{٣٩٩}.

وفي قانون العقوبات الأردني، نجد ما نصت عليه المادة (١/٥٧) من انه [إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد]. والصحيح أن وضع هذا النص - على الحال التي هو عليها - يجعل من الممكن تفسيره، بما يعني اقتصار الحجية على الأوصاف المذكورة في الحكم الصادر؛ باعتبار أن عبارة "ذكرت جميعها في الحكم" تدخل ضمن جملة الشرط، التي تشكل مناط الحكم، في حين تكون العبارة المتضمنة انه "فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الأشد"، مما يعني أن الحكم بالعقوبة الأشد - وبما يحمله من حجية، يرتبط بالأوصاف المذكورة في الحكم؛ ومثل هذا تفسير يناقض ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارنين، على نحو ما سنرى، وكذلك مع المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه [لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة]. وبما يعني ان العبرة بالحجية المانعة من إعادة الملاحقة هي بالفعل الجرمي، وبغض النظر عما يحمله من أوصاف، مهما تعددت وتنوعت، دون اشتراط أن تكون ذكرت في الحكم الصادر أم لم تذكر.

^{٣٩٨} نقض فرنسية تاريخ ١٩٣٥/١٢/١٩ . سنة ١٩٣٧، ص٢٣٧ . عن: حسني، مرجع سابق، ص٢٠٣ . وكذلك

عن: عاليه، مرجع سابق، ص٢٥٠ . وكذلك: عبيد، مرجع سابق، ص٥٧٤ .

^{٣٩٩} غريب، مرجع سابق، ص١٦٤ .

وعليه، فنرى ضرورة تناول نص المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات بالتعديل، وبما يصحح من ترتيب جملة الشرط وجوابه في ذلك النص، ليصبح على النحو التالي: [إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعها في الحكم وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد]. وذلك لتكون عبارة "ذكرت جميعها في الحكم" ضمن جواب الشرط - الذي يمثل حكم النص، لا ضمن جملته التي تمثل مناط ذلك النص.

كذلك نجد المادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تؤكد على ذات الحكم، حيث تنص على أنه [ما لم يكن هنالك نص آخر، تنقضي الدعوى الجزائية - بالنسبة للشخص المرفوعة عليه، والوقائع المسندة فيها إليه، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو الإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، ما لم يرد النص على خلاف ذلك].

وتمنينا لو ورد النص صراحة في المادة السابقة، على عدم تأثير تغير الوصف القانوني للواقعة ذاتها التي صدر الحكم بها، على قوة الأمر المضي الذي يكتسبه وبما يمنع من إعادة محاكمته من جديد عنها، وذلك على هدي ما انتهجته القوانين المقارنة بهذا الخصوص كالقانونين الفرنسي والمصري، واللذين سبق وأن استعرضناهما تباعاً.

أما ما تضمنه نص المادة (٢/٥٨) من قانون العقوبات والتي تحدثت عن تفاقم النتيجة الجرمية بما يجعل الفعل قابلاً لوصف أشد، فنجد بشأنه أن وحدة السبب - كعنصر مفترض للحجية - غير متوافر أصلاً، باعتبار تغير النتيجة الجرمية التي تدخل كعنصر في الركن المادي للجريمة، مما يجعلنا أمام جريمة جديدة، كل ما تتميز به أنها لا تضاف إلى الجريمة الأصل وإنما تحل محلها، وهو ما يعني عدم جواز الدفع بحجية الأمر المقضي به في مواجهة الدعوى التي تقام بالوصف الجديد؛ لا لتغير ذلك الوصف في حقيقة الأمر، وإنما لتغير الواقعة الجرمية ذاتها.

أما ما ورد في نص المادة السابقة من اشتراط نقل تفاقم النتيجة الجرمية واقعة القضية إلى ما يحتمله وصف أشد، فلا يعدو - من وجهة نظرنا - أن يكون من قبيل السياسة الجنائية، التي تحصر تجدد المواجهة العقابية في الحالات التي تقتضي مواجهة أشد، باعتبار الوصف الأشد الذي يمكن أن تحتمله النتيجة الجرمية المتفاقمة، وبحيث يكتفى بالمواجهة الجنائية عن النتيجة الأصلية، في الحالات التي لا ينقلنا تفاقمها إلى وصف جنائي أشد، يعكس ضرورة تحريك مواجهة جنائية جديدة، توازي الوصف الجنائي الجديد.

وقد انقسم الفقه في هذا الخصوص إلى اتجاهات ثلاثة، نستعرضها في فروع ثلاثة، كما

يلي:

الفرع الأول: الاتجاه المنادي بقصر أثر قوة الأمر المقضي به على الوصف المحكوم به:

وفي هذا الفرع، نعرض ابتداء لمضمون هذا الاتجاه الفقهي (البند الأول) والاجتهادات القضائية التي تؤيده في القضاءين المصري والفرنسي (البند الثاني) لننتقل بعدها إلى تبيان رأينا في الاجتهاد الذي يقرره هذا الاتجاه الفقهي (البند الثالث).

البند الأول: مضمون الاتجاه الفقهي المنادي بقصر أثر قوة الأمر المقضي به على الوصف المحكوم به:

يذهب هذا الاتجاه من الفقه، إلى القول بقصر أثر قوة الأمر المقضي به على الوصف المحكوم بها، سواءً أكان مثل ذلك الوصف أشد من الوصف الأول الذي صدر الحكم البات موضوع البحث به، أو أخف منه؛ باعتبار أن كل جريمة تقع ينشأ عنها حق مستقل للمجتمع في العقاب، ولما كان التعدد في الأوصاف - تبعاً لهذا الرأي، هو تعدد حقيقي للجرائم (أي تقوم به جرائم مستقلة ومتميزة وقائمة بذاتها، وإن نشأت جميعاً عن الواقعة الجرمية ذاتها)، فيكون من شأن ذلك أن تنشأ عن ذات الواقعة دعاوى جنائية مستقلة، بكل وصف من الأوصاف الجرمية المتعددة الناشئة عنها. وعليه، فلو ارتكب شخص جريمة هناك عرض في الطريق العام، فإنه - وعلى الرغم من وحدة الواقعة الجرمية المرتكبة ذاتها، فإن جريمتين اثنتين تكونان قد وقعتا فعلياً في تلك الحالة، وذلك عن كل من الوصفين الجرميين واجبي الانطباق عليها، وهما جريمتي هناك العرض والفعل الفاضح العلني، وبما تنشأ معه عن كل من هاتين الجريمتين المتميزتين دعوى جنائية مستقلة عن الأخرى. وبالتالي، فلا يحول الحكم الفاصل في إحدى تلكما الجريمتين دون إعادة محاكمة المتهم عن الدعوى الجنائية الأخرى، الناشئة عن الجريمة موضوع الوصف الآخر؛ فصدور حكم بات بالإدانة عن جريمة الاغتصاب مثلاً - والتي ارتكبها الجاني في الطريق العام، لا يمنع من تحريك دعوى الحق العام بشأن الوصف الآخر لهذه الجريمة، والمتمثل في جريمة الفعل الفاضح العلني^{٤٠٠}.

ويكاد الفقه الفرنسي يجمع في هذا الاتجاه، على أن حالة التعدد الظاهري للجرائم لا سمة حقيقية لها، وبالتالي فلا أثر يذكر لها في قوة الأمر المقضي به، وأن أثر مثل هذه القوة للحكم البات يختص بالأوصاف المتناوبة فقط، أي حالات التكيف التخيري، والتي لا تتدرج في ضمنها حالة تعدد الأوصاف موضوع البحث^{٤٠١}.

^{٤٠٠} غريب، مرجع سابق، ص ٥٨٧.

^{٤٠١} غريب، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

البند الثاني: التطبيقات القضائية للاتجاه المنادي بقصر أثر قوة الأمر المقضي به على الوصف المحكوم به:

تبنّت غالبية أحكام القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، الذي لقي صدىً له في بعض أحكام القضاء المصري، وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولاً: تبني القضاء الفرنسي للاتجاه المنادي بقصر أثر قوة الأمر المقضي به على الوصف المحكوم به:

وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأنه "إذا حوكم شخص عن جنائية شروع في قتل و صدر ضده حكم صار باتاً، وذلك بإلقائه قنبلة في مبنى مأهول بالسكان؛ فلا يحول ذلك دون محاكمته من جديد، بتهمة هدمه هذا البناء الناتج عن انفجار هذه القنبلة"^{٤٠٢}.

كذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر لها بأنه "إذا برئ المتهم بجريمة نصب كانت وسيلتها لعبة قمار، جازت محاكمته بعد ذلك عن فعله نفسه باعتباره مخالفة ممارسة العاب القمار في الطريق العام"، حيث بررت حكمها هذا بأنها في المرة الأولى حققت في لعب القمار، باعتباره وسيلة في النصب (الاحتيال)؛ في حين حققت بالواقعة في المرة الثانية باعتبارها جريمة في حد ذاتها، مما لا تتحقق معه وحدة الواقعة، والمانعة من إعادة نظر الدعوى من جديدة"^{٤٠٣}.

وعلى الرغم من سيل الانتقاد الفقهي الذي تعرضت له، فقد بقيت محكمة النقض الفرنسية متمسكة برأيها السابق؛ لا بل أخذت توسع من نطاقه، ليشمل ليس فقط أحكام البراءة، وإنما قررت عدم امتداد قوة الأمر المقضي به في تلك الحالات، حتى ولو كان الحكم الصادر بالإدانة؛ إلا أن القضاء الفرنسي اشترط، كي تُمكن محاكمة المتهم عن نفس الواقعة تحت وصف آخر، أن يكون الاتهام الثاني مستنداً إلى عناصر جديدة، لم يتح للقاضي الذي أصدر الحكم الأول أن يكتشفها ويقدرها؛ بمعنى أنها كانت خفية عليه، فلم يتمكن من فحصها والاعتداد بها، في تحديد الوصف القانوني الذي أسبغته في حكمه على الواقعة"^{٤٠٤}.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "لا يقبل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، إلا إذا كانت الواقعة التي يقوم عليها الاتهام الثاني تماثل تماماً الواقعة التي استند إليها الاتهام الأول في عناصرها القانونية والمادية؛ أما إذا كان التماثل في العناصر المادية دون القانونية، فلا محل للدفع بقوة الشيء المقضي به؛ إلا أنه يشترط لجواز رفع الدعوى الجنائية عن نفس الواقعة

^{٤٠٢} نقض فرنسية تاريخ ٣/٣/١٩٦٠، المبدأ رقم ١٣٨. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

^{٤٠٣} نقض فرنسية في آب من عام ١٨٦١. عن: حسني، مرجع سابق، ص ٢٦١-٢٦٢.

^{٤٠٤} طه، مرجع سابق، ص ١٣٨.

الصادر فيها حكم بات موصوفة بوصف آخر للمرة الثانية، أن تكون مستندة إلى عناصر لم يكن للقاضي الذي فصل في المحاكمة الأولى فرصة اكتشافها وتقديرها^{٤٠٥}.

كذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر لها بأنه "إذا أدين شخص في جنحة صيد محظور، لإتيانه فعله في وقت لا يجوز فيه ذلك، وعن طريق أداة غير مسموح بها؛ جاز بعد ذلك اتهامه أمام محكمة الجرح عن فعله نفسه، باعتباره اعتداء على حق الصيد الذي لمالك الأرض التي ارتكب الفعل فيها". كما وقضت بأن "إدانة شخص بمخالفة إقلاق الراحة العامة أثناء الليل، لإطلاقه عياراً نارياً، لا تحول دون محاكمته أمام محكمة الجنايات عن فعله نفسه - باعتباره شروعاً في قتل - إذا ثبت انه كان موجهاً العيار الناري على شخص بنية إحداث وفاته"، حيث عللت قضاءها ذلك بأن واقعة الدعوى في القضيتين وان كانت مبنية على العناصر المادية ذاتها، إلا أنها متميزة بينهما في عناصرها القانونية، الأمر الذي تنتفي معه وحدة الواقعة الجرمية بمفهومها المانع من إعادة النظر فيها من جديد، مما تجوز معه محاكمته من جديد للبحث في توافر نية القتل في جانب المتهم^{٤٠٦}.

كما وقد تدق التفرقة في بعض الأحيان، فتختلف واقعة الدعوى لا في عناصرها القانونية فقط، بل في عناصرها الواقعية أو المادية أيضاً، كما جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية من قولها أن "إدانة شخص بجنحة قتل خطأ، لأنه أدنى من سرير زوجته مصباحاً في حالة سيئة، فامتدت منه النار إلى جسمها فاحترقت؛ لا تحول دون اتهامه في جناية القتل العمد، من أجل فعله نفسه، إذا ثبت انه قد سكب البترول عمداً على شعر المجني عليها، ثم أشعل النار فيه، فأصابها جروح خطيرة أدت إلى وفاتها"، مما لا تتحقق معه وحدة الواقعة الجرمية لقبول الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه^{٤٠٧}.

وذاوات الأمر نجده في حال الحكم بالبراءة، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن "البراءة من اتهام بالقتل العمد أو الشروع فيه، لا تحول دون محاكمة المتهم نفسه أمام محكمة الجرح عن فعله نفسه، باعتباره قتلاً غير عمدي أو إصابة غير عمدية" (في حالة الشروع). كما

^{٤٠٥} نقض جنائية فرنسي، ١٩٣٩/١/٣٠، دالوز، سنة ١٩٣٩، ص ١٣٩. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٥٨٤.

^{٤٠٦} على التوالي: نقض فرنسية تاريخ ١٨٦٤/٤/٢ دالوز، مبدأ رقم ٦٤ ص ٣٢٤. وتاريخ ١٨٧٣/٤/١٨ دالوز، مبدأ رقم ٧٣ ص ١٦٤. عن: حسني، مرجع سابق، ص ٢٦٢-٢٦٣.

^{٤٠٧} نقض فرنسية تاريخ ١٩٥٤/٣/٢٥. عن: حسني، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

وقضت بأن "براءة الأم من جريمة قتل طفلها التي برئت من جريمتها، تجوز محاكمتها عن جريمة قتل غير عمد" أو "عن جريمة تعريض طفلها للخطر"^{٤٠٨}.

كذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "البراءة الصادرة من محكمة الجنايات في اتهام بهتك عرض، لا تحول دون محاكمة المتهم نفسه أمام محكمة الجناح، عن الوقائع ذاتها باعتبارها فعلاً فاضحاً علنياً" أو "تحريضاً للشبان على الفجور"^{٤٠٩}.

ثانياً: تبني بعض أحكام القضاء المصري للاتجاه المنادي بقصر أثر قوة الأمر المقضي به على

الوصف المحكوم به:

بالرجوع إلى أحكام القضاء المصري، نجده ينحاز في بعض أحكامه إلى تبني الاتجاه المنادي باقتصار قوة الحكم البات على الوصف القانوني الذي قرره للواقعة الجرمية، مما يعني عدم حيلولته دون تحريك الدعوى مجدداً ضد المتهم نفسه، عن الوصف القانوني الآخر الذي تخضع له ذات الواقعة الجرمية. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يجوز رفع الدعوى العمومية من أجل فعل جنائي صدر في شأنه حكم سابق، وإذا أسبغ هذا الفعل وصفاً قانونياً مختلفاً. ويكون لقاضي الموضوع الحق في أن يحفظ للنيابة حقها في رفع الدعوى الجنائية من جديد - عن الفعل نفسه - إذا لم يفحص الفعل في كل أوصافه التي يحتملها هذا الفعل، بل يقصر حكمه على الفصل في بعض أوصاف الفعل، تاركاً باقي هذه الأوصاف للنيابة العامة، لتحركها وتطرحها ثانية على القضاء". وفي حكم آخر نجد محكمة النقض المصرية تقرر كذلك أنه لا أثر لقوة الأمر المقضي به لحكم البراءة الصادر في الأوصاف الأخرى للواقعة الجرمية، حيث قضت بأنه "لا أثر لقوة الأمر المقضي الذي يكتسبه الحكم الصادر في الجريمة الأشد على الجريمة الأخف، إلا عند الحكم بالإدانة. ولا محل لإعمال حكم المادة (٣٢) عقوبات، عند القضاء بالبراءة في إحدى الجرائم؛ ذلك لأن صدور حكم بالبراءة في إحدى الجرائم الناشئة عن الفعل الواحد، لا يسلب المحكمة حقها في نظر باقي الجرائم، وأن تنزل العقاب المقرر لها قانوناً، متى توافر أركانها وثبوتها في حق المتهم"^{٤١٠}.

^{٤٠٨} على التوالي: نقض فرنسية تاريخ ١٨١٢/١٠/٢٣ وتاريخ ١٨٤١/١١/٢٥ وتاريخ ١٨٥٠/٤/٢٠. عن: حسني، مرجع سابق، ٢٥٩.

^{٤٠٩} على التوالي: نقض فرنسية تاريخ ١٨٦٣/٦/١٨ وتاريخ ١٨٦٣/٢/٥. عن: حسني، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

^{٤١٠} على التوالي: نقض جنائي، جلسة ١٩١٤/١٠/٢٤، الشرائع، س ٢، ص ٧٧، رقم ٦٧. ونقض جنائي جلسة ١٩٧٠/٢٩٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، ص ٤٤٦، رقم ١١٢. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٥٨٥-٥٨٦.

البند الثالث: رأينا من الاتجاه المنادي باقتصار حكم البراءة على الوصف الذي صدر به دون غيره:

وفي رأينا فان الاتجاه السابق جانبه الصواب، لأن الحكم الصادر بالبراءة يتأسس إما على انتفاء حدوث الواقعة الجرمية ذاتها، أو على انتفاء نسبتها إلى المتهم بارتكابها، ومثل هذين الفرضين ينفيان الأساس الواقعي للتهمة، بغض النظر عن الوصف القانوني أو الجرمي الذي يسبغه المشرع الجنائي عليها، مما يعني ان الحكم بالبراءة إذا تأسس على إحدى الحالتين المذكورتين، وجب بالقطع امتداد قوة الأمر المقضي به - التي يكتسبها هذا الحكم - إلى جميع الأوصاف الأخرى المحتملة لذات الواقعة الجرمية التي تقرر نفيها أو نفي نسبتها إلى المتهم. وحتى في حال كان تأسيس الحكم بالبراءة بناءً على أن القانون لا يعاقب على الفعل المرتكب (وهو الفرض المتحقق في قانون الإجراءات الجنائية المصري)، فلا يصح القول كذلك بالألا حرج حينئذ على المحكمة، إن هي أعادت محاكمة المتهم من جديد استناداً إلى الوصف الجرمي الآخر الذي تراه متحققاً في واقعة الدعوى؛ ببساطة لأن تقرير عدم معاقبة القانون على الفعل المنسوب إلى المتهم، إنما يعني - في حقيقة الأمر وواقعه - انتفاء أي وصف جرمي عن ذلك الفعل، وهو الأمر الذي يفترض معه في المحكمة بحثها في جميع الأوصاف المحتملة للفعل، وتوصلها في نتيجة الأمر بانتفائها جميعاً، وعدم تحقق أي منها في واقعة الدعوى. ذلك أن القضاء الجزائي، وإذ يضع يده على واقعة الدعوى، فإن عليه واجب تحقيقها من جوانبها كافة، دون أن يكون ملزماً بتحقيقها من الجانب الذي حُدد له من النيابة العامة أو جهة الشكوى، مما يعني أن تقصيره في تحقيق هذه الجوانب جميعاً، لا ينبغي ان يتحمل المتهم تبعته؛ وإلا كانت حقوق الناس وحررياتهم (التي ما وجدت شرعة الجزاء إلا لحمايتها) عرضةً للمساس بها في أي وقت، ولأية حجة، كيفما تقرر؛ من خلال تجديد الاتهام بعد الاتهام، مما يترتب عليه إهدار أية قيمة فعلية أو واقعية للمادة (٥٨) من قانون العقوبات، والتي تقابلها في القوانين المقارنة نصوص قررت صراحة عدم جواز إعادة محاكمة المتهم عن الفعل ذاته، ولو عن وصف جديد، حتى ولو تغير وجه التحقيق ليجعل من جانب جديد من واقعة الدعوى، هو وجه الاتهام وصورته، كما استندت إليه الاجتهادات التي سبق وان استعرضناها لمحكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص.

أما في الحالات التي لا يقتصر فيها الاختلاف والتمايز في واقعة الدعوى بين القضيتين المعنيتين على العناصر القانونية، وإنما يتعداها إلى العناصر الواقعية كذلك - حقيقةً وفعلياً لا مجرد افتراض في ذهن النيابة لا أساس له في واقعة الدعوى، فلا يمكن فيها أن تتحقق فرضية البحث والمتمثلة في التعدد الظاهري للجرائم، والذي يتحقق بتعدد الأوصاف القانونية مع وحدة

الواقعة الجرمية، ومثاله البحث في نية القتل لدى المتهم بإحراق زوجته - خطأ في المرة الأولى - في حكم محكمة النقض الفرنسية السابق.

الفرع الثاني: الاتجاه المنادي بامتداد قوة الحكم البات إلى جميع الأوصاف الأخرى المحتملة طالما كانت للواقعة ذاتها:

ويذهب ضمن هذا الاتجاه أغلب الفقه المصري، باعتبار أن الحكم البات يعد في حقيقة الأمر فاصلاً في الواقعة الجرمية المرتكبة نفسها، وبغض النظر عن الوصف القانوني الذي أسبغته المحكمة عليها، أي عن جميع الأوصاف الجرمية المحتملة لواقعة الدعوى، ولو لم يشر إليها الحكم الصادر فيها أو حتى لم تتعرض إليها المحكمة بالبحث أساساً^{٤١١}؛ ودون تفرقة في ذلك بين ما إذا كان الحكم البات صادراً بشأن الوصف الأشد أم الأخرى، وبين ما إذا كان صادراً بالإدانة أم بالبراءة، وذلك تحت طائلة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لانقضائها بقوة الشيء المقضي به، باعتبار سبق الفصل فيها^{٤١٢}.

ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج والأسانيد من الممكن عرضها فيما يلي:

١. أن العلة من حجية الأمر المقضي به تقتضي ذلك، فاستقرار المجتمع وانتظام مراكزه القانونية والسلم الاجتماعي، كل ذلك يقتضي البت في موضوع القضايا الجزائية وقطع دابر المحاكمات التي تجريها، وإلا كان ذلك سيفاً مسلطاً على رقاب الناس يهددون به متى شيء ذلك^{٤١٣}.

٢. أن حجية الشيء المقضي فيه للحكم الصادر ترتبط باتحاد عناصر الدعوى الثلاثة: شخوصها ومحلها وسببها، وسبب الدعوى -الذي هو مرتبط بالخلاف بين الاتجاهين، لا يعني فقط الواقعة المنشئة لموضوعها، وإنما يشمل - في حقيقة الأمر وواقعه - "مجموع العناصر الواقعية والأوصاف القانونية التي كانت للمحكمة -وهي تنظر الدعوى- سلطة الفصل فيها، سواء أفصلت فيها أم لم تفصل"^{٤١٤}. وحتى ولو أخذنا بمعيار وحدة الواقعة الجرمية، فإن وحدتها هذه شرط أصلاً لقيام التعدد الظاهري للجرائم، والذي يتوجب قيامه كمفترض لتحقيق المسألة موضوع البحث.

^{٤١١} جمال الدين، مرجع سابق، ص ٤٨١ .

^{٤١٢} غريب، مرجع سابق، ص ٥٨٨ .

^{٤١٣} حومد، مرجع سابق، ص ٨٢١ .

^{٤١٤} حسني، مرجع سابق، ص ٣١٥ .

٣. أن من واجب سلطتي الاتهام والمحاكمة البحث في جميع ما يتصل بالواقعة الجرمية محل الدعوى، وطرحها بكل ظروفها وأدلتها وأوصافها، وأن طرق الطعن المقررة قانوناً قد أفسحت المجال أيضاً، لتصحيح ما قد يعتري الأحكام من أخطاء قانونية تتعلق بالأوصاف الجرمية - واجبة الإسناد - لواقعة الدعوى، سيما مع وجود تلك العلاقة الوثيقة التي تربط فيما بين السلطة المخولة للقضاء من ناحية، وبين قوة الأمر المقضي به من ناحية أخرى. لذلك ولما كان للقضاء أصلاً السلطة الكاملة في فحص الواقعة الجرمية محل الدعوى، من جميع أوصافها محتملة الانطباق عليها، فإن من العقل والمنطق أن تمتد قوة الحكم الصادر لتتصرف إلى جميع هذه الأوصاف، وذلك تأسيساً على أنه قال كلمته فيها إثباتاً أو نفيًا. ولكل الاعتبارات السابقة كان نص المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي نصت على أنه [لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة]^{٤١٥}.

٤. أن من واجب المحكمة البحث والتمحيص في الواقعة الجرمية موضوع الدعوى، وصولاً إلى تقرير جميع الأوصاف المحتملة لها، مما يترتب عليه أن اقتصار الحكم الصادر في تلك الواقعة على وصف جرمي دون آخر، إنما يعني - وبحكم الضرورة واللزوم - استبعاده لسائر الأوصاف الأخرى التي يحتملها ذلك الفعل الجرمي، والتي لم يأت الحكم الصادر على مناقشتها أو تقريرها^{٤١٦}. ويشار في هذا المقام إلى الاستناد في ذات المجال إلى نص المادة (٣٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي نصت على أنه [إذا تبين من المناقشات، أن الواقعة تحتمل وصفاً قانونياً مختلفاً عن الوصف الذي نسبه إليها قرار الاتهام، فيجب على رئيس المحكمة أن يوجه سؤالاً أو أسئلة مساعدة]^{٤١٧}.

٥. أن ذات الحجج التي تقوم عليها فكرة منح الحكم البات قوة الأمر المقضي به توجب امتداد هذه القوة، لتشمل كافة الأوصاف المتعددة ومن ضمنها اعتبارات ضمان الاستقرار القانوني، وكفالة احترام الأحكام القضائية؛ باعتبار أن إعادة المحاكمة عن ذات الواقعة الجرمية التي صدر بشأنها حكم بات، فقط لمجرد تحقق وصف جديد لها لم يذكره الحكم الصادر، هو أمر يهدد بلا شك المراكز القانونية التي قررها الحكم السابق، إضافة إلى

^{٤١٥} العامري، مرجع سابق، ص ١٩٣ .

^{٤١٦} علي حسين الخلف، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

^{٤١٧} غريب، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ .

اعتبارت العدالة التي تتأذى بلا شك، بتكرار المحاكمة مرة أخرى عن ذات الفعل الجرمي الواحد^{٤١٨}.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في أحكام عدة لها، حيث قضت في حكم لها بأنه "إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين، وصدر فيها حكم نهائي بالبراءة؛ فلا يجوز رفع الدعوى ثانية عن الواقعة ذاتها، بوصف آخر"^{٤١٩}.

وتأسيساً على ما سبق، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "إذا برئ المتهم من شهادة زور، على أساس أن أقواله عن قيمة السند كانت صحيحة، فلا تستطيع المحكمة إدانته فيما بعد عن تزوير المستند؛ لأن موضوع الشهادة الزور سبق فحصه بالدعوى الأولى، وانتهى لصالح المتهم، فلا تستطيع المحكمة مناقضة النتيجة الأولى، وإدانة المتهم عن تزوير المستند"^{٤٢٠}.
أما في فرنسا فقد انتهى اجتهاد الفقه والقضاء، إلى العدول عن الرأي السابق المنادي باقتصار حجية الأمر المقضي به على الوصف الذي رفعت به الدعوى الأولى، واتجهت نحو تبني الاتجاه المنادي بامتداد قوة الأمر المقضي به إلى كافة الأوصاف المحتملة للواقعة الجرمية، وذلك ما نجده في حكم لها قررت فيه أن "تقرير براءة شخص ما من قتل ابنه عمداً، يحول بالضرورة دون محاكمته من جديد عن ذات الواقعة، بوصفها الآخر والمتمثل في القتل الخطأ"، وقد استندت في ذلك إلى المادة (٣٣٩) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي والتي نصت على أنه [إذا كان رئيس محكمة الجنايات لم يوجه إلى المحلفين سؤالاً خاصاً باعتبارها قتلاً غير عمدي، على الرغم من التزامه بذلك؛ فليس لمسلكه تفسير إلا أن الواقعة لا تحتل في تقديره هذا الوصف، وبالتالي تكون تبرئته منها، براءة له من كل وصف تحتمله، ويكون الاتهام الثاني الموصوف بأنه قتل غير عمدي، اتهاماً غير مقبول]^{٤٢١}.

وقد أقر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قضاء محكمة النقض الفرنسي الأخير، كما وتتالت الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية بالاجتهاد السابق، فقررت في حكم لها أنه "إذا أدانت محكمة المخالفات متهماً بإصابة غير عمدية، فحكمت عليه بغرامة وألزمته في الدعوى المدنية بتعويض المصاب، وصار هذا الحكم باتاً لعدم الطعن فيه، ثم مات المجني عليه

^{٤١٨} غريب، مرجع سابق، ص ٥٨٨.

^{٤١٩} نقض جنائية مصري، ٢٨ يناير ١٩٣٥، قضية ١٦٢٥، سنة ق ٤، ٦ يونيو ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤ رقم ٢٣٤، ص ٢٥٦. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ١٤٣.

^{٤٢٠} نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ جلسة مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٤٨٠، ص ٧٤. عن: حنا، مرجع سابق، ص ٣٠١.

^{٤٢١} نقض جنائية فرنسي، ١٩٥٦/٣/٢٠، دالوز، سنة ١٩٥٧، ص ٣٣. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٥٩١.

بعد ذلك، متأثراً بإصابته فأقامت أرملته دعوها المدنية أمام محكمة الجرح، واصفة الواقعة نفسها - التي فصل فيها الحكم السابق - بأنها جنحة قتل غير عمدي، وطالبت بذلك تحريك الدعوى الجنائية مرة ثانية، فأجابتها المحكمة إلى طلبها، وأدين المتهم ثانية من اجل ذات الواقعة في وصفها الجديد، وأقرتها على ذلك محكمة الجرح المستأنفة؛ كان هذا القضاء مخالفاً للقانون، إذ الحكم الأول أنهى الدعوى الجنائية، فلا سبيل إلى تحريكها ثانية، ولو طرأت ظروف جعلت الوصف الأول غير صحيح، واقتضت أن يسبغ على الواقعة وصف مختلف^{٤٢٢}.

أما في قضاء محكمة التمييز الأردنية، فنجد أنها قضت بأن محاكمة المتهم عن وصف ما تمنع من إعادة محاكمته عن الوصف الآخر، طالما تمت محاكمته عن الوصف الأول، وفي ذلك نجد قرارها المتضمن أن "من الثابت في الدعوى، أن المميز قد ساعد مندوب الشركة المالكة لمادة اللحم التي جرى التحفظ عليها، ولما كان التحفظ على كمية اللحم لا يخرجها من ملكية مالكةها، فيغدو فعل المالك أو وكيله لا يشكل جرم السرقة، لأن السرقة - وفق التعريف القانوني لها - هي اخذ مال الغير دون رضاه. وعليه، فإن المميز لا يعد مت دخلاً بجريمة السرقة؛ لأن المتدخل إنما يستمد وصفه الجرمي والعقوبة من الوصف الجرمي والعقوبة المحددتين للفاعل الأصلي، ولكن فعل المتهم المميز يدخل ضمن جنحة الإخلال بالضبط والربط العسكري، ويشكل عنصراً من عناصرها التي أدين بها ... إن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة ، وأنه إذا كان هناك عدة أوصاف قانونية للفعل الواحد، ذكرت جميعها في الحكم، ولو حق بالوصف الأشد طبقاً للمادتين (٥٧، ٥٨) عقوبات، وهذا ما يعرف بحالة التعدد المعنوي أو حالة تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد"^{٤٢٣}.

^{٤٢٢} نقض جنائية فرنسي، تاريخ ١٩٥٩/٣/٣، مبدأ رقم ١٤٣ ونقض جنائية فرنسي، تاريخ ١٩٦١/٥/٩ ، وكذلك نقض جنائية فرنسي ١٩٥٩/١٠/٨. عن: غريب، مرجع سابق ، ص ٥٩١ .

^{٤٢٣} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٧/٤٨١ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/٩/٢١ المنشور على الصفحة ٤٤٨ من عدد المجلة القضائية بتاريخ ١٩٩٧/١/١

الفرع الثالث: الاتجاه المنادي بالتمييز في قوة الحكم البات بين حالة صدور الحكم بالجريمة الأشد أو الأخف:

ويتبع هذا الاتجاه ذات الحكم المقرر لتعادل الجرائم المرتبطة برابطة لا تقبل التجزئة من حيث شدة العقوبة، حيث يفرق بين ما إذا تم الحكم في الوصف الأول بالحد الأقصى للعقوبة من عدمه، وبحيث يمتنع تحريك الدعوى الجنائية من جديد في حال تم الحكم بالحد الأقصى للعقوبة عن الوصف الجرمي الأول، ويكون من المتوقع في الحالة الثانية إقامة الدعوى من جديد عن الوصف الجرمي الآخر، في حال كان الحكم عن الوصف الأول بأقل من الحد الأقصى لعقوبته المقررة قانوناً، وذلك ببساطة لأن الحكم المتفق وصحيح القانون يقضي بضرورة الحكم بالعقوبة الأشد، وهو الأمر المتحقق في الحالة الأولى دون الثانية؛ مع الإشارة إلى أنه وفي الحالة الثانية، يخضع من المدة المقررة للعقوبة الأشد المحكوم بها، تلك المدة التي سبق وأن نفذت بحق المحكوم عليه، قبل صدور الحكم الجديد عن الوصف الجرمي الآخر لواقعة الدعوى^{٤٢٤}.

وعليه، لا بد من التفرقة تبعاً لما إذا كان الحكم البات موضوع البحث قد صدر بشأن الوصف الأشد أم الأخف، ففي حال صدر الحكم البات بشأن الوصف الأشد، فإن قوته تمتد إلى سائر الأوصاف الأخرى الأخف منها، باعتبار أن المتهم لا يسأل في حالة التعدد المعنوي للجرائم إلا عن ذلك الوصف الأشد لا غير؛ مما يعني اعتبار الحكم البات الصادر بالعقوبة المقررة للوصف الأشد مانعاً أو عقبة إجرائية، تحول دون إعادة محاكمة المتهم من جديد، عن غيره من الأوصاف الأخرى الأخف منه. أما في حال كان الحكم البات قد صدر بشأن الوصف الأخف، فإن ذلك لا يحول دون إعادة محاكمة المتهم عن الوصف الأشد منه، لإنفاذ صحيح حكم القانون به، وفي هذه الحالة يتعين خصم ما قضي من عقوبة في الحكم السابق الصادر عن الوصف الأخف، من العقوبة الجديدة التي صدرت عن الجريمة بوصفها الأشد^{٤٢٥}.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وأقيمت الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الأخف، وصدر فيها حكم بات؛ تُعَيَّن تحريك الدعوى الجنائية ثانية عن الجريمة الأشد، ابتغاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك لأن العقوبة الأشد هي الواجب الحكم بها، إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) عقوبات. ولكن، لما كان المتهم ينبغي ألا يضار من إجراء غير صحيح، لم يكن في وسعه ان يحول دونه، فإن المحكمة الثانية - التي تنظر الجريمة الأشد - يجب أن تخصم من العقوبة التي ستحكم بها، العقوبة التي

^{٤٢٤} غريب، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

^{٤٢٥} السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٩٩-٢٠٠.

سبق أن قضي بها عليه في الأولى، وأن تبين ذلك في مدونات حكمها، بحيث لا تقضي في منطوقها إلا بالقدر الزائد، مراعاةً للعدالة، وعدم ترك الأمر إلى جهات التنفيذ. فإن رأى القاضي أن العقوبة التي وقعت على المتهم في الجريمة الأولى، كافية كعقوبة للجريمة الأشد، فيما لو حكمت هي في الجريمتين ابتداءً، فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها، اكتفاءً بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الجريمة الأخف^{٤٢٦}.

إلا أننا نرى في هذا المقام، أن مجرد صدور حكم عن الوصف الأشد يجعل من الحكم الأول الصادر عن الوصف الأخف لاغياً وغير ذي موضوع، باعتبار أن الحكم الجديد الصادر عن الوصف الأشد حلّ محله، وجعل من تنفيذه أمراً غير متفق وصحيح حكم القانون؛ مما يتوجب معه خصم ما نفذ من الحكم الأول فعلياً من العقوبة الجديدة الصادرة عن الوصف الأشد، لا خصم ما قضى به الحكم الأول من عقوبة عن الوصف الأخف بالكامل، باعتبار أن ما قضى به الحكم الأول - دون أن ينفذ فعلياً بعد عند صدور الحكم الجديد، قد أضحي هو والعدم سواء، وغير واجب التنفيذ، وغير معترف به بالتالي.

وينبغي على حجية الأمر المقضي به للحكم الصادر بالإدانة بوصف ما لأي وصف معادل له أو أخف منه، ويترتب عليه عدم جواز احتفاظ النيابة العامة بحقها في تحريك دعوى الحق العام بشأن الجريمة الأخف أو المساوية في الشدة مع الجريمة التي تتم محاكمة المتهم عنها، وذلك باعتبار استنفاد الغاية من العقاب بعقوبة الوصف الأشد في تلكما الحاليتين، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم، إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا عن جريمة واحدة هي الأشد عقوبة. وبصدور الحكم في هذه الجريمة تنتهي المسؤولية الجنائية عن ذلك الفعل، هو وجميع نتائجه. وكذلك تكون الحال إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً لتلك الجرائم واحدة. فإذا كان الثابت أن المتهم لم يطلق إلا عياراً نارياً واحداً، قصد به إصابة شخص بعينه، فأخطأه وأصاب غيره لم يقتل، فجاءت محكمة الجنايات وأدانته في تهمة شروعه في قتل من أخطأه، وفي الوقت ذاته حفظت للنيابة الحق في أن تقيم عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه في قتل من أصيب، فإنها تكون قد أخطأت، لأن محاكمة المتهم عن الفعل الذي وقع منه، وهو

^{٤٢٦} نقض جنائي جلسة ١٩٨٤/٣/١٨، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، ص٢٩٩، رقم ٦٣. عن: غريب، مرجع

سابق، ص٥٨٦. وكذلك: حسن، مرجع سابق، ص١١١.

إطلاق العيار الناري بنية القتل، تحول دون إعادة محاكمته عن الفعل عينه، وعن أية نتيجة من نتائجه^{٤٢٧}.

وعلى كل حال، فإن جميع القواعد المتقدمة تفترض لانطباقها وحدة المتهم أيضاً، فإذا ما اختلف شرط وحدة المتهم، فلا حاجة بعد ذلك للبحث في شرط وحدة الواقعة، ومدى تحققها حقيقة أو حكماً (كما في حالتي التعدد الظاهري وعدم التجزئة). وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "الحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية، يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر، يحاكم عن ذات الواقعة"^{٤٢٨}.

^{٤٢٧} نقض جنائية مصري، ٦ يونيه ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٢٣٤، ص٢٥٦. عن: الخلف، مرجع سابق، ص١٤٠.

^{٤٢٨} نقض جنائي طعن رقم ٣١ جلسة ١٩٤٥/٤/٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، ص٢٨٢، رقم ٥٤٥. عن: الشواربي، مرجع سابق، ص٤٠.

الفصل الثالث: الإشكالات التي يثيرها تعدد الجرائم في معرض تطبيق القواعد الخاصة بالعقاب:

استعرضنا في الفصلين السابقين، أثر تعدد الجرائم بنوعيه سواء في القواعد التي تحكم ببيان الجريمة، أو تلك التي تحكم دعوى الحق العام الناشئة عنها، إلا أن تعدد الجرائم لا يقتصر أثره عند هذا الحد، وإنما يمتد ليصل إلى العقاب الصادر بنتيجة دعوى الحق العام.

والواقع أن أثر التعدد على العقاب، هو الوحيد الذي خصّه المشرع بمعالجة صريحة وواضحة في نصوص قانون العقوبات، حتى يمكننا القول معه بأن أثر التعدد على العقاب هو المنطلق الأساس لمعالجة جميع الآثار الأخرى للتعدد، تحديداً في مجال الإجراءات؛ فامتداد الاختصاص يستهدف بالمحصلة تطبيق السياسة العقابية في حال التعدد، كما أن أثر التعدد على القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، ترد في أصلها إلى حقيقة تلك السياسة العقابية ذاتها، وذات الأمر نجده فيما يتعلق بحجية الحكم القضائي، باعتبار أن حصر العقوبة بالجرم الأشد يخلق تساؤلاً جدياً عن مدى جدوى تحريك دعوى الحق العام عن الجرائم الأخف منها، طالما أن عقوبة الجريمة الأشد قد تم النطق فعلياً بها.

والناظر إلى موقف المشرع من أثر التعدد على العقاب يجده في حقيقة الأمر يميز بين أحوال التعدد المختلفة. وعليه، سنستعرض في هذا الفصل في مبحثين اثنين أثر التعدد الحقيقي للجرائم على العقاب بوجه عام (المبحث الأول) لننتقل بعدها لدراسة أثر حالي عدم التجزئة والتعدد الظاهري للجرائم على العقاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أثر التعدد الحقيقي للجرائم على العقاب:

اتجهت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى الأخذ بنظام الجمع المقيد للعقوبات، بحيث يظهر تقييدها في صورة وضع حد أقصى لا يجوز أن تتعداه العقوبة الإجمالية عن كامل الجرائم المتعددة. وقد نحت هذه التشريعات إلى تبني هذا النهج، للحد من النتائج غير المقبولة للتعدد المادي للعقوبات، وما يؤدي إليه ذلك من مغالاة في تشديد العقاب، مما يتفق مع مقتضيات العدالة، التي تقتضي في حقيقة الأمر وجوب أن يكون عقاب من ارتكب جريمتين، أكبر من الحد الأقصى المقرر للجريمة ذات العقوبة الأشد منهما^{٤٢٩}.

ومن التشريعات ما يتخذ التعدد الحقيقي للعقوبات أساساً للعقاب على التعدد الحقيقي للجرائم، لكنه يقيده بقيود تحد من الإفراط في العقاب، كقانون العقوبات المصري في المادتين (٣٣ و ٣٦). ومنها ما يتخذ الجب أساساً على أن يجعل من التعدد ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة الأشد، كقانون العقوبات اللبناني المادة (٢٠٥) منه.

أما قانون العقوبات الأردني، فنجد انه جعل من جب العقوبات القاعدة العامة والجمع (المقيد) للعقوبات هو الاستثناء^{٤٣٠}، حيث نصت المادة (٧٢) من قانون العقوبات على أنه:

[١- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح؛ قضي بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

٢- على أنه، يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها، بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد، إلا بمقدار نصفها في حالة الجنائيات، وبمقدار ضعفها في حالة الجنح]. ومثل هذا التوزيع بين الاستثنائية والعموم هو ما يستفاد من صيغة نص المادة السابقة، حيث جاء حكم الجمع لاحقاً لحكم الجب، وقد بدأ المشرع في عرض هذا الحكم بعبارة "على أنه"، وهي عبارة تفيد الاستثناء بلا شك.

وعليه، ففي هذا المبحث سنبدأ بدراسة نظام جب العقوبات باعتباره القاعدة العامة في أثر التعدد الحقيقي للجرائم في القانون الأردني (المطلب الأول) لننتقل بعدها لدراسة نظام جمع العقوبات كنظام احتياطي يلجأ إليه القاضي وفقاً لسلطته التقديرية (المطلب الثاني).

^{٤٢٩} غريب، مرجع سابق، ص ٢٩٤ .

^{٤٣٠} المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٨٦ .

المطلب الأول: نظام جب العقوبات:

يقصد بجب العقوبات التنفيذ السوري للعقوبة أو العقوبات الأخف، من خلال تنفيذ عقوبة أخرى عوضاً عنها هي العقوبة الأشد^{٤٣١}، أي تنفيذ جميع العقوبات المتعددة في الوقت ذاته، باعتبار أن تنفيذ العقوبة الأشد يعد تنفيذاً في الوقت نفسه للعقوبات الأخرى الأخف منها^{٤٣٢}. إلا أن ذلك لا يعني بحال نزع الصفة الإجرامية عن الجرائم الأخرى ذات العقوبات الأخف، ولا يعني بالتالي أن المحكوم عليه يعتبر وكأنه لم يرتكب سوى جريمة واحدة فقط هي الجريمة الأشد، الأمر الذي يوجب بالتالي إدانة المتهم بكافة الجرائم التي ثبت ارتكابه لها، والحكم كذلك بعقوباتها عليه، ليصار بعد ذلك إلى جب عقوباتها في مرحلة تنفيذ العقوبة فقط، باعتبار أن مسألة جب العقوبات لا تثور إلا في تلك المرحلة لا قبل ذلك^{٤٣٣}.

ويجد الجب مناط انطباقه في حالات التعدد المادي أو الحقيقي للجرائم، دون التعدد الظاهري لها (تعدد الأوصاف الجرمية)، وذلك بخلاف ما اعتبره البعض شاملاً لنوعي التعدد المادي والمعنوي، تبعاً لما توحى به صياغة المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري^{٤٣٤}؛ ودليل ذلك عدم تعدد العقوبات في حالة التعدد الظاهري للجرائم، وإنما يتم النطق بعقوبة واحدة فقط. وبالتالي، فلا تبدو ثمة من حاجة للجب في تلك الحالة، طالما أن عقوبة واحدة فقط هي التي تم النطق بها دون سواها. كما أن توحيد الجرائم هو الذي يؤدي إلى توحيد العقوبات المحكوم بها عنها- لا العكس، فارتكاب الجرائم - وما يثور بشأنه من مسألة توحيدها، أمر سابق بالحنم على العقوبات المترتبة عليها، باعتبارها الأثر المباشر المترتب على ارتكابها^{٤٣٥}.

وفي هذا المطلب سندرس في بنود متتالية كلاً من شروط الجب ونطاقه وكيفية تطبيقه (الفرع الأول) لننتقل بعدها إلى دراسة الطبيعة القانونية للجب وأثر عوارض العقوبة في تطبيق القواعد الخاصة به (الفرع الثاني).

^{٤٣١} حسن، مرجع سابق، ص ٨٠ .

^{٤٣٢} العامري، مرجع سابق، ص ٥٥.

^{٤٣٣} بهلول، مرجع سابق، ص ١٣٤ .

^{٤٣٤} حنا، مرجع سابق، ص ٢٣٧ و ٢٥٩ . وكذلك: محمد، مرجع سابق، ص ٦٩٢ .

^{٤٣٥} الدقاق، مرجع سابق، ص ٢٩٧ و ٢٩٨ .

الفرع الأول: شروط جب العقوبات ونطاقه وكيفية تطبيقه:

وفيما يلي دراسة لكل من الشروط المتوجب توافرها في الجب، وتحديد نطاقه وكيفية تطبيقه، وذلك في بنود متتالية، كما يلي:

البند الأول: شروط جب العقوبات:

يشترط لتطبيق نظام الجب أن يكون قد حكم على الجاني بعقوبة الجريمة الأخف (التي انطبق عليها نظام الجب)، قبل الحكم بالعقوبة الأشد أو معها. أما إذا حكم بالجريمة الأشد أولاً ثم ارتكب الجاني جناية ذات عقوبة أخف، فلا ينطبق نظام الجب في هذه الحالة، ببساطة لأن في السماح بذلك، دعوة صريحة للمحكوم عليه بالجريمة الأشد، لأن يرتكب جرائم ذات عقوبة أخف، لعلمه بأنه لن يتم تنفيذ أي من العقوبات الأخف بحقه^{٤٣٦}.

ولما كان نظام الجب يتعلق بتنفيذ العقوبات بعد الحكم بها جميعاً، فقد ذهب اجتهاد لمحكمة النقض المصرية إلى أنه لا يكون للمحاكم أي شأن في تطبيقه^{٤٣٧}، ولعل هذا ما دفع جانباً من الفقه للانسياق وراء الحكم المذكور، وتقرير إسناد تطبيق نظام جب العقوبات إلى سلطة التنفيذ، إذا ما اغفلت المحكمة أمر إنفاذه^{٤٣٨}.

ولا نؤيد الرأي السابق، باعتبار ان الجهة المخاطبة بأحكام الجب هي المحاكم^{٤٣٩}، لا السلطات المختصة بالتنفيذ؛ وهو الاستفادة من استعمال المشرع لألفاظ مثل (تحكم المحكمة) و(يُحكم) في جميع النصوص الناظمة للجب، سيما وأن "الجب" عمل قضائي، يستلزم صدور حكم قضائي بصدده، لا عمل مادي يناط بسلطة التنفيذ البت به، على ما يثيره من إشكالات اختلفت في حلولها القانونية حتى أحكام المحاكم العليا كمحكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية.

إلا أنه لا يشترط لتطبيق قواعد الجب أن تنظر ذات المحكمة جميع الجرائم المتعددة، سيما وأن مثل ذلك لا يعدو في رأينا أن يكون مجرد مسألة إجرائية، لا تمس أياً من جوهر التجريم أو العقاب، ولذا فيكون على المحكمة التي تجري محاكمة المتهم عن الجرم الثاني أن تتأكد من قيام

^{٤٣٦} بهنام، رمسيس (١٩٦٨). النظرية العامة للقانون الجنائي، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص ١٠٦٦ .

^{٤٣٧} بدائرتها الجنائية في الحكم الصادر بجلسة ١٩٣٩/٦/١٩ ، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٧٧ ، ٨٥٧ .
عن: العامري، مرجع سابق ، ٢٠٠٥، ص ٦٣-٦٤.

^{٤٣٨} السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧٩٤ .

^{٤٣٩} تماماً كما أن المحاكم هي الجهة المخاطبة بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري والخاصة بالحكم في حالتي التعدد المعنوي للجرائم والارتباط غير القابل للتجزئة. في ذلك انظر: محمد، مرجع سابق ، ص ٦٩٢ و ٧٠٩ . وكذلك: المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٨٠ .

حالة التعدد المادي أولاً، من خلال التأكد من أن ارتكابه كان قبل اكتساب الحكم الصادر بالجرم الأول درجة البتات، باعتباره شرطاً مفترضاً لقيام حالة التعدد ابتداءً^{٤٤٠}.

حتى إذا تأكدت المحكمة من قيام حالة التعدد، وتأكدت كذلك من توافر مستوجبات العقاب عن الجريمة الأشد منها، يصار فيما بعد إلى تقرير التنفيذ المتداخل لعقوبات الجرائم المتعددة، بحيث تحكم بعقوبة الجريمة الثانية على استقلال، وتحكم في ذات الوقت باحتساب المدة التي نفذها المحكوم عليه على ذمة القضية الأولى من العقوبة الصادرة، أو اعتبارها منفضة ومنتهية في حال التنفيذ الفعلي لها. وفي بعض التشريعات كقانون العقوبات الجزائري في المادة (٣٥) منه يفرق بين التداخل الوجوبي والجوازي للعقوبات، فيكون وجوبياً إذا كانت طبيعة العقوبة الجديدة مختلفة عن سابقتها، في حين يكون جوازياً إذا كانت العقوبتان -الجديدة وسابقتها- من الطبيعة ذاتها^{٤٤١}.

البند الثاني: نطاق جب العقوبات:

ومن الممكن لنا استعراض نطاق الجب، كما يلي:

أولاً: نطاق الجب من حيث العقوبات الأصلية:

من خلال المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني، يتبين أن تطبيق قاعدة الجب يقتصر على الجنايات والجنح كقاعة عامة، دون المخالفات التي أوجب القانون جمع عقوباتها التكميلية حتماً، سواء أكانت مسألة الجمع بين هذه العقوبات، أو بينها وبين عقوبات من طبيعة أشد كالجنايات والجنح؛ وذلك كي لا نجعل من الجب وسيلة لإهدار الردع المتوجب في العقوبات عامة، نظراً لتفاهة العقوبات التكميلية.

ولم تستثن بعض التشريعات كقانون العقوبات الفرنسي العقوبات التكميلية صراحة من نطاق الجب، إلا أنها قصرت حديثها في معرض تقريرها لأحكام الجب على الجنايات والجنح، دون ذكر المخالفات، مما ثارت معه إشكالية تفسير سكوت المشرع الفرنسي عن النص عليها ضمن نطاق الجب، وفيما إذا كان يعني استثناءها ضمناً من ذلك النطاق؟

^{٤٤٠} بخلاف ذلك انظر: نقض جنائية فرنسي تاريخ ١٩٦٦/٣/٢ المبدأ رقم ٧٧، ص ١٦٨. عن: بهلول، مرجع سابق، ص ١٤٩. حيث تذهب إلى القول بضرورة أن يصدر الحكم في الجريمة الثانية، قبل اكتساب الحكم في الجريمة الأولى درجة البتات. ولا نؤيد هذا الرأي، لأن قيام التعدد مسألة موضوعية، تكون العبرة فيها بوقت ارتكاب الجرم، لا بوقت الحكم الصادر به.

^{٤٤١} بهلول، مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٣.

في البداية، استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على ذلك التفسير، بالقول بأنه يعد استثناءً ضمنياً للعقوبات التكميلية من نطاق الجب، ثم - وبعد ذلك - عادت محكمة النقض الفرنسية لترجع عن ذلك الاجتهاد، وتقرر - خلافاً له - أن الجب قاعدة عامة في القانون الفرنسي، مما يعني شمولها على جميع الجرائم دون الحاجة لنص صريح يقررها^{٤٤٢}. إلا أن محكمة النقض الفرنسية رجعت مرة أخرى عن هذا الاجتهاد، وعادت لتبني رأيها الأول في قضية شهيرة تعرف باسم (ريشيه) وذلك عام ١٨٤٢، وهي قضية تتلخص وقائعها بارتكاب أحد المتعهدين أربع مخالفات، حكمت عليه المحكمة على أثرها بأربع عقوبات، تم جمعها معاً؛ فطعن على أثر ذلك بالحكم الصادر، ليتأيد أخيراً من محكمة النقض في حكمها المذكور^{٤٤٣}. ولا زال اجتهادها مستقراً على هذا الرأي الأخير في العديد من أحكامها^{٤٤٤}.

وما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية أخيراً، هو الراجح في نظرنا؛ لأن تطبيق قاعدة الجب في المخالفات يجعل المنافع التي يجنيها المخالفون، أكبر مما يعانونه من عقاب، الأمر الذي سيضعف إلى حد كبير من الأثر الرادع للعقوبة في هذه الحالة، سيما وأنها عقوبة بسيطة في الأصل^{٤٤٥}.

وإذا كانت القاعدة العامة هي الجب بين العقوبات المتعددة مادياً في جميع الجنايات والجرح، إلا أن بعض التشريعات استثنت من نطاق الجب مجموعة من الجرائم، يرتئي المشرع في بعض الأحيان، عدم تطبيق قاعدة الجب فيها؛ وذلك رغبة منه في تشديد المواجهة العقابية في مواجهة المتهم بهذه الجرائم، ومن هذه الاستثناءات ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي، نستعرضها كما يلي:

^{٤٤٢} نقض فرنسية ١٨٣٧/٣/٢٣ وتاريخ ١٨٤٠/٢/٢٢ المبدأ رقم ٦٤ . عن: الخلف، مرجع سابق، ص ٢٥٥ .

^{٤٤٣} الخلف، مرجع سابق، ٢٥٧-٢٥٨ .

^{٤٤٤} من ذلك نقض فرنسية تاريخ ١٩٧٩/١/٣ رقم ٣ ص ٥ وغيرها. مشار إليها في: بهلول، مرجع سابق، ص ١٠٣ .

^{٤٤٥} حنا، مرجع سابق، ص ٣٦٥ .

١. الاستثناءات الوجوبية:

من ذلك ما قرره المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات الفرنسي، وعنهما المادة (٣/١٣٨) من قانون العقوبات المصري والمادة (١/١٨٩) من قانون العقوبات الجزائري، من معاقبة المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب بعقوبة، تُضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه، وذلك بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة الأولى، وذلك استثناء من قواعد الجب^{٤٤٦}. حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن العقوبة السابقة تبقى قائمة، حتى وإن كانت العقوبة الأولى (التي كان المحبوس يقضيها عند الهرب أو الشروع به) عقوبة مؤبدة^{٤٤٧}.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "... لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب، بعد القبض عليه قانوناً، وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدرات؛ فقد كان لزاماً على المحكمة، أن تقضي بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطين لحكم الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) من قانون العقوبات. أما وقد خالفت هذا النظر، وأعملت في حقه الفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات، وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة، هي المقررة لجريمة إحراز المخدرات، فإن حكمها يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون"^{٤٤٨}.

ومن التطبيقات التشريعية على الحالات المستثناة من نطاق الجب، نجد أيضاً ما قرره المادة (٢٤٢) من قانون المرور الجزائري المعدل لسنة ١٩٨٤ من أن [كل سائق مركبة يعلم بان هذه المركبة ارتكبت أو تسببت في ارتكاب حادث، دون ان يتوقف، محاولاً بذلك الإفلات من

^{٤٤٦} ويلاحظ ان القانون الفرنسي يشترط لتعدد العقوبات في الجريمة الأولى أن يقع الهروب بالعنف أو بالكسر. كما وأضاف إليها حالة التمرد والعصيان داخل السجن. في ذلك انظر: حنا، مرجع سابق، ص ٣٦٤-٣٦٥. أما المشرع المصري فيقرر التعدد في حالة اقتران الهروب بالعنف أو بجريمة أخرى، انظر: طه، مرجع سابق، ص ١١٦. في حين يقرر المشرع الجزائري التعدد في جريمة الهروب مطلقاً، دون وصف أو قيد أو شرط.

^{٤٤٧} نقض فرنسية تاريخ ١٣/٧/١٨٧٤، رقم ٧٤ ص ٤٥٦. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ٢٦٧ (حاشية رقم ١). وكذلك انظر: بهلول، مرجع سابق، ص ١٠٠.

^{٤٤٨} نقض جنائي طعن رقم ١٠٣ جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، ص ٤٥٧، رقم ٩٩. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٣٣.

المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلحق به، من جراء هذا الحادث؛ يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من ١٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار جزائري؛ دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجرح، التي تضاف إلى جنحة الهروب المحددة في هذه المادة^{٤٤٩}.

والحكمة التشريعية من استثناء الجريمتين السابقتين من نطاق الجب واضحة في رأينا، إذ تتمثل في أن تقرير الجب فيها يؤدي إلى نتائج غير مقبولة؛ فمن يحاكم بجريمة ما، ويعلم أن هروبه من يد العدالة سيطاله الجب، لن يتوانى عن محاولة الهروب، لعلمه أنه لن يعاقب بأكثر من العقوبة الأشد، والمقررة عن الجريمة التي يحاكم عليها. وذات العلة، نجدها في محاولة الهرب من مكان الحادث، التي قررها النص الثاني؛ فلو كانت عقوبة الهروب من مكان الحادث ستجب مع عقوبة الجريمة المرتكبة، والتي تم التهرب من المسؤولية عنها، فإن مرتكب تلك الجريمة لن يجد حينها ما يردعه عن التهرب منها، الأمر الذي يوجب بالتالي استثناء هاتين الجريمتين من نطاق الجب.

وإضافة إلى التطبيقين السابقين، نجد في القانون الفرنسي ما قرره المادة (٢٥) من القانون الخاص بتشغيل الأطفال في المعامل والمناجم، والصادر بتاريخ ١٩/٥/١٨٧٤، والتي قضت بتعدد الغرامات المحكوم بها بعدد العمال المستخدمين بما يخالف القانون المذكور، على ألا تتجاوز ٥٠٠ فرنك. وكذلك المادة (١/٩) من القانون الخاص بحفظ صحة العمال وضمانهم والصادر بتاريخ ٢/١١/١٨٩١، والتي قضت بتعدد الغرامات المحكوم بها بعدد المخالفات المرتكبة لأحكام ذلك القانون، على ألا تتجاوز في مجموعها ٢٠٠ فرنك^{٤٥٠}.

ويرى البعض أن النص قبل الأخير (الخاص بحالة الهروب) مثال على حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم، في حين أن النص الأخير المتعلق بالمسائل العمالية مثال على حالة التعدد الظاهري للجرائم، حيث قررها كذلك قانون العمل المصري كتطبيق لتعدد العقوبات المحكوم بها على رب العمل بتعدد العمال المجني عليهم، إذ تنص المادة (٢٣٨) من قانون العمل المصري على أن [يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١٣) من هذا القانون (والمعلقة بتطلب شهادة مهارة عند تشغيل العامل)، بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيها. وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

^{٤٤٩} بهلول، مرجع سابق، ص ١٠٠.

^{٤٥٠} الخلف، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

كما وتنص المادة (٢٤٠) من ذات القانون على أن [يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة (١٦) من هذا القانون (والمتعلقة بعدم جواز تشغيل العمال من خلال مقاولين أو متعهدين)، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه. وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتضاعف الغرامة في حالة العود].

وأخيراً، فتنص المادة (٢٤١) من القانون ذاته على أن [يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام القرارات الوزارية المنفذة للمادة (٢٦) من هذا القانون (والمتعلقة بشروط السلامة وغيرها من حقوق العمال المشتغلين بأعمال ذات طبيعة خاصة وخطرة)، بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز خمسمائة جنيه. وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتضاعف الغرامة في حالة العود].

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة النقض بأنّ "قعود صاحب العمل عن إنشاء سجل لقيّد الأجر، إنما هو عمل مستقلّ تام الاستقلال عن عدم إنشائه سجلاً لقيّد الجزاءات، ولا يوجد ثمة ارتباط بين هاتين الجريمتين في مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات"^{٤٥١}.

إلا أننا نرى، وعلى خلاف الرأي السابق، بأن النصوص السابقة والخاصة بالمسائل العمالية تستوعب كلتا حالتَي التعدد الحقيقي والظاهري، وذلك تبعاً لما إذا كان إخلال رب العمل بالتزاماته المقررة بموجب قانون العمل قد تم بفعل واحد فقط، أم بأفعال متعددة مستقلة عن بعضها البعض، استقلالاً كافياً لمنعها من أن تكون في سياق نشاط إجرامي واحد.

كذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّ "استخدام عاملين دون ان يكونا حاصلين على شهادة قيد، وتخلف المتهم عن إخطار مكتب العمل عن الوظائف الخالية، وعدم تحرير عقود، وعدم إنشائه ملفّ عمل لكل عامل، وعدم توفيره وسائل الإسعاف، وعدم إعداده سجلاً للغرامات، وعدم إعطائه إجازات للعاملين؛ إنما هي أعمال مستقلة تام الاستقلال، فلا يوجد ثمة ارتباط ولا مجال لتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات"^{٤٥٢}، وكذلك نجد مثلاً آخر على جرائم العمل هو ما نصت عليه المادة (٧٤) من قانون الطفل، من تعدد العقوبات بتعدد الأطفال المجني عليهم، من خلال تشغيلهم لأكثر من ست ساعات يومياً.

^{٤٥١} نقض جنائي، جلسة ١٩٧٠/١/٤، مجموعة أحكام النقض، س٢١، ص٣٢. عن: غريب، مرجع سابق، ص٣٦٠.

^{٤٥٢} نقض جنائي، جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٢، ص٨١٨، رقم ١٩٦. عن: غريب، مرجع سابق، ص٣٦٠.

ومثل هذا الاستثناء، مرده السياسة الجنائية التي تميل إلى تشديد العقاب في جرائم العمل، بما يحقق الردع الكافي لأصحاب العمل، الذين يكونون في الأغلب في وضع مادي لا ترددهم معه عقوبات الغرامات الضئيلة^{٤٥٣}.

ومن الاستثناءات الوجوبية لقاعدة الجب في القانون الأردني ما نجده في المادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ والتي نصت على أنه [ج- لا يجوز للمحكمة استعمال الاسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها اذا تعددت الجرائم التي ادين بها أي شخص بمقتضى احكام هذا القانون].
والعلة من استثناء الجرائم الاقتصادية من قاعدة الجب ظاهرة وواضحة، فقد أتى في سياق مهج التشدد والتحوط لحماية الاقتصاد الوطني والأموال العامة.

٢. الاستثناء الجوازي:

ويتمثل هذا الاستثناء، بما يتدخل به المشرع في بعض الأحيان، لتقرير جواز الجمع بين عقوبات الجرائم المتعددة مادياً، والتي لم تحكم بها جميعاً محكمة واحدة، من ذلك ما قرره المادة (٢/٣٥) من قانون العقوبات الجزائي من جواز الجمع بين عقوبات الجرائم المتعددة، والتي لم تحكم بها محكمة واحدة، بشرط أن تكون العقوبات المجموعة من طبيعة واحدة، وألا يتجاوز الجمع بينها عقوبة الجريمة الأشد. كما وأوجبت المادة المذكورة، أن تسبب المحكمة قرارها بالجمع فيما هذه العقوبات^{٤٥٤}، وذلك بقصد تمكين جهة الطعن، من الرقابة على استعمال المحكمة المختصة لسلطتها التقديرية، في الجمع بين عقوبات الجرائم المتعددة.

^{٤٥٣} غريب، مرجع سابق، ص ٣٦٠- ٣٦١ .

^{٤٥٤} بهلول، مرجع سابق، ص ١٠١ .

ثانياً: حكم العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية من قاعدة الجب:

يجمع بين العقوبات التبعية والتكميلية، من ناحية أن كليهما عقوبات لا يقررها المشرع قائمة بذاتها، وإنما يُلحقها بعقوبة أصلية، إلا أنهما تفترقان عن بعضهما البعض من حيث أن العقوبات التبعية تتبع الأصلية بقوة القانون، في حين أن العقوبات التكميلية لا تتبع العقوبات الأصلية، إلا إذا صرح القاضي بذلك في منطوق حكمه الصادر^{٤٥٥}.

وفيما يلي دراسة لحكم كل من العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية من قاعدة

الجب، على التوالي:

١ - حكم العقوبات التبعية من قاعدة الجب:

لم تنص التشريعات العقابية في مجملها على حكم العقوبات التبعية، من حيث تقرير الجمع أو الجب، مما ثار معه اختلاف الفقه، حول ما إذا كانت تتبع العقوبات الأصلية من تلك الناحية أم لا، ففي حين ذهب جانب من الفقه إلى تقرير مثل تلك التبعية للعقوبات، بالقول بأنه ولما كانت العقوبات التبعية تتبع العقوبات الأصلية وجوداً وهدماً، فإنها تأخذ حكمها من حيث التعدد من عدمه، سيما وأنها تتبع بوجه عام العقوبة لا الجريمة، مما يعني تبعيتها للعقوبة (التي تم جب العقوبات الأخرى إليها) لا للجرائم المتعددة ذاتها. في مقابل ذلك، يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بعدم وجود ما يمنع المحكمة من النطق بالعقوبات التبعية للعقوبات الأخف، رغم أنها تم جباها بعقوبة أشد منها^{٤٥٦}. وقد سار القضاء الفرنسي على هذا الرأي الأخير، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية بأن بعض العقوبات التبعية - كالحرمان من الحقوق المدنية - لا يمكن أن يسري عليها نظام الجب^{٤٥٧}.

^{٤٥٥} محمد، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

^{٤٥٦} بهلول، مرجع سابق، ص ١١١.

^{٤٥٧} نقض فرنسية تاريخ ١٩/١١/١٩٥٧ (دالوز ص ٤٣). عن: حنا، مرجع سابق، ص ٤٠٨. وكذلك نقض

فرنسية تاريخ ١٠/٥/١٩٧٨. عن: بهلول، مرجع سابق، ص ١١١.

٢- حكم العقوبات التكميلية من قاعدة الجب:

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية (كالعزل من الوظيفة ومراقبة البوليس وإغلاق المحل)، فقلّة من التشريعات نصت على حكمها من ناحية جمع العقوبات أو جباها، منها قانون العقوبات اللبناني الذي قرر في المادة (٢٠٨) منه أن [تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية، وإن أُدغمت العقوبات الأصلية]. وكذلك قانون العقوبات الإماراتي الذي نص في المادة (٨٩) منه على أنه [لا يُخلّ الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد في المادتين ٨٧ و ٨٨ من هذا القانون- بتوقيع العقوبات الفرعية - المقررة بحكم القانون - بالنسبة إلى الجرائم الأخرى].

أما في القوانين التي لم تنص صراحة على حكم العقوبات التكميلية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنّ هذه العقوبات تتبع الجرائم ذاتها (لا عقوباتها الأصلية كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التبعية)، حيث قررها المشرع نظراً لصفة مخصوصة بالجرائم التي فرضت عنها، بعد أن تبيّن عجز العقوبة الأصلية عن الوفاء بالمواجهة العقابية المتوجبة، كي تؤتي أكلها وأهدافها المرجوة منها^{٤٥٨}.

إضافة إلى ذلك، فالعقوبات التكميلية أقرب إلى معنى التدابير الاحترازية، مما يعني معه ضرورة أن تأخذ حكمها، ومثال ذلك مصادرة السلاح المستخدم في جريمة السرقة، حيث يحكم بها حتى ولو تم جب عقوبة السرقة، التي تقررت المصادرة كعقوبة تكميلية لها بعقوبة أشد منها^{٤٥٩}. وقد استقرت على هذا الاجتهاد قضاء محكمة النقض الفرنسية، حيث قررت وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المناسبة للجرائم الأخف، باعتبار أن من غير الممكن أن يكون من مقصود المشرع شمولها بحكم الجب، إذ لا يمكن أن يكون قصد تقرير إفلات الجانب من العقوبات التكميلية المقررة على جريمة ما، إذا هو ارتكب جريمة أشد منها^{٤٦٠}. فهل يكافأ على ذلك؟ بل وكيف يكون من يرتكب جريمتين في مركز أفضل حالاً ممن يرتكب جريمة واحدة؛ حيث تبقى العقوبة التكميلية المقررة عن جريمة ما قائمة بالنسبة لمركبها منفردة، في حين يُعفا منها - في حال تقرر جباها - من تفتن جريمته تلك بجريمة أخرى أشد منها عقوبة^{٤٦١}.

^{٤٥٨} الخلف، مرجع سابق، ص ١٥٨ و ١٥٩.

^{٤٥٩} بهلول، مرجع سابق، ص ١١٢.

^{٤٦٠} نقض فرنسية ١٩٤٤/١/٢١ (دالوز ص ٤٠٣). عن: حنا، مرجع سابق، ص ٤٠٨. وكذلك: نقض فرنسية

تاريخ ١٩٦٨/٤/٣٠ رقم ١٣٢ ص ٣١٣. عن: بهلول، مرجع سابق، ص ١١٢.

^{٤٦١} الخلف، مرجع سابق، ص ١٦٠.

٣- حكم التدابير الاحترازية من قاعدة الجب:

تعرف التدابير الاحترازية بأنها "تدابير وقائية تفرض على المجرمين بقصد علاجهم واستصلاحهم من ناحية، ووقاية المجتمع من شرورهم من جهة ثانية"^{٤٦٢}.

ويذهب أغلب الفقه الفرنسي إلى القول بعدم شمول هذه التدابير بقاعدة الجب، باعتبارها إنما فرضت لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي عكستها الجريمة المرتكبة، مما يعني أن في تطبيق قاعدة الجب تضييع للمصلحة التي تغيهاها المشرع من فرض التدابير الاحترازية أساساً، الأمر الذي يقتضي استثناءها من نطاق قاعدة الجب^{٤٦٣}.

وفي ذلك نجد قرار محكمة التمييز الأردنية بأن "الحكم بتنفيذ العقوبة الأشد - وهي الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات، لا يمنع من تنفيذ التدبير الاحترازي، وهو وقف العمل برخصة السوق لمدة سنة، لأن نص المادة ٧٢ إنما يبحث في الجمع بين العقوبات أو إدغامهما، ولا صلة لهذا النص بالتدابير الاحترازية"^{٤٦٤}.

وبالنسبة للتدابير المتخذة بحق الأحداث، يرى البعض أنها ولما كانت من قبيل التدابير - لا العقوبات، فإن قاعدة الجب لا تطالها، مما يعني أنها يتم جمعها، باعتبارها ردة فعل اجتماعية لمواجهة الخطورة الإجرامية في شخص الحدث، إضافة إلى أنها غير محددة المدة، مما يعني صعوبة المفاضلة فيما بينها، وصولاً إلى اختيار التدبير الأشد منها. كل ذلك ما لم يكن من الممكن اتخاذ عقوبة بحق الحدث، حين يبلغ سناً معنية تؤهله لذلك، يحددها قانون الأحداث أو قانون الطفولة. فحينها فقط، يكون من الممكن جب العقوبات الموقعة بحقه في حال تعددها، تبعاً للقواعد العامة في قانون العقوبات^{٤٦٥}.

في مقابل ذلك، يرى جانب آخر من الفقه حكماً مغايراً، إذ يؤكد على أن القاعدة بالنسبة لجرائم الأحداث، هي عدم تعدد التدابير الموقعة بحقهم، وذلك تبعاً للمبدأ العام المتضمن التضييق من نطاق العقاب قدر الإمكان بجرائم الأحداث، من خلال إبدال العقوبات الشديدة بعقوبات أخف منها، وأكثر ملائمة لطبيعة الأحداث وتكوينها، وهذا ما يميز معاملة الأحداث "بأن أفرد لهم عقوبات خاصة وأحكام معينة، تتسم بطابع التساهل والرفقة، بالإضافة إلى جانب التهذيب

^{٤٦٢} الخطيب، مرجع سابق، ص ٦١٥.

^{٤٦٣} بهلول، مرجع سابق، ص ١١٤.

^{٤٦٤} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٨١/١٤٩ المنشور على الصفحة ٣٩٦ من عدد مجلة

نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٨٢

^{٤٦٥} بهلول، مرجع سابق، ص ١٢١.

والإصلاح؛ وكان في ذلك مراعيًا سن هؤلاء، وحادثة عهدهم بالجريمة، وعدم تمكن الإجراء منهم، وتأصله فيهم^{٤٦٦}.

وفي ذلك قررت المادة (٦٨) من قانون العقوبات المصري انه [إذا ارتكب الصغير عدة جنایات أو جنح جازت محاكمته من اجلها كلها مرة واحدة ..]. وكذلك المادة (١٠٩) من قانون الطفل المصري على الاكتفاء بتدبير مناسب واحد فقط عن كافة الجرائم التي يرتكبها الطفل الذي لم يبلغ خمسة عشر عام. كما وأضافت المادة (١٦) من قانون الأحداث المصري لسنة ١٩٧٤ حكماً آخر لما سبق، يتمثل في الاكتفاء بتدبير واحد مناسب، حتى ولو تبين ارتكاب الحدث لجريمة أخرى سابقة على الحكم بالتدبير المذكور، أو حتى بعده. مما يعني استبعاد كافة أحوال تعدد العقوبات مهما تعددت الجرائم التي تستلزمها، إضافة إلى استبعاد تطبيق أحكام العود. وتعود الحكمة من استبعاد جميع قواعد تعدد العقوبات بحق الحدث، إلى ما يؤدي إليه ذلك التعدد من تعارض، من شأنه تعطيل العلة من المواجهة الجنائية للحدث، والمتمثلة في تهذيب شخصيته وتخليصه من الإجراء، الأمر الذي يجعل من الملائم أن تتوحد مواجهته الجنائية في تدبير واحد فقط، تراعى كل الاعتبارات تلك في أسلوب تنفيذه^{٤٦٧}.

البند الثالث: كيفية تطبيق نظام الجب:

رأينا من خلال قراءة نص المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني، أن المشرع الجزائي جعل من جب العقوبات أساساً وأصلاً عاماً في أثر التعدد في العقاب، وجعل الجمع فيما بينها هو الاستثناء، الذي يتوجب أن يصدر قرار من المحكمة بخصوصه، تبعاً لما تراه مناسباً؛ من ظروف الدعوى، وخطورة المحكوم عليه، وجسامة الجرائم المرتكبة من قبله. وتقديره - تبعاً لكل ذلك - عدم كفاية العقوبة الأشد، للإيفاء بمتطلبات المواجهة العقابية للمحكوم عليه. مثل هذا الحكم في قانون العقوبات الأردني منقرراً خلافاً لما عليه واقع الحال التشريعي في قانون العقوبات المصري، الذي جعل من التعدد أصلاً عاماً، وقصر الحكم بالعقوبة الأشد في حالات عدم التجزئة فقط^{٤٦٨}.

^{٤٦٦} الخلف، مرجع سابق، ص ٣٢١ .

^{٤٦٧} الدقاق، مرجع سابق، ص ٣١٢-٣١٤ .

^{٤٦٨} العامري، مرجع سابق ، ص ٧١-٧٢.

وإذا كانت القاعدة العامة في الجب هي تطبيق العقوبة الأشد، إلا أن قاعدة الجب على بساطتها الظاهرة تثير إشكالات عدة؛ سواء من حيث تحديد المقصود بالعقوبة الأشد، أو من حيث ترتيب العقوبات المختلفة من حيث شدتها، وكذلك من حيث منطوق الحكم بالجب، وفيما يلي دراسة لكل ذلك:

أولاً: تحديد المقصود بالعقوبة الأشد:

اختلف الفقه في تحديد المقصود بالعقوبة الأشد، والمعيار المعتمد لتحديدها؛ وذلك على اتجاهين: فمن ناحية، يذهب جانب من الفقه إلى تبني معيار قانوني بحت، يتمثل في ضابطين^{٤٦٩}: الأول: أصلي: ويتم بالنظر إلى طبيعة كل عقوبة ودرجتها. والثاني: احتياطي: يتم اللجوء إليه عند عجز الضابط الأول (الأصلي) عن المفاضلة بين العقوبات المتعددة، ويتمثل في المفاضلة بين العقوبات المتساوية في درجتها من حيث الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، فإذا اتحدت العقوبات في حدها الأقصى، ينظر للمفاضلة بينهما إلى الحد الأدنى. وكل ذلك تماماً نقيض المعايير الخاصة بتحديد القانون الأصلح للمتهم، فالعقوبة الأشد هي العقوبة الأسوأ للمتهم^{٤٧٠}.

في مقابل ذلك، يذهب جانب آخر من الفقه إلى تبني معيار موضوعي في هذا الخصوص؛ يتمثل في النظر إلى ظروف كل قضية، ووقائعها على حده، بحيث يتم النظر إلى الظروف المخففة والمشددة فيها، والتي تؤثر في العقوبة المقررة عن الواقعة المعنية، لتتم بعد ذلك المفاضلة عند تقرير الحكم في كل قضية على حده، تبعاً لتقدير القاضي لخطورة الأفعال المرتكبة والظروف المحيطة بها، والتي تختلف تبعاً لواقعة الدعوى ذاتها محل النظر^{٤٧١}، وهو ما يعني عدم إمكانية التحديد المسبق للعقوبة الأشد، دون النظر إلى وقائع كل قضية على حده.

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية الرأي الثاني، في حكم لها جاء فيه أنه "يجب أن تقدر العقوبات نظراً لطبيعتها ومدتها؛ تبعاً لطبيعتها: أي طبقاً لترتيبها بقانون العقوبات، وتبعاً لمدتها: أي طبقاً للظروف المشددة أو المخففة التي تقترن بالجناية أو الجنحة، أو تبعاً لعدد هذه الجنايات أو الجنح، التي تميز - شدة أو قلة - تأصل الإجراء لدى المتهم"^{٤٧٢}.

والضابط الأخير يعني أن النص العقابي المتضمن الحكم بعقوبتين، يعتبر أشد من النص القاصر على عقوبة واحدة فقط. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسي بأنه "عندما تجتمع

^{٤٦٩} بهلول، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦.

^{٤٧٠} محمد، مرجع سابق، ص ٦٩٣. وكذلك: المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٨١.

^{٤٧١} بهلول، مرجع سابق، ص ٦٧.

^{٤٧٢} نقض فرنسي ١٩٤٣/٢/٢٤. ميرل (ص ٣٤٩). عن: حنا، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

جنحتان، وتحاكمان معاً في نفس الوقت، وتكون الأولى معاقباً عليها بالحبس والأخرى بالحبس والغرامة؛ فالمتهم لا يعاقب بالحبس والغرامة الواردة بالنص الأخف، حتى ولو كان أشد من الناتج من تطبيق النص الأشد^{٤٧٣}، أي حتى ولو كانت عقوبة الحبس المنفردة أقل مدةً من الحبس المقترن بالغرامة.

وقد جاء معيار العقوبة الأشد واضحاً في الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني، حيث وصفتها تلك المادة بأنها (الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد). وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأنه "قيدت المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات محكمة الموضوع - في حالة جمع العقوبات، بأن لا تزيد العقوبة النهائية عن أشد العقوبات المحكوم بها، إلا بمقدار نصفها. وفي ذلك نجد - وفي حدود هذه النقطة موضوع الإصرار - أن المادة ٢/٧٢ من قانون العقوبات تنصّ على أنه .. وحيث أن هذا النص واضح الدلالة على أنه إذا جمعت المحكمة العقوبات المحكوم بها، فلا يزيد مجموعها عن الحد الأعلى للعقوبة المعين بالقانون، إلا بمقدار نصفها؛ لأن القانون هو الذي يعين العقوبة المقررة لكل جريمة، والمحكمة تحكم بالعقوبة التي تراها مناسبة مع الجرم المرتكب وطبيعته. ولا يستقيم التفسير بأن ما يجب إضافته إلى العقوبة - في حالة جمع العقوبات - هو نصف العقوبة المحكوم بها، لتعارض ذلك مع دلالة النص المذكور الصريحة كما بينا^{٤٧٤}.

كذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنّ "العبرة في تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي بتقدير القانون ذاته لها - أي العقوبة المقررة أشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها في المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات- لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها. وبالتالي فإن القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف، هو أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة. ولما كانت العقوبة المقررة للإصابة الخطأ - إذا نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاث أشخاص المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، هي الحبس وحده وجوباً على القاضي، فهي أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ في موت شخص واحد، المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، وهي الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز

^{٤٧٣} نقض فرنسية ١٩١٤/٣/١٣ وتاريخ ١٩٢٥/٥/١١. دالوز، سنة ١٩٦١. عن: حنا، مرجع سابق، ص ٤٠٧.

^{٤٧٤} قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ١٩٩٥/٣١٠ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٥/٧/٩ منشورات مركز

مائي جنيه، تخبيراً للقاضي. مما مفاده انفساح الأمل والرجاء للجاني في هذه الحالة الأخيرة، بتوقيع عقوبة الغرامة عليه، بدل الحبس؛ بعكس الجريمة الأولى، التي يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس إلزاماً^{٤٧٥}.

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية في حكم مشابه العلة من نهجها هذا بالقول بأن تقدير العقوبة الأشد لا يتم "وفقاً لما يقدره القاضي في الحكم، على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها القانون"^{٤٧٦}.

ثانياً: القواعد التي تحكم ترتيب العقوبات من حيث شدتها:

تحكم ترتيب العقوبات في تطبيق قاعدة الجب مجموعة من القواعد، نستعرضها فيما يلي:

١- يراعى في تطبيق قاعدة الجب أن يبدأ بجب كل عقوبة تبعاً لترتيب تنفيذها قانوناً وبمقدار العقوبة الأشد:

فلو حكم على سبيل المثال بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات، وبالحبس ثلاث سنوات؛ فإن مدة الأشغال الشاقة تجب مدة الحبس برمتها، وهكذا^{٤٧٧}.

٢- محل الجب: ضرورة ان ينصب الجب على العقوبات النهائية بعد التخفيف او التشديد لا قبلهما:

إذا كانت العقوبة الأشد المفروضة قانوناً هي المعيار لتحديد العقوبة الأشد (والتي تتخذ بدورها أساساً لتعيين العقوبة المتوجبة بعد الجب أو لتعيين الحد الأقصى لجمع العقوبات في حالة الجمع، نقول رغم ذلك إلا أن العقوبة محل الجب أو الجمع (التي التي يقع عليها حكم الجب أو الجمع) ليست هي العقوبة الأشد المحددة قانوناً وإنما هي العقوبة المحكوم بها فعلياً بعد استنفاد جميع أسباب التخفيف والتشديد، مما يعني أن محل الجب هو العقوبة التي يقع الجب عليها، أي تلك

^{٤٧٥} الطعن رقم ٣٣٠، لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٦٦/٥/٢، س١٧، ص٥٤٦. عن: الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، بلا طبعة أو ناشر، ص٦٨.

^{٤٧٦} الطعن رقم ٣٥١٠ سنة ٥٠ق، جلسة ١٩٨١/٥/٦ قاعدة رقم ٨٣ س٢٣ ص٤٧٥. عن: الدقاق، مرجع سابق، ص٣٠١ و٣٠٢ (حاشية رقم ٣).

^{٤٧٧} بهنام، مرجع سابق، ص١٠٦٧.

التي يتم إدغامها مع غيرها، لتكون بالتالي محلاً لتطبيق قاعدة الجب. ويُقصد بهذه العقوبة – وعلى خلاف العقوبة الأشد، تلك النهائية، أي التي يتم الوصول إلى تعيينها من قبل المحكمة، بعد استعمال أسباب التخفيف أو التشديد، حسب الأحوال، ووفقاً لمطلق سلطة المحكمة التقديرية في ذلك، لا تلك المحددة قانوناً في نصوص التشريع.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز في حكم لها بأنه "يستفاد من العبارات التي استعملها المشرع في المادة ٧٢ من قانون العقوبات أن العقوبة الأشد التي يتعين تنفيذها دون سواها (تطبيقاً للفقرة الأولى)، أو العقوبات التي يمكن الجمع بها (تطبيقاً للفقرة الثانية من هذه المادة)، هي العقوبة أو العقوبات الأخيرة، التي تقضي بها المحكمة على مرتكب الجرائم المتعددة، بعد استعمال أسباب التخفيف أو التشديد القانونية، إن وجدت هكذا أسباب. ولهذا فلا يجوز تطبيق حكم المادة ٧٢ قبل فرض العقوبة الأخيرة عن كل جريمة على حدة"^{٤٧٨}.

وكذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر لها بأن "المستقر عليه في اجتهاد محكمة التمييز، أنّ محكمة الموضوع تحكم في حالة تعدد الجرائم بعقوبة لكل جريمة، ثم إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية، تنزل بالعقوبة إلى ما تراه مناسباً بالنسبة لكل جريمة، وفق أحكام المادة ١٠٠ عقوبات؛ ثم تقرر تنفيذ العقوبة الأشد، وفقاً لأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات (انظر قرار تمييز رقم ٩٧/٤٩٦ تاريخ ٩٧/٩/٢٩). وحيث أنّ محكمة الصلح ذهبت إلى خلاف ذلك، واستعملت أحكام المادة ١/٧٢ عقوبات، ثم استعملت أحكام المادة ١٠٠ من نفس القانون، فإنّ هذا الشق من التمييز يكون وارداً على القرار الطعين"^{٤٧٩}.

وذات ما قيل عن تطبيق أسباب التخفيف أولاً وصولاً إلى العقوبة النهائية، ينطبق أيضاً في حالات أسباب التشديد، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية قولها أنه "يستفاد من العبارات التي استعملها المشرع في المادة ٧٢ من قانون العقوبات، أن العقوبة الأشد التي يتعين تنفيذها دون سواها - تطبيقاً للفقرة الأولى، أو العقوبات التي يمكن الجمع بينها - تطبيقاً للفقرة الثانية؛ هي العقوبة أو العقوبات الأخيرة، التي تقضي بها المحكمة على مقترف الجرائم المتعددة،

^{٤٧٨} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٨٢/١٣٥ المنشور على الصفحة ١٤٤٨ من عدد مجلة

نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٨٢

^{٤٧٩} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٦/٥٤٣ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ منشورات مركز عدالة

بعد استعمال أسباب التخفيف التقديرية أو أسباب التخفيف أو التشديد القانونية، إن وجدت هكذا أسباب^{٤٨٠}.

٣- اقتصار الجب على العقوبات المتشابهة من حيث نوعها:

أي تلك التي تصنف ضمن الدرجة ذاتها من حيث الشدة، فلا تجب عقوبة جنائية عقوبة جنحية متعددة معها. ولم يبين المشرع الجزائري في مصر والأردن حكم اجتماع عقوبتي السجن المؤبد أو السجن المشدد مع السجن والحبس (الأشغال الشاقة كعقوبة جنائية مع الحبس كعقوبة جنحية في القانون الأردني). ولمواجهة هذا الإشكال، نجد ما ذهب إليه جانب من الفقه من إعمال حكم كلتا المادتين (٣٥ و ٣٦) من قانون العقوبات المصري معاً، بحيث تجمع مدد السجن المؤبد أو السجن المشدد، بما لا يتجاوز العشرين عاماً طبقاً لنص المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري؛ وفي ذات الوقت، تجمع مدد السجن والحبس، بما لا يتجاوز العشرين سنة طبقاً لنص المادة (٣٦) عقوبات أيضاً. ثم تجب عقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد - بمقدار مدتها - مدة السجن طبقاً للمادة (٣٥) عقوبات مصري^{٤٨١}.

وقد أوضحت تعليقات الحقانية الحكمة من نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات المصري بأنها "عدم إفساح المجال للمحكوم عليهم بعقوبات بالأشغال الشاقة، لارتكاب جرائم أخرى أثناء استيفائهم هذه العقوبة في السجن. فلو أطلقت قاعدة الجب هذه، فشلت عقوبات السجن والحبس المحكوم بها لجريمة وقعت بعد الحكم بالأشغال الشاقة أيضاً، ولأصبح المحكوم عليه بالأشغال الشاقة، في حل من أن يرتكب ما شاء من الجرائم الصغرى، دون أن يكون ثمة سبيل لمعاقبته بغير الجزاءات التأديبية المقررة في لائحة السجون، وقد تكون هذه الجزاءات غير كافية ولا مجدبة"^{٤٨٢}.

^{٤٨٠} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائرية رقم ١٩٨١/١١٩ المنشور على الصفحة ١٢٣ من عدد مجلة

نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٨٢

^{٤٨١} العامري، مرجع سابق، ص ٦٤.

^{٤٨٢} تعليقات الحقانية على المادة ٣٥ عقوبات. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ٣١٥. وكذلك فقد جاء في تعليقات الحقانية على ذات المادة ٣٥ من قانون العقوبات المصري قولها بأنه "قد يقال بأن الحكمة من الأخذ بنظام الجب تقتضي ان تجب عقوبة الأشغال الشاقة، باعتبارها العقوبة الأشد، كل عقوبة مقيدة للحرية مهما كانت مدتها، غير ان ورود النص بهذا القيد يدل دلالة واضحة على أن المشرع لم يستغ هذا الرأي ولم يقبله، لما قد ينطوي عليه الأخذ به من خطورة في العمل، كان تجب تماماً عقوبة أشغال شاقة مدتها ثلاث سنوات عقوبة سجن مدتها خمس عشرة سنة". عن: الخلف، مرجع سابق، ص ٣١٦.

ثالثاً: منطوق الحكم بالجب:

طالما أننا في حكم الجب نكون أمام فرض من فروض التعدد المادي للجرائم، فلا بد من الحكم ابتداءً بعقوبة كل جريمة من الجرائم المتعددة، ثم يقضى بتنفيذ الأشد منها. وهذا هو المنهج الصحيح من وجهة نظرنا وهو المتبع فعلياً لدى القضاء المصري، رغم تعيُّب نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري، والتي تقرر صراحة اعتبار الجرائم المتعددة جريمة واحدة، حيث كان يفسر هذا النص على قصد الشارع بأنها جريمة واحدة فقط من حيث عقوبتها التي يتوجب أن يقصر الحكم تنفيذها.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن نص القانون الفرنسي كان في صيغته مبدأ الإشكال وأساسه، حيث نصت المادة (٢/٣٦٥) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه [في حالة تعدد عدة جنايات أو جنح ينطق القاضي بالعقوبة الأشد فقط]، وهذا ما دفع القضاء الفرنسي إلى أن يقرر بطلان الحكم إذا فُضي به بعقوبة مستقلة لكل جريمة من الجرائم المرتبطة، وإن قضي في ذات الحكم بتنفيذ الأشد منها. حيث جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية قولها أنه "يُنقَضُ -بالرغم من خلط العقوبات- الحكم الذي يوقع على المتهم، عقوبات متميزة عن كل من الجرائم موضوع المحاكمة الواحدة، وعندئذٍ العقوبة الأشد هي فقط التي يُنطقُ بها"^{٤٨٣}.

وفي جميع الأحوال، فإن مسألة تقرير دمج العقوبات أو جمعها، مسألة موضوع لا قانون؛ مما يعني أن تختص بها محكمة الموضوع، دون أن يكون لمحكمة التمييز أدنى رقابة عليها في ذلك^{٤٨٤}. حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية قولها بان "جمع العقوبتين أو عدمه، مسألة متروكة لتقدير محكمة الموضوع؛ ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذا الشأن"^{٤٨٥}.

^{٤٨٣} نقض فرنسي تاريخ ١٣/٣/١٩٥٦ وتاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٦. دالوز سنة ١٩٦١ ص ٤. عن: حنا، مرجع سابق، ص ٤٠٥.

^{٤٨٤} الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٦٦.

^{٤٨٥} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٥٧/٤٩ المنشور على الصفحة ٧٣٤ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٥٧.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجب العقوبات وأثر عوارضها في تطبيقه:

تتأسس دراسة أثر عوارض العقوبة في تطبيق قواعد الجب، على دراسة الطبيعة القانونية للجب. وفيما يلي دراسة لكل منهما تباعاً، وفي بندين مستقلين:

البند الأول: الطبيعة القانونية لجب العقوبات:

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجب؛ فمن ناحية يذهب جانب من الفقه إلى ان الجب هو في حقيقته اندماج للعقوبات الأخف بالعقوبة الأشد، مما يفقدها أية ذاتية واستقلال، الأمر الذي يترتب عليه حصر مسؤولية المحكوم عليه الجنائية عن الجريمة الأشد لا غير، لأن تعيين عقوبة الجريمة الأشد يعني أنها خاصة بتلك الجريمة فقط دون سواها^{٤٨٦}. وبالتالي فلا يعود ثمة مجال للبحث في تطبيق العقوبات الأخف، بعد أن تعذر تنفيذ العقوبة المعتبرة قانوناً - والتي هي العقوبة الأشد، لاي سبب كان^{٤٨٧}. ومرد ذلك ان النص التشريعي ذاته الذي قرر حكم الجب جاء معيياً أساساً في القانون الفرنسي، حيث نصت المادة (٢/٣٦٥) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه [في حالة تعدد عدة جنايات أو جنح؛ ينطق القاضي بالعقوبة الأشد فقط]، وقد تم استنساخ هذا النص على علاته في القانون المصري، إذ قرر صراحة ألا ترد في الحكم سوى العقوبة الأشد، وهو ما يستفاد منه - بمقتضى ظاهر النص، ألا تبقى أية قوة أو مفعول لعقوبات الجرائم الأخف^{٤٨٨}.

في مقابل ذلك، يذهب رأي آخر من الفقه إلى القول بأن جب العقوبة الأشد لما هو أخف منها من عقوبات، لا يلغي العقوبات الأخف منها بالكامل، وإنما يقتصر دوره على وقف أثر هذه العقوبات إلى أن يتم تنفيذ العقوبة الأشد، فإذا ما اعتري تنفيذ هذه العقوبة عارض حال دونه، فإن العقوبات الأخف تصبح واجبة النفاذ، وتعود لدورها ليصار إلى اعتبار الجريمة التالية في شدتها

^{٤٨٦} الخلف، مرجع سابق، ص ١٥٥ .

^{٤٨٧} وقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور محمود محمود مصطفى. عن: محمد، مرجع سابق، ص ٧١١ . وكذلك

الدكتور مامون سلامة، مرجع سابق، ص ٩٦٣ .

^{٤٨٨} حنا، مرجع سابق، ص ٣٨٤ .

هي الجريمة الأشد، وعقوبتها هي العقوبة الأشد وهكذا^{٤٨٩}؛ ما لم تكن هي الوحيدة المتبقية، فلا نعود في هذه الحالة أمام حالة من تعدد الجرائم أصلاً.

والقول بخلاف الرأي الأخير، يوصلنا إلى نتائج مفعمة بالتناقض وعدم الاتساق، ومنافية إلى حد كبير لاعتبارات العدالة؛ إذ يعني أن من يرتكب جريمتين اثنتين يتعذر تنفيذ عقوبة أشدهما، سيصبح في مركز أفضل ممن يرتكب جريمة واحدة فقط مماثلة للجريمة الأخف من الجريمتين الأوليتين، حيث يستفيد الأول من تعذر تنفيذ العقوبة الأشد منهما، فتتعذر مساءلته عن أي من الجريمتين الأخف أو الأشد، في حين يتم تنفيذ عقوبة الجريمة الأخف التي ارتكبتها الثاني منفردة^{٤٩٠}.

وعليه، فالصحيح في رأينا هو بقاء عقوبة الجريمة الأخف، دون أن تنقضي بمجرد الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، وإنما تدخل في واقع الأمر في حالة من الكمون إلى حين اكتمال تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد؛ فإن نفذت كاملة، اعتبر ذلك تنفيذاً لها أيضاً، فتتقضي بذلك. ومثل هذا التفسير المتفق مع الاجتهاد الأخير، يترتب عليه أن تعود عقوبة الجريمة الأخف لتأخذ مفاعيلها الكاملة لتنفيذ عقوبة الجريمة الأشد في حدودها، أي في حدود الجريمة الأخف، فهذا كل ما يمكن لهذه العقوبة أن ترتبه.

إلا ان الإشكالية تبقى قائمة، في القوانين التي لا توجب الحكم بجميع العقوبات المقررة عن الجرائم المتعددة، قبل الحكم بجبها أو بتنفيذ العقوبة الأشد منها. ولمواجهة ذلك، حاول الفقه توظيف مجموعة من النظريات والحيل القانونية التي تحدد الطبيعة القانونية للجب لحل الإشكالية التي تثار عندما يطراً ما يحول دون تنفيذ العقوبة الأشد، يمكن أن نستخلصها كما يلي:

أولاً: نظرية العقوبة الشاملة أو غير القابلة للتجزئة:

ومن الممكن أن نستشف هذه النظرية مما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم لها من أنه "في حالة ارتكاب الجاني لعدة جرائم من طبيعة واحدة تعتبر عقوبة الجريمة الأشد، منطبقة بصورة غير قابلة للتجزئة على جميع الجرائم الأخرى الأخف، في النطاق الذي يمكن أن ينطق

^{٤٨٩} الدقاق، مرجع سابق، ص ٢٩٨-٢٩٩ .

^{٤٩٠} محمد، مرجع سابق، ص ٧١١-٧١٢ .

بها، بالنسبة لكل جريمة من الجرائم المرتكبة. فإذا ما تلاشت عقوبة الجريمة الأشد لعفو أو غيره، انتقلت العقوبة للجريمة الأخرى الأخف، بمقدار ما يتفق مع حدها الأقصى^{٤٩١}.

وتتضمن هذه النظرية اعتبار العقوبة الناتجة عن الجب عقوبة شاملة، بحيث تعد على كامل الجرائم المتعددة، والتي شملها حكم الجب. وفي ذات الوقت تكون عن مجموعها ككل واحد لا يتجزأ، وهو ما يمكننا التعبير عنه بالقول بأنه لا يمكن اعتبار جزء من العقوبة تقريراً للمسؤولية الجزائية عن جريمة معينة وجزء آخر عن جريمة أخرى، فالعقوبة الناتجة عن الجب ككل واحد لا يمكن أن تتجزأ على الجرائم المتعددة التي تقررت عنها جميعها. إلا أن هذه النظرية، وإن نجحت في تجاوز إشكالية امتناع تنفيذ العقوبة الأشد، فإنها رُتبت في ذات الوقت نتيجة غير معقولة وغير عادلة، إذ ترتب عليها بقاء العقوبة الأشد تقريراً للمسؤولية الجزائية عن الجريمة الأخف، بعد أن تعذر تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد^{٤٩٢}، وهو الأمر الذي يتعارض كذلك في رأينا مع مبدأ شرعية العقوبات؛ إذ كيف تكون المواجهة العقابية عن جريمة ما، بأكثر من تلك المحددة قانوناً عنها.

ثانياً: نظرية العقوبة المبررة:

وبناء على هذه النظرية، فإن العقوبة التي تم النطق بها، تكون مبررة إلى الحد الذي تستغرقه العقوبة الأخف، وغير مبررة فيما يجاوز ذلك، فتتقضي حكماً من المتبقي من مدتها بعد استكمال تنفيذ العقوبة الأخف. ورغم أن هذه النظرية تتجاوز إشكالية الحكم بكامل عقوبة الجريمة الأشد، إلا أنها تبقى غير كافية رغم ذلك؛ باعتبار عدم إمكانية التحديد الدقيق للعقوبة الأخف أصلاً، طالما أن المحكمة لم تنطق بها. وإذا قلنا باعتبار الحد الأقصى لها فإن ذلك سيوصلنا إلى نتيجة غير عادلة؛ فليس بالضرورة أن تحكم المحكمة بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة الأخف، فيما لو كانت أحييت إليها منفردة^{٤٩٣}.

^{٤٩١} نقض فرنسية تاريخ ١٥/٧/١٩٠٨، مبداء رقم ٩١٢، ص ٢٩٤. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

^{٤٩٢} حنا، مرجع سابق، ص ٤١٠.

^{٤٩٣} حنا، مرجع سابق، ص ٤١٣.

ثالثاً: نظرية اختلاط العقوبات:

وتتضمن هذه النظرية أنه وحين يتقرر تنفيذ العقوبة الأشد، فإن تنفيذها يكون حوفي ذات الوقت- تنفيذاً لجميع العقوبات معاً، فتعتبر العقوبات الأخف وكأنها يتم تنفيذها بذات الوقت الذي يتم به تنفيذ العقوبة الأشد^{٤٩٤}. ولذا يمكننا تسميتها بتداخل العقوبات" أو "التنفيذ المترامن للعقوبات". ورغم بقاء ذات الإشكالية السابقة في مواجهة هذه النظرية، إلا أنها تبقى في رأينا هي الأقرب إلى صحيح القانون، والأكثر استقامة ومقتضيات العقل واعتبارات المنطق؛ إذ أنها تكون أقرب إلى "مركز التوقيف من العقوبة"، سيما وأن نص المادة (٢/٥٨) من قانون العقوبات والتي جاءت لتعالج فرض تفاقم الجريمة كاستثناء على قاعدة حظر ملاحقة الفعل الواحد مرتين، كانت صريحة في قولها بأنه [...] إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فاصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وواقعت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نُفذت أسقطت من العقوبة الجديدة].

ويؤيدنا في هذا التفسير، ما قضت به محكمة التمييز من أن العقوبة الأشد -المحكوم بها في حالة الجب- هي عقوبة مقررة لكل الجرائم المتعددة لا للعقوبة الأشد منها، مما يعني معه احتفاظ كل جريمة من الجرائم المتعددة بكيانها القانوني وأثارها^{٤٩٥}. وهذا ما استقر عليه أغلب الفقه، بخلاف رأي يذهب إلى تقرير اندماج الجريمة ذات العقوبة الأخف "بقوة الاندماج القانوني" بالجريمة ذات العقوبة الأشد^{٤٩٦}، ومثل هذا رأي مرجوح لا يؤخذ به ولا يعول عليه.

أما نظرية العقوبة المبررة، فهي توظف في رأينا في مجال غير مجالها، وفي مناط لا تمت لمفترضات انطباقه بصله، إذ يفترض لتطبيق هذه النظرية وجود خطأ في تطبيق القانون، تحول هذه النظرية دون ترتيبه - وبشكل كامل - لحكمه الطبيعي المتمثل في النقض^{٤٩٧}. أما الواقع الذي يراد تطبيق هذه النظرية عليه، فلا يتضمن أي خطأ لا في الواقع أو القانون، وإنما يتعذر

^{٤٩٤} حنا، مرجع سابق، ص ٤١٣-٤١٤ .

^{٤٩٥} تمييز جزاء رقم ٩٦/٥١١ مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٨، ص ٨٩٤ . عن: المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٨٦ (حاشية رقم ٢).

^{٤٩٦} السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٨٨ .

^{٤٩٧} وفقاً لما تقرره المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والواردة في باب طرق الطعن.

تنفيذ العقوبة الأشد بناء على صدور أعمال قانونية مشروعة كالعفو العام، أو بناء على واقع قانوني منقرّر أصلاً كالترقاد ووقف التنفيذ والعود.

البند الثاني: أثر عوارض تنفيذ العقوبة الأشد على تطبيق قواعد الجب:

وبتوصّلنا إلى تحديد الطبيعة القانونية لجب العقوبات، يكون لنا أن ننقل لدراسة أثر عوارض تنفيذ العقوبة الأشد على تنفيذ العقوبات الأخف منها، كما يلي:

أولاً: أثر وقف تنفيذ العقوبة الأشد وإلغائه على تطبيق قواعد الجب:

عالجت بعض التشريعات هذا الفرض صراحة، ومن ذلك ما قرره المادة (٥/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي من انه [وإذا حكم بوقف تنفيذ إحدى العقوبات لجرائم متعددة أو جزء منها، فلا يحول ذلك دون تنفيذ العقوبات الأخرى من نفس النوع غير المشمولة بوقف التنفيذ]. مما يعني انه لا أثر للعقوبة المتقرر وقف تنفيذها على القواعد الخاصة بتنفيذ غيرها من العقوبات المتعددة، ففي حال إلغاء وقف التنفيذ، فلا تندمج العقوبة المتقرر وقف تنفيذها في العقوبة الأولى، التي تم الحكم بها واجبة النفاذ^{٤٩٨}.

أما في مصر، فقد اختلف الفقه هنالك حول حكم هذه المسألة؛ ففي حين ذهب جانب منه إلى القول بان ارتكاب الجريمة الأشد، بعد تقرير وقف تنفيذ عقوبة الجريمة الأخف يوجب تنفيذ جميع هذه العقوبات، دون تطبيق نظام الجب في هذه الحالة؛ وذلك احتراماً للقاعدة التي توجب تنفيذ العقوبة المحكوم فيها، وجميع العقوبات التبعية بمجرد إلغاء وقف التنفيذ^{٤٩٩}، وإلى هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض الفرنسية باعتبار احتفاظ كل عقوبة من العقوبات المتعددة باستقلالها وذاتيتها^{٥٠٠}.

^{٤٩٨} غريب، مرجع سابق، ص ٣٣٢. وبخلاف ذلك يقع جانب من الفقه في الخلط بين عدم التجزئة وبين حالات التوحيد القانوني للجرائم (المركبة والموصوفة) حيث يقرر أن الجريمة ذات العقوبة الأخف "تندمج بقوة الاندماج القانوني مع الجريمة الأشد"، وهو الأمر غير الصحيح من وجهة نظرنا، لما فيه من خلط واضح بين المفهومين القانونيين على ما بينهما من تمايز واضح وظاهر. من هذا الاتجاه من الفقه انظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٨٨.

^{٤٩٩} غريب، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

^{٥٠٠} بهلول، مرجع سابق، ص ١٥٥.

في مقابل ذلك، ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الاجتهاد السابق وفي سعيه لضمان احترام قاعدة "تنفيذ العقوبة المحكوم فيها وجميع العقوبات التبعية بمجرد إلغاء وقف التنفيذ" عطل في ذات الوقت تطبيق قاعدة أخرى، هي قاعدة الجب. والصحيح ما ذهب إليه هذا الرأي الأخير، باعتبار انه وفي حال إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأشد، فإنها تصبح واجبة التطبيق باعتبار رد الشيء لأصله، أي نرجع إلى الحالة التي كانت معها العقوبة التي تقرر إلغاء وقف تنفيذها واجبة النفاذ. ولما كان نظام الجب إنما ينطبق أساساً على العقوبات واجبة النفاذ، فيتعين في هذه الحالة إعمال قواعد الجب، إذ من غير المتصور ومن غير المقبول منطقاً وعدالةً، أن يكون المحكوم عليه الملغى وقف نفاذ إحدى عقوبتيه، في مركز أسوأ حالاً من المحكوم عليه بعقوبتين واجبتين النفاذ^{٥٠١}. ومن هذا الاتجاه ذهب الفقيه الفرنسي "ميرل" إلى أن أمر المحكمة بالجب، يعني بالضرورة اتجاه إرادتها إلى انصراف وقف تنفيذ العقوبة الأشد إلى غيرها من العقوبات الأخف، مما يعني أنها هي وحدها التي تنفذ في حال سقط وقف تنفيذها، دون أن تنفذ غيرها من العقوبات الأخف منها^{٥٠٢}.

ثانياً: أثر العفو عن الجريمة الأشد على تطبيق قواعد الجب:

اختلف الفقه والقضاء حول حكم هذه المسألة، ففي حين يذهب اتجاه إلى القول بأن العفو الصادر عن الجريمة الأشد، يجب ألا يؤثر في تنفيذ العقوبات الأخف منها، ويستند في ذلك إلى مجموعة من الحجج منها أن جب العقوبة الأشد للعقوبات الأخف منها، لا يؤثر في استقلالية كل من الجرائم الأخف، ولا في ذاتيتها. إضافة إلى أن الجهة التي تصدر العفو تكون أمامها جميع الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها، ولو قصدت شمول الجرائم الأخف لكانت أشارت إلى ذلك صراحة بالنص، فلا يكون من الجائز بالتالي أن يتم شمولها بالعفو، فقط لكونها متعددة مادياً مع العقوبة الأشد، والتي تم شمولها بالعفو. في مقابل ذلك، يذهب جانب آخر من الفقه، إلى أنه ولكي تثور مسألة تنفيذ العقوبة الأخف عند شمول العقوبة الأشد بالعفو، لا بد من أن تكون واجبة التنفيذ ابتداءً، وهو الفرض غير المتحقق أصلاً في هذه الحالة، باعتبار أن العقوبة الأشد

^{٥٠١} حنا، مرجع سابق، ص ٣٥٨-٣٥٩.

^{٥٠٢} بهلول، مرجع سابق، ص ١٥٥.

وحدها هي الواجب تنفيذها، إضافة إلى أن العفو الذي شمل العقوبة الأشد، معادل لتنفيذها، مما يعني انه يعتبر في حكم تنفيذ العقوبة الأشد^{٥٣}، والذي يتحقق به حكم الجب.

وقد حسم المشرع الفرنسي الخلاف السابق حين تبني الرأي الأول، وذلك بنصه في المادة (٦/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي على انه [إذا صدر عفو عن العقوبة أو تم رفعها، فإنه يعتد في تطبيق الدمج بالعقوبة التي تنتج عن قرار العفو أو الرفع. والعفو أو الرفع الذي يحدث بعد الدمج، يطبق على العقوبة التي تنتج عن الدمج]. مما يعني أن على القاضي عند تطبيقه لقواعد جب العقوبات أن يعتبر العقوبة التي فلتت من العفو (والتي كانت هي الأخف)، عقوبة أشد يُحكم بموجب تنفيذها، ويحتسب العقوبة المتبقية بعد العفو أو الرفع الجزئي، دون العقوبة الأصلية المحكوم بها بداية. وبالتالي، فإذا حكم على شخص بعقوبتين إحداهما عشر سنوات والأخرى ثمانية، وصدر قرار العفو لمدة ثلاث سنوات من عقوبة العشرة، فإن عقوبة الثماني سنوات الأصلية، تجب عقوبة السنوات السبع، المتبقية من أصل السنوات العشر بعد العفو^{٥٤}.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأنه "في حالة ارتكاب الجاني لعدة جرائم من طبيعة واحدة، تعتبر عقوبة الجريمة الأشد منطبقة بصورة غير قابلة للتجزئة، على جميع الجرائم الأخرى الأخف، في النطاق الذي يمكن أن ينطق بها بالنسبة لكل جريمة من الجرائم المرتكبة، فإذا ما تلاشت عقوبة الجريمة الأشد - لعفو أو غيره - انتقلت العقوبة للجريمة الأخرى الأخف، بمقدار ما يتفق مع حدها الأقصى"^{٥٥}.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن محكمة التمييز الأردنية تبنت بدورها الرأي الثاني حين قررت بقاء العقوبة الأخرى غير المشمولة بالعفو بالكامل، دون أن يمسه العفو الذي شملت به العقوبة الأخرى المرتبطة بها، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأن "استعمال المحكمة حقها في تنفيذ العقوبة الأشد، لا يعني إسقاط العقوبة الأخف، بل يبقى الحكم بها قائماً. فإذا صدر عفو عام عن الجريمة التي أوجبت فرض العقوبة الأشد، فإن الجريمة الثانية التي لم يشملها قانون العفو العام تبقى قائمة، ولا تسقط العقوبة المفروضة عليها"^{٥٦}.

^{٥٣} بهلول، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦١.

^{٥٤} غريب، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

^{٥٥} نقض فرنسية تاريخ ١٥/٧/١٩٠٨، مبداء رقم ٩١٢، ص ٢٩٤. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

^{٥٦} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٦٥/٣٦ المنشور على الصفحة ١١٧٨ من عدد مجلة

نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٦٥

ولا نؤيد في رأينا اجتهاد محكمة التمييز، ونرى أن الاجتهاد الذي تبناه المشرع الفرنسي هو الأقرب إلى العقل والمنطق، وإلى تحقيق اعتبارات العدالة، والمواعمة والاتساق، وحكمة التشريع؛ حتى دون وجود نص يقرره، ذلك أن سقوط العقوبة بالعمو، لا يمكن بحال أن يعادل التنفيذ الفعلي لها، باعتباره العقوبة الأشد. فالعمو -في حال صدور- يشمل الجريمة الأشد، لا العقوبة الأشد وفقاً لمفهوم الجب؛ في حين أن العقوبة المتوجب تنفيذها وفقاً لقواعد الجب، تستقل عن العقوبة الأصلية المحكوم بها عن الجريمة الأشد، لتغدو مفهوماً مجرداً، لا يمكن للعمو أن يشملها، إلا بنص خاص يقرر ذلك صراحة. مما يتأسس عليه، انه وفي حال التخفيض الجزئي لعقوبة الجريمة الأشد أو التنفيذ الجزئي لها، قبل صدور العمو؛ فإن العقوبة المتبقية في الحالة الأولى والمنفذة فعلياً في الحالة الثانية، يتوجب أن تخصم من عقوبة الجريمة الأخف، والتي لم يشملها العمو.

والرأي الأخير هو الأقرب كما ذكرنا لصحيح القانون، حتى دون وجود نص يقرره، ذلك أن قانون العمو يشمل الجريمة الموصوفة به، فيزيل الحالة الجرمية عن الفعل المرتكب ذاته، مما لا يعود معه جريمة أصلاً ليدخل في تكوين حالة التعدد، مما يعني خروجها بالمطلق من إطار حالة التعدد، تبعاً للقاعدة التي تقرر إزالة جميع الآثار المترتبة على الجريمة بناء على إزالة الحالة الجرمية تلك من أساسها عن الفعل المشمول بالعمو^{٥٧}. مما يترتب عليه، أن الجزء الذي تم تنفيذه باعتباره من عقوبة الجريمة الأشد، يتوجب أن يعتبر معه تنفيذاً للعقوبات المتبقية والتي لم يشملها العمو، وذلك باعتبارها إما أصبحت هي العقوبة الأشد - فيما لو بقيت حالة التعدد رغم خروج الجريمة المشمولة بالعمو من احتسابها، أو أنها أصبحت هي العقوبة المتوجب تنفيذها منفردة، فيما لو انتفت حالة التعدد، بخروج الجريمة المشمولة بالعمو من احتسابها.

أخيراً، فيثور التساؤل في هذا المقام حول أثر العمو العام الواقع على جريمة تعد ركناً مفترضاً في جريمة أخرى لم يشملها قانون العمو، كحال جريمة السرقة التي تعد ركناً مفترضاً في جريمة إخفاء مسروقات أو أشياء متحصلة من جناية أو جنحة تبعاً للمادة (٨٣) من قانون العقوبات. والصحيح في رأينا أن مجرد اعتبار الركن المفترض فعلاً مباحاً -بشموله بالعمو العام- لا يمنع من بقائه ركناً قائماً في الجريمة وتحققه بالتالي كحقيقة واقعة في العالم المادي (بدليل بقاء الحق بالتعويض عنه كفعل ضار في بعض الأحوال)، سيما إذا علمنا أنه ليس بالضرورة أن يكون

^{٥٧} وذلك وفقاً لما تقررته المادة (٢/٥٠) من قانون العقوبات الأردني، والتي تنص على أنه [٢- يزيل العمو حالة الإجماع من أساسها].

الركن المفترض في الجريمة مجرماً في الأصل، فعقد الأمانة على سبيل المثال وهو الركن المفترض في جريمة إساءة الائتمان لا يعد جرماً أصلاً. وعليه، فتبقى جريمة إخفاء المسروقات قائمة ولا يحول دون قيامها مجرد شمول العفو العام للركن المفترض فيها وهو جريمة السرقة.

ثالثاً: أثر تقادم العقوبة الأشد على تطبيق قواعد الجب:

ثار الخلاف لدى الفقه والقضاء حول حكم هذه المسألة، إذ يذهب جانب من الفقه إلى أن تقادم العقوبة الأشد، يعد بمثابة تنفيذ لها مما يحول بالتالي دون تنفيذ العقوبات الأخف منها^{٥٠٨}. إلا أن الصحيح في رأينا هو ما استقر عليه القضاء الفرنسي، من أن قواعد الجب لا تنطبق إلا على العقوبات القابلة للتنفيذ (واجبة النفاذ)، في حين أن العقوبة التي سقطت بالتقادم لا تدخل في حساب الجب أصلاً^{٥٠٩}. مما يتوجب معه تنفيذ العقوبات الأخف، باعتبار أن مسألة الجب التي كانت لتحول دون تنفيذها، لا تتحقق في هذا الفرض. كما ولا صحة للقول بأن تقادم العقوبة يعد بمثابة تنفيذ لها؛ فتقادم العقوبة الأشد يرتبط بالعقوبة الأشد ذاتها لا بغيرها من العقوبات الأخف منها، ويعد سبباً لسقوطها ومانعاً بالتالي من تنفيذها، أما التنفيذ الفعلي للعقوبة الأشد فهو الذي يعد بمثابة تنفيذ لباقي العقوبات المتعددة الأخف منها، تبعاً لما توجبه قاعدة الجب.

^{٥٠٨} بهلول، مرجع سابق، ص ١٥٧ .

^{٥٠٩} نقض فرنسي جنائي ١٩٩٤/٢/٩، المبدأ رقم ٦٢ . عن: غريب، مرجع سابق، ص ٣٣٤ .

رابعاً: أثر العود على تطبيق قواعد الجب:

يعرف العود بأنه "ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى"^{٥١٠}. وتفرض بعض القوانين الجزائية عند تطبيق قواعد الجب ألا يتم الحكم سوى بعقوبة واحدة فقط هي العقوبة الأشد دون سواها، من ذلك قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد في المادة (٣٤) منه^{٥١١}. وذلك بخلاف ما رأيناه من موقف المشرعين الجزائريين في مصر والأردن، الأمر الذي يرتب عليه البعض فقدان العقوبات الأخف لذاتيتها وكيانها، في القوانين التي لا تفرض الحكم بها مع تنفيذ الأشد منها، مما لا يعود معه ثمة مجال للحديث عن صلاحية الجريمة الأخف في تلك القوانين لاعتبارها سابقة في العود^{٥١٢}.

أما في القوانين التي تفرض الحكم بالعقوبات جميعها مع تنفيذ الأشد منها، فإن الحكم بهذه الجرائم يجعلها صالحة لاعتبارها سابقة في العود، وإن لم يتم تنفيذ الأخف منها. وهذا الرأي يقابله اجتهاد محكمة النقض الفرنسية، المتضمن أن العقوبة المحكوم بها في حال التعدد تمتاز بطابع عم التجزئة، أي تصدر عن جميع الجرائم المتعددة، لا عن الجريمة الأشد منها فقط^{٥١٣}، مما يعني أن عقوبة الجريمة الأشد مقررة، لا عن تلك الجريمة فقط؛ وإنما عن جميع الجرائم الداخلة في احتساب حالة التعدد معها، والتي يتم جبّ عقوباتها جميعاً في عقوبة واحدة فقط، تتقررّ عنها جميعاً هي عقوبة الجريمة الأشد.

والرأي الأول يبدو في ظاهره صحيحاً، إذ ليست الإدانة بارتكاب الجريمة هو المعيار في العود، وإنما هو النطق بعقوبتها؛ باعتبار أن العود مسألة تدخل في نطاق العقاب لا التجريم، وهو ما يستفاد من نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات الأردني والمتضمنة انه [من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً، ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه، بأحد الأسباب القانونية: ١- جناية ... ٢- جنحة ...]. وكذلك المادة (١٠٢) من ذات القانون والمتضمنة انه [من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً، ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه، أو في أثناء مدة عقوبته، أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الأولى ...].

^{٥١٠} السعيد، السعيد مصطفى (١٩٦٢). الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، ص٧٤٣.

^{٥١١} والتي نصت في مطلعها على أنه [في حال تعدد جنايات أو جنح، محالة معاً إلى محكمة واحدة؛ فإنه يُقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ..].

^{٥١٢} الخلف، مرجع سابق، ص١٥٥.

^{٥١٣} نقض جنائية فرنسي تاريخ ١٩٤٩/٤/٥. المبدأ رقم ٨٣، ص١٣٩. عن: بهلول، مرجع سابق، ص١٣٦.

ورغم ما سبق، إلا أننا لا نؤيد الرأي الأول، ونقول بتأييد القضاء الفرنسي في اجتهاده، باعتبار أنه وحتى الحكم بعقوبة الجريمة الأشد فقط دون غيرها (في القوانين التي تفرض ذلك)، لا يعني أنها المواجهة العقابية للجريمة الأشد فقط، مع إسقاطها بالنسبة للجرائم الأخف. وإنما ارتأى المشرع في هذه الحالة، أن عقوبة الجريمة الأشد كافية لتحقيق المواجهة العقابية عن الجرائم المتعددة جميعها، مما يعني أنها تصدر عن جميع الجرائم المرتكبة، فتستبدل قانوناً مكان جميع عقوباتها، بما فيها عقوبة الجريمة الأشد ذاتها؛ فهي وإن كانت عقوبة الجريمة الأشد، إلا أنها ليست عقوبة عن الجريمة الأشد، وإنما عن الجرائم المتعددة جميعها. مما يترتب عليه أن عقوبات الجرائم الأخف، ورغم جبرها في عقوبة الجريمة الأشد، فإنها تصلح لاعتبارها سابقة في العود.

المطلب الثاني: جمع العقوبات كأثر للتعدد الحقيقي للجرائم:

يتقرر نظام جمع العقوبات كنظام احتياطي يلجأ إليه القاضي وفقاً لسلطته التقديرية، وذلك حين يرتئي - نظراً لطبيعة الجرائم المرتكبة، أو لخطورة شخص الجاني - أن يجمع العقوبات لا أن يجبرها، ولذا كان نظام الجمع احتياطياً في قانون العقوبات الأردني ومقررراً كاستثناء من القاعدة العامة في العقاب في حال التعدد والتمثلة في الجب. هذا بخلاف قانون العقوبات المصري الذي اعتبر الجمع هو القاعدة العامة في العقوبات، وقرر الجب كنظام احتياطي مقرر استثناءً فقط في حال عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم.

وفي جميع الأحوال، لا تملك المحكمة غض النظر عن خيارى الجمع والجب، فإذا كان للمحكمة سلطة اختيار أي منهما وفقاً لمطلق تقديرها الموضوعي، فإن اختيار واحد منهما وإعماله في الحكم الصادر، هو أمر إجباري بالقطع؛ باعتباره يتصل بإنفاذ مسألة من مسائل القانون، متقررة صراحة في صلب المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني، مما يتوجب معه على المحكمة تطبيق أحدهما، وهي إن لم تفعل، وأغفلت الحكم بأي من الجمع أو الجب، واقتصر حكمها على تقرير عقوبة كل جريمة من الجرائم المتعددة، فإن حكمها يكون والحال كهذه مخالفاً لأصول القانون والإجراءات ومستوجباً النقض لمخالفته لحكم القانون.

وفي ذلك نجد ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في حكم لها من أن "تجريم المتهم بجناية الاشتراك بالسلب بحدود المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات، وتجريره بجناية التدخل بالقتل بحدود المادتين (٢/٣٢٨) و(٨٠/ب،ج،د) من قانون العقوبات، والحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات عن الجناية الأولى ووضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس

عشرة سنة عن الجناية الثانية؛ دون ان تقضي بجمع العقوبات أو إدغامها وفقاً للمادة (٧٢) من قانون العقوبات، يجعل قرارها مخالفاً للقانون ..^{٥١٤}.

ووفقاً لنظام جمع العقوبات، يتم تنفيذها جميعها (الفرع الأول) لكن مع تقييد مبدأ الجمع بضرورة أن لا يزيد مجموعها عن حد معين لا ينبغي تجاوزه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية تنفيذ العقوبات المتعددة:

لا شك أن التنفيذ المتعاقب بين عقوبة الإعدام وأية عقوبة أخرى، يثير إشكالات عديدة تتعلق بعدم المعقولية وعدم الملاءمة؛ إذ يستحيل إعدام ذات الشخص مرتين، كما أن عقوبة الإعدام هي الأشد على الإطلاق، مما لا يعود معه من المستساغ استفادة المرء من عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة، بتنفيذها أولاً قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، إذ سيؤخر مثل ذلك تنفيذها^{٥١٥}؛ أو حتى ربما يمنع من تنفيذ هذه العقوبة، إذا ما كانت مدة العقوبة الأخرى طويلة.

إلا أن إشكالية تحديد الكيفية التي يتم بها التنفيذ المتتابع، تنحصر في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية (الغرامة). وفيما يلي عرض لكل منها في بند مستقل:

البند الأول: تنفيذ العقوبات المتعددة السالبة للحرية:

ويقصد بها تلك التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية في التنقل والحركة، من خلال إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، طوال الفترة المحكوم عليه بها. ويقسم المشرع العقوبات السالبة للحرية لعدة أقسام - تبعاً لجسامتها، حيث تدرج من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الاعتقال المؤبد إلى الاعتقال المؤقت إلى الحبس.

ويخضع تنفيذ العقوبات في القانون المصري لحكم المادة (٣٤) من قانون العقوبات، دون أن يكون لذلك علاقة لتاريخ صدور الأحكام المتضمنة لهذه العقوبات، حيث يتوجب البدء في تنفيذ العقوبة الأشد ثم الأخف منها وهكذا، حتى يتم في النهاية تنفيذ أخف العقوبات المحكوم بها، وفي حال حكم على شخص بعقوبة أشد من تلك الجاري تنفيذها بحقه، فيتوجب في هذه الحالة وقف تنفيذ العقوبة الأخف، ليشرع في تنفيذ الأشد منها حتى تستوفى كاملة، وذلك حتى يشعر المحكوم عليه بوقوع العقوبة الأشد في نفسه، حتى تؤتي ثمارها والأعراض المرجوة منها. وإلا فإن العقوبة الأشد لا تحقق أهدافها إذا ما تقرر تنفيذ العقوبة الأخف أولاً^{٥١٦}.

^{٥١٤} تمييز جزاء (هـ. ع) رقم ٩٦/٧٠٠، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٧، ص ٣٧٦٦.

^{٥١٥} بهلول، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^{٥١٦} من تعليقات الحقانية على المادة (٣٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤. عن: الدقاق، مرجع سابق، ص ٢٩١.

والقاعدة في القانون المصري - سندا للمادة (٣٥) من قانون العقوبات، أن عقوبة الأشغال الشاقة هي وحدها التي تجب عقوبات الحبس والسجن. وبالتالي، فإن عقوبة الأشغال لا تجب عقوبة الأشغال، وعقوبات السجن والحبس لا يجب بعضها بعضاً، وإنما القاعدة أن عقوبة الأشغال هي وحدها التي "تُجَب ولا تُجَب"، إلا أن الصعوبة التي تظهر في هذا المقام، تتمثل في حالة كانت مدة عقوبة الأشغال اقل من مدة عقوبة أو عقوبات السجن والحبس، والصحيح أن عقوبة الأشغال تجب قدر مدتها من عقوبات السجن والحبس، بحيث يتم تنفيذ المدة المتبقية من تلك العقوبات.

ويثير البعض إشكالية في صدد تعدد العقوبات، تتمثل في مدى جواز خصم مدة التوقيف التي قضاها المحكوم عليه في جريمة ما على ذمة قضية أخرى بجريمة تمت تبرئته منها^{٥١٧}. ومع احترامنا لهذا الرأي، إلا أننا نرى عدم قيام حالة التعدد في الفرض الذي أتى هذا الرأي على ذكره ومعالجته، ذلك أن قيام حالة التعدد تتوجب أن تتم في المحصلة إدانة الجاني بالجرائم الداخلة في احتساب التعدد، وفي الفرض السابق فإن الجاني برئ من إحدى تلك الجرائم، لتخرج بالتالي من احتساب حالة التعدد.

أما الحالة المتصورة في رأينا - لتكون موضوع بحث لأثر تعدد الجرائم على خصم مدة التوقيف من أصل العقوبة، فهي الحالة التي يتهم فيها الجاني بارتكاب عدة جرائم تشكل في مجموعها حالة من التعدد الحقيقي، ليحكم ببراءته بعد ذلك، من إحدى تلك الجرائم، رغم توقيفه عنها.

وفي هذا المقام، يرى جانب من الفقه ضرورة خصم مدة التوقيف من المدة المحكوم بها لأية جريمة أخرى طالما كانت داخلة في اتهام واحد محله حالة من التعدد الحقيقي للجرائم، طالما أن هنالك علاقة قائمة فيما بين الجريمتين الداخلتين في تكون حالة التعدد الحقيقي، وهو الشرط الذي اقتضته المادة (٤٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لخصم مدة التوقيف المقررة عن جريمة تقرررت البراءة فيها المدة المحكوم بها في الجريمة الأخرى، وهو ما يتوافر في حالة التحقيق مع الجاني عن جريمة، أثناء مدة توقيفه على حساب قضية موضوعها جريمة أخرى. وفي جميع الأحوال، تُخصم مدة التوقيف من مدة العقوبة الأخف من العقوبات المحكوم بها على الجاني؛ وفي حال استغراق مدة التوقيف لإحدى العقوبات المحكوم بها على الجاني، فتخصم من مدة العقوبة الأشد منها مباشرة. وكل ذلك بخلاف الجمع بين عقوبتين إحداهما سالبة للحرية والأخرى بالغرامة، حيث يتوجب في البداية خصم مدة التوقيف من العقوبة السالبة للحرية ابتداءً، فإن استغرقتها صير إلى احتسابها من قيمة الغرامة المحكوم بها. وفي جميع الأحوال، تخصم مدة

^{٥١٧} غريب، مرجع سابق، ص ٣١٠.

التوقيف من العقوبات واجبة التنفيذ، دون العقوبات التي تقرر إسقاطها عن المحكوم عليه أو إعفائه منها^{٥١٨}.

وفي رأينا، فإنه ولوضع المسألة السابقة في موضعها الصحيح، نقول بأن بوقوع قرار التوقيف على إحدى الجرائم التي ينقرر فيما بعد إحالتها للتلازم بقرار اتهام واحد، ليتبين فيما بعد براءة المتهم عن تلك الجريمة التي تم توقيفه عنها ابتداءً وقبل قرار ضمها مع غيرها من الجرائم المتلازمة معها. ففي هذه الحالة، لا نجد مبرراً لخصم مدة التوقيف التي قضاهها المحكوم عليه - عن الجريمة التي أعلنت براءته منها، من مدة العقوبة التي تقررت عن غيرها من الجرائم المتلازمة معها، والتي تمت إدانته عنها، والحكم عليه بعقوبتها أو بعقوبة الأشد منها (حسب الأحوال). أما لو تم توقيف المشتكى عليه بعد قرار ضم القضايا التحقيقية للتلازم، فإن مدة التوقيف لا بد تُخصم في هذه الحالة، من واقع عقوبة الجريمة المتلازمة معها، والمنظمة إليها، أو أشد عقوبات الجرائم الأخرى في حال تعددها. ذلك أن التوقيف حينها لا يكون عن إحدى الجرائم المتلازمة بذاتها، وإنما عن العقوبة التي يتوقع صدورها في أي منها أو عنها جميعاً في حال كان المتبقي من الجرائم بعد خروج الجريمة المعنية بالبراءة أكثر من جريمة واحدة، وبما يتحقق معه مفهوم التعدد في هذه الحالة، بكل ما تترتب عليه من آثار موضوعية تتعلق بالعقاب تتجلى في إحدى صورتين اثنتين كما نعرف: الجب أو الجمع.

البند الثاني: تنفيذ العقوبات المالية المتعددة:

القاعدة بالنسبة للغرامات، أنها تجمع دائماً في حال كانت عقوبة تكديرية. وذلك تبعاً لما تقرره المادة (٤/٧٢) من قانون العقوبات، والتي تنص على أن [تُجمع العقوبات التكديرية حتماً]. أما إذا كانت الغرامة مقررة كعقوبة جنحوية لا تكديرية، فإن النص السابق لا يشملها في رأينا، وإنما تشملها القاعدة العامة في جميع العقوبات الأخرى، والمتمثلة في الجب أساساً والجمع المقيد استثناءً.

ويعترض جانب من الفقه على قاعدة الجمع الحتمي للغرامات (التكديرية في القانون الأردني) دون قيد أو شرط، ومهما بلغ مجموعها، باعتبار ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من استغراق لثروة المحكوم عليه، مما يجعلها بالتالي بمثابة مصادرة عامة لأمواله، وهي العقوبة التي

^{٥١٨} غريب، مرجع سابق، ص ٣١٠-٣١١.

رفضتها التشريعات الحديثة. وهذا ما عبّر عنه البعض بالقول بأن تعدد الغرامات بغير حد "قد ينشأ عنه استغراق ثروة المحكوم عليه وتحولها من ثم إلى عقوبة المصادرة العامة"^{٥١٩}.

وتبعاً لذلك، فقد عمدت بعض التشريعات الجنائية إلى وضع حد أقصى لجمع العقوبات الصادرة بالغرامة، تلافياً للنقد السابق^{٥٢٠}.

ويرد جانب من الفقه على القول السابق، بما أوردته المجلة الحقانية في تعليقها على نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٠٤ والتي يقابل نصها نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات المصري الحالي حيث ورد في هذه المجلة أنه "إذا نفذت ثروة المحكوم عليه بسبب استعمال هذا الحق، فإما ان تكون موارد ثروته قليلة جداً، وفي هذه الحالة لا تكون النتيجة أشد من النتيجة التي يفترض حصولها لو نفذ على المحكوم عليه بالإكراه البدني لتحصيل الغرامة. وإما أن يكون المحكوم عليه غنياً، وحينئذ تكون هذه النتيجة هي عاقبة فساد أخلاق وسوء سلوك دائمين، يستوجبان أشد العقوبات. أما في المواد الجنائية، فالخوف من حصول تلك النتيجة أشد منه في مواد الجرح والمخالفات، إلا أن القانون الجديد لم يُبق في المواد الجنائية الا الغرامات النسبية، وعلى ذلك لا يحكم بالغرامات الا في الجرائم التي يكون قد استفاد منها المحكوم عليه مالياً، فإذا تجرد الجاني بسبب القانون من الثروة التي جمعها بارتكابه جرائم متوالية، فلا محل للرافة به بنوع خاص"^{٥٢١}.

إضافة إلى ذلك، فإن احتمال استفاد ثروة المحكوم عليه بجمع الغرامات المحكوم عليه بها، لا يجعلنا أمام مصادرة عامة لجميع أمواله، لسبب بسيط هو أن ما تتحقق به المصادرة العامة هو ما يكون صادراً بقرار واحد، وناشئاً عن واقعة واحدة، وهو فرض لا يتحقق في حالات الجمع بين الغرامات المحكوم بها عند التنفيذ^{٥٢٢}.

وفي هذا المقام، تفرق محكمة النقض الفرنسية بين الغرامات العادية - أي المقررة كعقوبة جزائية، وبين ما تسمى بالغرامات الضريبية أو التعويضية - وهي تلك المقررة كتعويض للخزينة عن الجرم المرتكب؛ حيث يخضع الأولى - دون الثانية - لقاعدة الجب، باعتبار أن معنى

^{٥١٩} جارو ج ٢ ص ٢٧٠. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

^{٥٢٠} الخلف، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

^{٥٢١} تعليقات الحقانية على المواد ٣٦ و ٣٧ عقوبات مصري. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ٣٠٧. وكذلك عن:

العامري، مرجع سابق، ص ٦٦.

^{٥٢٢} العامري، مرجع سابق، ص ٦٦-٦٧.

التعويض يغلب على معنى العقاب في النوع الثاني^{٥٢٣}. إلا أن البعض يرى خلاف ذلك، باعتبار لأن صراحة النص تحول دون تطبيق هذا الاجتهاد، في التشريعات التي نصت صراحة على الجمع بين العقوبات المالية كالغرامات^{٥٢٤}.

وفي رأينا، فإن كلتا الحججتين السابقتين لا تقومان أساساً كافيّاً للقول بشمول الجب لجميع أنواع الغرامات، ذلك أن مجرد دلالة العمومية والإطلاق في الصيغة لا تصلح حجة للرد على من يقولون بالتفريق بين نوعي الغرامة لأن المشرع لم يقصد بلفظ "الغرامة" جميع أنواعها، وإنما قصد نوعاً معيناً منها، بدلالة أنه النوع الغالب من الغرامة، وهذا هو الواقع، إذ أن الغرامات العقابية هي الأغلب، والعقاب هو السمة الغالبة على معظم الغرامات. كذلك فإنه ولما جاء النص المقرر للتعدد في مجال العقوبات، فلا يصح أن يسري على الجزاءات التي لا يغلب عليها معنى العقاب كالغرامات المالية.

وفي هذا المقام، نجد ما قرره محكمة التمييز الأردنية فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للغرامات المحكوم بها في جرائم الشيكات، حيث قضت باعتبار الغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات عقوبة أصلية لا تعويضاً للخزينة، مما يعني شمولها بالعفو العام في حال إسقاط الحق الشخصي أو الوفا بقيمة الشيك موضوع الشكوى، حيث جاء في قرارها ما يلي: "... وأن الغرامة تختلف عن التعويض المدني في كونها جزاء يقصد من إنزاله إيلاّم الجاني وردعه عن ارتكاب جريمة أخرى وبذلك فهي مقصود منها ذات أغراض أية عقوبة أخرى، أما التعويض المدني فهو جبر أو إصلاح الضرر الذي أحدثه الفاعل بالغير. وباستقراء نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٢١ من قانون العقوبات يتبين أن الشارع أوجب على المحكمة أن تحكم في حالة إسقاط المشتكي حقه الشخصي أو إذا أوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل ٥% من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مئة دينار حتى بعد صدور الحكم أو اكتسابه الدرجة القطعية. وبناءً على ما تقدم ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق نقرر أن الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٢١ من قانون العقوبات هي عقوبة أصلية كونها مقررة جزاءً أصلاً للجريمة في حالة إسقاط المشتكي حقه الشخصي أو إذا أوفى المشتكى عليه قيمة الشيك دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى تخضع لكل ما تخضع له أية عقوبة أخرى يشملها قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إذا اقترنت بإسقاط الحق الشخصي...^{٥٢٥}.

^{٥٢٣} من ذلك: نقض فرنسية ١٩٣١/٥/١٩. جازيت، رقم ٣٠ سنة ١٩٣١. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

وكذلك: بهلول، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

^{٥٢٤} الخلف، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

^{٥٢٥} قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١١/٢١٦٧ الصادر عن هيئتها العامة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣.

وتبعاً للتكييف السابق للطبيعة القانونية للغرامات المحكوم بها في جرائم الشيكات، لا يجوز أن تجمع هذه الغرامات بتعدد جرائم الشيكات ذاتها، دون سقف أو حد، وإنما يتوجب أن يشملها إما حكم الحب أو حكم الجمع المقيد، باعتبارها عقوبات جزائية لا تعويضات للخرينة ليتم جمعها دون قيد.

الفرع الثاني: وضع حد أقصى لجمع العقوبات المتعددة:

إذا قرر المشرع الجزائي (في بعض الأحيان) جمع العقوبات المحكوم بها عند تعددها، فإنه وضع قيوداً هاماً يرد على جمع العقوبات المتعددة، يتمثل في تقييد الحد الأقصى لمجموع العقوبات المتعددة؛ فإذا كان الأصل هو تعدد العقوبات في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، فإن مثل ذلك قد يؤدي إلى استغراق العقوبات السالبة للحرية حياة المحكوم عليه كاملة في حال جمعها^{٥٢٦}، أو على الأقل بقائه مسلوب الحرية، مدةً من الزمن أكبر من الحد المعقول، أو الحد الكافي لتحقيق العقاب لأغراضه كالردع والإصلاح.

وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات المالية أيضاً، إذ أن جمعها - دون تحديد سقف لذلك، قد يؤدي إلى مصادرة كامل أموال المحكوم عليها، كما أن تقرير الجمع المطلق للعقوبات قد يكون مستحيلاً عملاً، كما هو الحال في الجمع بين عقوبة الإعدام من ناحية وغيرها من العقوبات السالبة للحرية^{٥٢٧}.

ومراعاةً لجميع الاعتبارات السابقة، عمد المشرع الجزائي في عدد من الدول إلى وضع حد أقصى لا يجوز تعديده في حال جمع العقوبات، من ذلك ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون العقوبات المصري من أنه: [إذا ارتكب شخص جرائم متعددة، قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها؛ وجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة، ولو في حالة تعدد العقوبات، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين].

أما في قانون العقوبات الأردني، فتقرر المادة (٢/٧٢) منه ما يلي: [٢- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم به، بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للعقوبة الأشد؛ إلا بمقدار نصفها في حالة الجنايات، وبمقدار مثلها في حالة الجنح]. ويلاحظ بالنسبة للنص المصري، انه فرض مدةً معينة لا يجوز تجاوزها مهما تعددت العقوبات السالبة للحرية، في حين جاء نهج قانون العقوبات الأردني مخالفاً من حيث الوسيلة التي

^{٥٢٦} حسن، مرجع سابق، ص ١٢٥ .

^{٥٢٧} المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٧٧ .

هدف من ورائها تحقيق ذات المبدأ، الذي أراد المشرع الجزائري المصري تحقيقه، حيث ربط تحديد الحد الأقصى لجمع العقوبات لا بمدة معينة، وإنما وفقاً لذات معيار العقوبة الأشد المتخذ كأساس لإعمال حكم الجب.

وكما مر معنا في إطار الحديث عن إعمال حكم الجب، فإن الحد الأقصى المقرر قانوناً للعقوبة الأشد هو ما يتخذ أساساً لتعيين الحد الأقصى لجمع العقوبات (بالا تزيد حصيلة الجمع على نصفها). وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على هذه القاعدة، فقررت في العديد من أحكامها أن المقصود بالعقوبة الأشد لغايات إعمال أي من قاعدتي الجب أو الجمع هي العقوبة المقررة قانوناً، لا تلك التي يتم الحكم بها فعلياً في الحكم الصادر^{٥٢٨}.

وطالما كان حكم التعدد المادي للعقوبات يفترض لانطباقه ضرورة قيام حالة التعدد المادي بينها ابتداء، فإن من المنطقي ألا يتم إعماله في الحالات التي لا تقوم بها حالة التعدد المادي أصلاً. وفي ذلك جاء في التعليقات الحقانية على المادة (٣٦) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٠٤، تبريرها لوضع حد أقصى لجمع العقوبات المتعددة، حيث جاء فيها بهذا الشأن قولها: "يقرر نص المادة (٣٦) عقوبات أن مبدأ تعدد العقوبات يجب ان يوضع له حد، إذ لا يلزم أن العقوبات المؤقتة السالبة للحرية تستحيل إلى عقوبة مؤبدة بسبب تعددها. ويتعين لتطبيق الحد الأقصى أن يكون المتهم قد ارتكب كل جرائمه، قبل أن يحكم عليه من اجل إحداها. أما إذا ارتكبت بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائياً من اجل جريمة سابقة، فإن العقوبة التي حكم بها عليه من أجل هذه الجريمة لا تدخل في حساب الحد الأقصى، وإنما يقتصر تطبيقه على العقوبات المحكوم بها من اجل الجرائم اللاحقة، وقد تؤدي إضافة العقوبة السابقة إلى هذه العقوبات الأخيرة، إلى تجاوز الحد الأقصى المقرر على تعدد الجرائم؛ بمعنى أنها لا تتعلق بالأحكام الصادرة بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة أخرى"^{٥٢٩}.

أما العقوبات التكميلية فتُجمع حتماً، وفي مقابل ذلك قرر فرض حد أقصى للعقوبات الجنحوية، وهي بما مقداره ضعف الحد الأقصى للعقوبة الأشد المقرر قانوناً. والصحيح أن الغرامة - فيما عدا الغرامات التكميلية، تكون من نوع الجنحة، ولذا فينطبق عليها ما ينطبق على

^{٥٢٨} من ذلك: تمييز جزاء (هـ. ع) رقم ٩٥/٣٩٠ مجلة نقابة المحامين السنة ٤٣ العدد (٩،١٠) سنة ١٩٩٥ ص ٢٨٦٠. وكذلك: تمييز جزاء رقم ٩٥/٢٠٠ ورقم ٩٥/٣١٠ والمنشوران في ذات العدد من مجلة النقابة على الصفحتين ٢٨٦٦ و ٢٨٦٨ على التوالي.

^{٥٢٩} نقلاً عن: عبيد، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

الجنح. وذلك على الرغم من وصف المشرع في المادة السابقة للعقوبات محل الدمج بالعقوبات المؤقتة، مما يوحي باستثناء الغرامات من ضمنها^{٥٣٠}.

وفيما يتعلق ببعض العقوبات الخاصة - كعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس في قانون العقوبات المصري، فقد وضع هذا القانون حداً أقصى لجمعها بما لا يزيد على خمس سنوات، حيث تنص المادة (٣٨) من قانون العقوبات المصري على انه [تتعدد عقوبات مراقبة البوليس، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها عن خمس سنوات، سواء أكانت عقوبة مراقبة البوليس عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية]^{٥٣١}.

وتبرر تعليقات الحقانية هذا القيد بقولها: "أنه إذا تعدى مجموع العقوبات بالمراقبة الحد المقرر، فإن ذلك يكون ضرباً من العبث والجور"^{٥٣٢}.

ووضع حد أقصى لجمع العقوبات المتعددة، مسألة لا تتعلق بسلطة الحكم (بخلاف ما رأيناه بالنسبة للجب)، وإنما تتعلق - في حقيقة الأمر - بسلطة تنفيذ العقوبات المتعددة، مما يعني أنه واجب متقرر قانوناً على هذه السلطة الأخيرة، وان لم تقرره سلطة الحكم. وتترتب على هذا الأساس نتائج هامة، تتمثل في عدم فقدان أي من العقوبات الصادرة لمفاعيلها وآثارها، فقط لمجرد وضع حد أقصى لتنفيذها، وهو ما يعني بقاؤها جميعاً أساساً صالحاً لاعتبارها سابقة في العود، هذا إضافة إلى بقاء تنفيذ ما يلحق بها من عقوبات تبعية أو تكميلية متوجباً^{٥٣٣}.

^{٥٣٠} العامري، مرجع سابق، ص ٧١.

^{٥٣١} حسن، مرجع سابق، ص ٧٩.

^{٥٣٢} تعليقات الحقانية على المادة ٣٨ عقوبات مصري. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ٣١١.

^{٥٣٣} بهنام، مرجع سابق، ص ١٠٦٧. وكذلك انظر: حنا، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

المبحث الثاني: أثر حالتي عدم التجزئة والتعدد المعنوي للجرائم على العقاب:

سبق في المبحث الأول أن بينا القاعدة العامة في أثر التعدد على العقاب، إلا أن هذه القاعدة في حقيقة الأمر وواقعه ليست على إطلاقها، وإنما ترد عليها بعض القواعد الخاصة في حالتي عدم التجزئة والتعدد الظاهري للجرائم، واللذان تثيران إشكالات عدة عند تحديد العقوبة المتوجبة قانوناً عنها، سواء العقوبات الأصلية من ناحية أو تلك التبعية والتكميلية من ناحية أخرى. وفيما يلي سنستعرض أثر حالتي عدم التجزئة والتعدد الظاهري للجرائم على العقوبات الأصلية (المطلب الأول) لننتقل بعدها إلى دراسة أثر هاتين الحالتين على غيرها من العقوبات التبعية والتكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر حالتي عدم التجزئة والتعدد الظاهري للجرائم على العقوبات الأصلية:

وفيما يلي ندرس القاعدة العامة التي تقرر عدم تعدد العقوبات في حالتي عدم التجزئة والتعدد الظاهري للجرائم (الفرع الأول) لننتقل بعدها لدراسة أثر عوارض العقوبة الأشد في هاتين الحالتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم تعدد العقوبات في حالتي عدم التجزئة والتعدد الظاهري للجرائم كقاعدة عامة:

تتشترك حالتا عدم التجزئة والتعدد الظاهري للجرائم، من حيث وجوب الحكم بالعقوبة الأشد في كلتا الحالتين، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها"^{٣٤}.

ويشترط للحكم بعقوبة الجريمة الأشد ألا يوجد مانع من العقاب عليها، أي أن تكون واجبة النفاذ، فإن ظهر وقت الحكم أنها ليست كذلك، ولم تتوافر فيها مستوجبات العقاب عليها؛ توجب استبعادها من حسبة التعدد، والحكم بعقوبة الجريمة التالية لها مباشرة، باعتبارها الجريمة الأشد أصلاً^{٣٥}. ففي هذه الحالة، لا تعود الجريمة الأولى هي الأشد عقوبة، ببساطة لأنها لم تعد معاقباً عليها أساساً، كل ذلك على فرض بقاء حالة التعدد قائمة أساساً، إذ تنتفي ببقاء جريمة واحدة فقط، بعد أن ظهرت عدم المعاقبة على الجريمة الأخرى.

^{٣٤} نقض جنائية مصري، ١٩٦٦/٥/٢، م أن، س١٧، رقم ٩٨، ص٥٤٦. عن: طه، مرجع سابق، ص١٠٠. وكذلك انظر: نقض جنائي، جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، ص٤٣٩، رقم ٦٦. عن:

غريب، مرجع سابق، ص٣٥٣.

^{٣٥} سلامة، مرجع سابق، ص٩٦١-٩٦٢.

وعليه، فتزول حالة عدم التجزئة بين جريمتين إذا شمل إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب أو صدر في إحداها حكم بالبراءة، ففي هذه الحالة لا يكون ثمة محل أصلاً لتقرير حالة عدم التجزئة، ولا حتى لاستمرار قيامها؛ إذا كان ذلك قد تقرر قبل وقوع أي من أسباب زوال عدم التجزئة متقدمة الذكر. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات، رهن أن يكون الجرائم المرتبطة قائمة، لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المرتبطة معها، والمقررة لها أشد العقاب؛ لا يفقدها كيانها، ولا يحول دون تصدي المحكمة لها، والتدليل على مسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا؛ فإنه لا محل لإعمال حكم المادة (٣٢) من قانون العقوبات، عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم، أو سقوطها أو انقضائها..."^{٥٣٦}.

كذلك نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها من أنه "إذا كانت جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المحدد قانوناً وعدم الإعلان عن الأسعار المسندتان إلى المطعون ضده مرتبطين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الأولى. وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكان الحكم الابتدائي لم يلزم هذا النظر، وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التي أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثانية، اكتفاءً بالعقوبة التي قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى، باعتبارها الجريمة الأشد، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات"^{٥٣٧}.

وفيما يلي نفضل في بندين مستقلين أثر كل من حالة التعدد المعنوي للجرائم وعدم التجزئة بينها على العقاب (في القوانين التي أخذت بها):

^{٥٣٦} نقض جنائي، جلسة ١٩٩٤/١/٤، مجموعة أحكام النقض، ص ٤٥، ص ٥٦، رقم ٥. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

^{٥٣٧} الطعن رقم ١٠٠٧، لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٠/٢/١٨، السنة ٣١، ص ٢٥٥. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٣٠.

البند الأول: أثر حالة التعدد المعنوي للجرائم على العقاب:

وفيما يلي تبيان لأثر حالة التعدد المعنوي للجرائم على العقاب في القوانين الفرنسي والمصري والأردني:

أولاً: أثر حالة التعدد المعنوي للجرائم على العقاب في القانون الفرنسي:

اقتصر تنظيم المشرع الفرنسي لهذه المسألة على حكمها في حالة التعدد الحقيقي للجرائم، دون الجرائم غير المتجزئة ولا التعدد الظاهري للجرائم؛ الأمر الذي حدا بالفقه والقضاء الفرنسيين، إلى التصدي لحكم هذه المسألة في الحالتين الأخيرتين. فبالنسبة لحالة التعدد الظاهري لجرائم فقد اختلف الفقه الفرنسي في بيان حكم هذه المسألة؛ فمن ناحية، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التعدد الظاهري للجرائم ليس سوى تنازع بين الأوصاف القانونية التي تتراحم حكم الواقعة الواحدة، دون أن نكون - في حقيقة الأمر - أمام جرائم متعددة، الأمر الذي يعني ضرورة الاقتصار على تخير الوصف الواجب الانطباق، واستبعاد سائر الأوصاف الأخرى، من خلال القواعد الفقهية التي تحسم النزاع بين النصوص المتعددة المتراحمة. وذلك باعتبار أن الجاني لم يقترف في محصلة الأمر سوى سلوك واحد، يقتضي بالنتيجة إدانة واحدة، إعمالاً لقاعدة عدم جواز معاقبة الفاعل مرتين عن الفعل الواحد، سيما أنه لم تكن لإرداة الجاني أي دور في نشوء حالة تعدد الأوصاف الجرمية عن السلوك الواحد. في مقابل ذلك، ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الجاني حين ينتهك بسلوكه الواحد عدداً من النصوص الجنائية، فإنه يعد بذلك مرتكباً لعدد من الجرائم، التي تتعدد بتعدد تلك النصوص، مما يعني بنتيجة الأمر أن لا خلاف بين التعدد الحقيقي والتعدد الظاهري للجرائم، إلا من ناحية تعدد الأفعال المادية المرتكبة أو وحدة الفعل المادي المرتكب، أما من ناحية النتيجة الجرمية وتعدد الجرائم بتعددتها، فهو أمر لا محل فيه للاختلاف بين نوعي التعدد الظاهري والحقيقي للجرائم، ويخلصُ هذا الاتجاه بنتيجة رأيه إلى القول بتعدد العقوبات تبعاً لتعدد النصوص القانونية المنتهكة، وإن كان ذلك ناجماً عن سلوك إجرامي واحد، إلا أنه وبعد ذلك وتبعاً للمادة (١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي يجري تنفيذ عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد من تلك العقوبات المحكوم بها فعلياً^{٥٣٨}.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تأييد الاتجاه الأول دون الثاني، باعتبار أنه لا يجوز تطبيق سوى نص واحد من بين النصوص المتعددة التي تتراحم حكم السلوك الإجرامي الواحد، وذلك تبعاً

^{٥٣٨} عن: غريب، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين، مما يعني أن الفعل الواحد لا يمكن أن يكون محلاً لأوصاف مختلفة وعقوبات منفصلة في أي حال من الأحوال^{٥٣٩}.

والممتنع لأحكام القضاء الفرنسي، يجدها تؤكد على ضرورة تتبع القاضي للحالة النفسية للجاني عند مفاضلته بين الأوصاف القانونية المتعددة، لأي فيما إذا كان الجاني يدرك في حقيقة الأمر وواقعه انه يرتكب بسلوكه الإجرامي جريمة واحدة أم عدداً من الجرائم، أي يتسبب بالضرر بمصلحة اجتماعية واحدة أم بعدد من المصالح الاجتماعية؛ ففي الحالة الأولى يقرر القضاء الفرنسي أننا نكون أمام حالة من التعدد الظاهري البحت بين الجرائم، مما يستوجب معه عدم الإدانة إلا عن وصف واحد، هو ذلك الذي قصد الجاني المساس بالمصلحة الاجتماعية التي يمثلها هذا الوصف، أما في حالة تعدد الأوصاف الجنائية وثبوت قصد الجاني انتهاك جميع المصالح الاجتماعية التي تمثلها هذه الأوصاف فإن القضاء الفرنسي يقرر في هذه الحالة أننا نكون أقرب إلى حالة التعدد الحقيقي للجرائم، الأمر الذي يقتضي إدانة الجاني بجميع الأوصاف التي قصد الجاني انتهاك المصالح الاجتماعية التي تمثلها، وفي ذات الوقت تعدد العقوبات المقررة عنها مع تنفيذ العقوبة الأشد بالطبع. وفي ذلك نجد أن محكمة النقض الفرنسية تقرر في حكم لها بأنه "إذا ألقى شخص قنبلة في مقهى بهدف قتل الأشخاص الموجودين به، ولم ينجح إلا في إصابة البعض، وتسبب في خسائر مادية؛ فيكون الجاني مسؤولاً عن الشروع في القتل المؤثم بالمادتين (٥/١٢١)، (٣/٢٢١) عقوبات فرنسي، والشروع في هدم بناء المؤثم بالمادتين (٥/٢٢١)، (١/٣٢٢) عقوبات فرنسي؛ فالأمر لا يتعلق في هذه الحالة بجريمة واحدة، ولكن بجريمتين مترامنتين، ارتكبتا بنفس الوسيلة، ولكنهما مستا قيمتين اجتماعيتين مختلفتين، كفل المشرع حمايتهما بنصوص جنائية خاصة"^{٥٤٠}.

وفي حكم آخر لها، نجد محكمة النقض الفرنسية تقرر تعدد الأوصاف المختلفة بتعدد المجني عليهم، وعلى الرغم من تمايز هذه الحالة عن حالة التعدد الحقيقي للجرائم، إلا أن هذه المحكمة قررت ضرورة الحكم بالإدانة عن كل وصف من الأوصاف المتعددة بتعدد المجني عليهم على حده، ويجد مثل هذا الحكم لمحكمة النقض الفرنسية مبررهُ في إتاحة الفرصة لكل واحد من المجني عليهم لاقتضاء التعويض المقرر له على حده^{٥٤١}.

^{٥٣٩} نقض جنائية فرنسي ١٩٩٧/١٠/٢٧، مبدأ رقم ٣٥٢. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

^{٥٤٠} نقض جنائية فرنسي ١٩٦٠/٣/٣، المبدأ رقم ١٣٨. نقلاً عن: غريب، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

^{٥٤١} غريب، مرجع سابق، ص ٣٧١ (غير مشار إلى رقم الحكم أو تاريخه).

ثانياً: أثر حالة التعدد المعنوي للجرائم على العقاب في القانون المصري:

وفي قانون العقوبات المصري، نجد ما قرره صراحة نص المادة (١/٣٢) من قانون العقوبات المصري التي جاءت فيها عبارة [...] وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها]. فالنص جاء بعبارة "وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد"، أي أن الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد هي المعتبرة قانوناً دون غيرها، باعتباره لم يرتكب سوى فعل واحد فقط، فلا يكون من العدالة توقيع أكثر من عقوبة جريمة واحدة عليه، مهما تعددت الأوصاف المنطبقة على الفعل الواحد المرتكب^{٥٤٢}.

وعليه، ففي حالة التعدد المعنوي للجرائم يتم الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، إلا أن الحكم بهذه العقوبة لا يعني تنفيذها فقط دون غيرها من الأحكام الأخرى التي تصدر عن الأوصاف الأخرى، وإنما الصحيح هو أن تكون الإدانة ابتداءً عن الجريمة ذات الوصف الأشد دون غيرها، والحكم بالتالي بالعقوبة الخاصة بها، سيما وأن وحدة لجريمة هي ما تستتبع وحدة العقوبة لا العكس، باعتبارها مسألة سابقة في وجودها على مسألة العقوبة. مما يعني وبحسب قول جانب من الفقه "أن الجاني في حالة التعدد الصوري، يعتبر إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها، وهو لذلك لا يؤخذ إلا بالنسبة لهذه الجريمة، وتكون العقوبة الصادرة بحقه خاصة بهذه الجريمة الأشد فقط، دون غيرها من الجرائم الأخرى. ويترتب على هذا، أن الجاني لا يعد مرتكباً للجريمة الأخف، فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بها، كما لا تعتبر هذه الجريمة الأخف سابقة في العود، ولا يُنظر إلى تطبيق ما يكون لها من عقوبات تكميلية"^{٥٤٣}.

وعلى الرغم من جميع الاعتبارات السابقة، نجد أن بعض القوانين أخذت بنظام الجمع المادي للعقوبات في حالة التعدد الصوري لها، وذلك على الرغم من أننا في حقيقة الأمر أمام فعل جرمي واحد فقط، وإن انطبق عليه أكثر من وصف جرمي، من ذلك قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠ في المواد (٧٦-٧٢) منه، وقد تعرض هذا النهج لانتقادات عدة، أهمها عدم اتساقه مع أي من اعتبارات المنطق أو دواعي العدالة^{٥٤٤}.

^{٥٤٢} حسن، مرجع سابق، ص ١٣٠ .

^{٥٤٣} الخلف، مرجع سابق، ص ١٤١ .

^{٥٤٤} حنا، مرجع سابق، ص ٢٦٠-٢٦٢ .

ثالثاً: أثر حالة التعدد المعنوي للجرائم على العقاب في القانون الأردني:

أما موقف قانون العقوبات الأردني فمختلف قليلاً عن القانون المصري، ذلك ان المادة (٥٧) من قانون العقوبات تنص على أنه [إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد].

وعليه، فإن القانون الأردني يستوجب ضرورة ذكر جميع الأوصاف الجرمية المنطبقة على الفعل في الحكم الصادر ومن ثم الحكم بالإدانة عن الوصف الأشد، وتبعاً لذلك الحكم بعقوبته. ومثل هذا الأمر يعني بالضرورة أن الجريمة ذات الوصف الأشد ليست وحدها المعتمدة قانوناً، وإنما جميع الأوصاف الأخرى المحتملة للفعل المرتكب، وهو ما يمتاز به القانون الأردني على القانون المصري في هذا الخصوص والذي يعتبر في هذه الحالة وكأن الجاني لم يرتكب سوى جريمة واحدة فقط هي ذات العقوبة الأشد، دون أي اعتبار لغيرها من الجرائم ذات الوصف الأخف^{٥٤٥}.

وقد ميزت محكمة التمييز الأردنية في عدد من أحكامها بين نوعي التعدد المادي والمعنوي، سواءً من ناحية الإدانة والتجريم أو من ناحية العقاب، حيث جاء في حكم لها انه "يطبق حكم المادة ٥٧ من قانون العقوبات إذا كان للفعل عدة أوصاف، فيحكم بالعقوبة الأشد. بينما توجب المادة ٧٢ من قانون العقوبات عند تعدد الجرائم، أن يحكم لكل جريمة بعقوبة وتنفذ العقوبة الأشد على أن يجوز الجمع بين العقوبات وفق القواعد المبينة لها"^{٥٤٦}.

وكذلك فقد قضت في حكم آخر لها قولها أنه "تطبق المادة ٧٢ عقوبات في حالة اختلاف الجرائم التي ليس فيها تعدد معنوي، إذ أن المادة الواجبة التطبيق في حالة التعدد المعنوي للفعل الواحد وتعدد أوصافه القانونية، هي المادة ٥٧ عقوبات وليست المادة ٧٢ عقوبات"^{٥٤٧}.

وعليه، فإنه ووفقاً لنص المادة (٥٧) من قانون العقوبات فإن المتهم لا يحال ولا يحاكم إلا عن وصف واحد هو الوصف الأشد، وإن ذكرت جميع الأوصاف الأخرى في الحكم، مما يعني أن حالة التعدد المعنوي للجرائم، وإن كانت تتحد مع حالة دمج العقوبات في حالة التعدد من حيث النتيجة المتمثلة في توقيع العقوبة الأشد، إلا أنها تفترق عنها في الطريق المتوجب اتباعه لذلك، أي

^{٥٤٥} في ذلك نجد قرار محكمة النقض المصرية تاريخ ١٩٨١/١١/١١ ، أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥١ ص ٨٧٥.
عن: الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٥٣ .

^{٥٤٦} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٨٦/١٠٥ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١ المنشور على الصفحة ١٧٤٣ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٨/١/١

^{٥٤٧} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٤/٧٣٩ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ منشورات مركز عدالة

من حيث المحاكمة والإدانة والتجريم؛ إذ لا يحال ولا يحاكم ولا يبدان أو يجرم المتهم (أو الظنين) إلا عن وصف واحد هو الوصف الأشد، في حين يتوجب أن يحاكم ويبدان أو يجرم عن جميع الجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً أو مادياً. ويعبر البعض عن ذلك بالقول بأن إدغام العقوبات (في التعدد المادي أو الحقيقي)، لا يعني بالضرورة إدغام الجرائم، وإنما يتوجب أن يحال المتهم عن كل منها ويحاكم وتصدر بها عقوبتها المستقلة، ليصار فيما بعد إلى ادغامها^{٥٤٨}.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه "إذا كان ما قام به المتهم من أفعال تشكل جريمتي الشروع بالاغتصاب وهتك العرض بالمخالفة لأحكام المواد (١/٢٩٢ و ٧٠ و ١/١٩٦) عقوبات، وأن تعدد الوصف الجرمي للفعل الواحد يستوجب إعمال أحكام المادة (٥٧) من قانون العقوبات، الباحثة في التقدير المعنوي للجرائم، حيث يصار إلى تطبيق الوصف الأشد على الوقائع؛ فإن أفعال المتهم تشكل جريمة الشروع بالاغتصاب بالمخالفة لأحكام المادة (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات. وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى أخذت بالوصفين كجريمتين مستقلتين عن بعضهما، وعاقبت المتهم على هذا الأساس، ثم قضت بتنفيذ العقوبة الأشد بحقه، فإنها طبقت القانون على غير التطبيق القانوني السليم.."^{٥٤٩}.

وحكم المادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني القاضي بالإدانة بالوصف الأشد والحكم بعقوبته، هو فقط دون سواه ما يثير الإشكالية المتعلقة بما إذا كانت الأوصاف الأخف تفقد صفتها الجرمية وتعتبر كأنها لم ترتكب، أم أنها تبقى محتفظة بصفتها الجرمية رغم ذلك؟ فمن ناحية، ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن ذلك يعتمد على ما إذا كان المشرع يلزم المحكمة بذكر جميع الأوصاف المحتملة في الحكم الصادر أم لا، فمن ناحية نجد أن المادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني تلزم بذلك، مما يعني أن مثل تلك الأوصاف تبقى محتفظة بصفتها الجرمية. في مقابل ذلك، نجد أن المادة (١/٣٢) من قانون العقوبات المصري لا تلزم المحكمة بذلك مما يعني أن الأوصاف الأخف لا تبقى محتفظة بصفتها الجرمية^{٥٥٠}.

ولا نؤيد الرأي السابق، ذلك أن مجرد إلزام المحكمة بذكر جميع الأوصاف المحتملة للفعل المرتكب من عدمه، لا يعدو أن يكون مجرد مسألة تنظيم إجرائي، لا تعكس واقعاً موضوعياً معيناً، سيما تبعاً لما قرره ذات الاجتهاد السابق من أن نزع الصفة الجرمية لا بد له من نص قانوني صريح يقرره. أما مجرد ذكر الأوصاف المحتملة من عدمه، فلا يؤثر في حجية الحكم الصادر، سوى في تحديد ما إذا كانت حجية مباشرة، أي مرتبطة بالحكم الصادر مما لا تحتاج معه

^{٥٤٨} العامري، مرجع سابق، ص ٧١ .

^{٥٤٩} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٧/١٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ منشورات مركز عدالة

^{٥٥٠} الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٥٨ .

لإثبات، طالما ذكر الوصف المعني صراحة في الحكم الصادر؛ أم أنها حجية مرتبطة بالفعل المرتكب ذاته، مما يتوجب معه إثبات أن الوصف الجديد الذي أحيل به المتهم إلى المحكمة، لا يعدو أن يكون وصفاً مرادفاً من بين عدة أوصاف متعددة معنوياً، ترتبط بذات الفعل الذي تمت محاكمة المتهم عنه في وقت سابق.

كذلك، فيرى البعض أنه يشترط للحكم بالعقوبة الأشد دون سواها في حالات التعدد المعنوي للجرائم، ضرورة أن تكون قد نظرتها جميعاً محكمة واحدة؛ وبخلاف ذلك فإن الحكم يكون بجمع هذه العقوبات^{٥٥١}.

ومع احترامنا لهذا الرأي، الذي يجد ما يبرره في صيغة نص المادة (٥٧) من قانون العقوبات، إلا أن ذات صيغة المادة المذكورة جاءت مع قصورها لتعالج الغالب الأعم من الحالات، والمتمثل في إحالة الواقعة الجرمية - بجميع أوصافها المحتملة - إلى المحكمة ذاتها المختصة بالوصف الأشد منها، باعتباره هو الوصف الذي ينتظر الحكم به، مما لا يجوز معه القول بأن التعدد المعنوي لا يرتب حكمه في حال تبين للمحكمة سبق الحكم من محكمة أخرى قبلها بوصف سابق متعدد معنوياً مع الوصف الذي أحيلت القضية به إليها، (مما ينتهي معه الرأي السابق إلى القول بتقرير جميع عقوبات الجرائم المتعددة معنوياً في هذه الحالة). والصحيح في رأينا، أنه ولا احترام نص المادة (٥٧) من قانون العقوبات، يتوجب الحكم بتقرير قيام حالة التعدد المعنوي بين الوصف المحال إليها والوصف السابق، والحكم بالتالي بالوصف الأشد منهما مع تنزيل العقوبة الأخف منهما من العقوبة الأشد، ومثل هذا الحكم هو الذي ينفق وأصول التفسير السليم والقويم لنصوص القانون.

ولا يرد القول بأن الرأي السابق يمس بقوة الأمر المقضي به والتي يتمتع بها الحكم الأول، ذلك أن تقرير قيام حالة التعدد المعنوي، لم يقصد بها إعادة البحث فيما تضمنه ذلك الحكم، أو المنازعة في آثاره ومفاعيله؛ وإنما كان خدمة لإنزال صحيح القانون على واقعة جديدة، هي التي تناولها الحكم الثاني، والمتمثلة في الوصف الجديد الذي كشفت عنه ظروف لم تكن اكتشفت من قبل، الأمر الذي يتحتم معه تنزيل عقوبة الوصف الأخف من عقوبة الوصف الأشد، واعتبار العقوبة منفذة ومنتهية في حال تبين أن الوصف الذي تضمنه الحكم الأول هو الأشد بينهما.

^{٥٥١} الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦٠.

البند الثاني: أثر عدم التجزئة بين الجرائم على العقاب (في القوانين التي أخذت به):

سبق أن اشرنا إلى أن الجب قاعدة عامة في قانون العقوبات الأردني، وذلك بخلاف القانونين المصري والفرنسي اللذين لم يقرأ الجب إلا في حالات عدم التجزئة، مما يعني أن المشرع الأردني لم يُقم وزناً لعدم التجزئة من حيث العقاب، بخلاف القانونين المصري والفرنسي اللذين اعتبراه سبباً موجباً للجب.

وكما مر معنا، فإن العلة من تفريد العقاب في حال عدم التجزئة، تعود إلى حقيقة أن ارتكاب مجموعة من الجرائم تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، لا يشف عن ذات الخطورة الإجرامية في نفس الجاني، وبذات القدر الذي تشف عنه ارتكاب مجموعة من الجرائم، تنفيذاً لمشاريع إجرامية متعددة. ومثل هذه الحقيقة، هي التي حذت ببعض المشرعين الجزائريين كالمشرعين الفرنسي والمصري - على نحو ما سيمر معنا، إلى الممايزة في العقاب بين حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة من ناحية، وبين حالة التعدد التي لا تتطوي على ارتباط لا يقبل التجزئة من ناحية أخرى، ولذلك تقرر معاقبة الجاني في الحالة الأولى بعقوبة الجريمة الأشد فقط، في حين تقرر معاقبته وفقاً لأحكام دمج العقوبات وجمعها في الحالة الثانية، كنوع من التشدد المتاح لمحكمة الموضوع، وفقاً لسلطانها التقديرية في ذلك الخصوص، في حال عدم توافر الارتباط غير القابل للتجزئة في الجرائم المتعددة المنظورة أمامها^{٥٥٢}.

وفي حالة عدم التجزئة بين الجرائم في القوانين التي أخذت به، يتم تنفيذ العقوبة الأشد فقط، إلا أنه ولتطبيق نظام عدم تعدد العقوبات الأصلية (الجب) في هذه الحالة؛ يشترط أن تثبت إدانة المتهم بالجرائم المرتبطة، والحكم عليه بعقوبتها في ذات الوقت. إذ أن تبرئة المتهم من إحدى الجريمتين المرتبطتين أو إعفاؤه من العقاب عليها، تنتفي معه حالة التوحيد القانوني للجرائم أصلاً، سيما من حيث العقوبات. وإذا كان المشرع المصري عالج في المادة (٣٢) من قانون العقوبات - بشكل صريح - أثر التوحيد القانوني للجرائم في العقاب، فإن المشرع الفرنسي أغفل حالة التوحيد القانوني للجرائم وأثرها على العقاب، إذ لم ينص إلا على أثر التعدد الحقيقي للجرائم في العقاب، الأمر الذي ارسى معه الفقه والقضاء الفرنسيين قاعدة عدم تعدد العقوبات في حالة التوحيد القانوني للجرائم^{٥٥٣}.

^{٥٥٢} غريب، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

^{٥٥٣} غريب، مرجع سابق، ص ٣٥١.

ويستند الحكم السابق في رأينا، إلى حقيقة جوهرية، تتمثل في أنه إذا كان يكتفى بمظنة الارتباط عند الاتهام لصحة الاختصاص والضم، إلا أنه يجب أن يكون يقينياً عند تقرير المسؤولية والعقاب، وبالتالي فلا بد من الإدانة والعقاب لتقرير الآثار الموضوعية المترتبة على الارتباط، بخلاف الآثار الإجرائية.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأن "من المقرر أن مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة، وكانت المحكمة قد خلصت في منطوق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتي الشروع في تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل في التقليد، ارتباطاً لا يقبل التجزئة؛ فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما، وهي عقوبة الشروع في التقليد. فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإعفاء من العقاب في جريمة الشروع في التقليد، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف، وهي جريمة حيازة أدوات مما تستعمل في التقليد"^{٥٥٤}.

كذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الارتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى - طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة، لأن تمسك الجريمة المرتبطة، وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقررة لها العقاب الأشد، لا يفقدها كيانها، ولا يحول دون تصدي المحكمة لها، والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً. لما كان ذلك، فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم"^{٥٥٥}.

والناظر إلى نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري، يجده يشير إلى اعتناق المشرع المصري لنظام عدم تعدد العقوبات، كحل لمشكلتي التعدد الظاهري للجرائم والتعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة. واتباع ذات الحل القانوني في كلتا الحالتين جعل جانباً من أحكام القضاء تخط فيما بينهما؛ لأن الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، لا يعني عدم انطباق المادة القانونية للجريمة الأخف، وإنما تجب إدانته عنها والحكم عليه بعقوبتها مع عدم تنفيذ سوى العقوبة الأشد. ومن الأمثلة على ذلك، ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها من أن "العقوبة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة، أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة ١/٢٣٨ عقوبات المعدلة، ولا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف، في حالة تعدد الجرائم الناتجة من قبل جان واحد؛ إذ يعتبر الجاني انه قصد

^{٥٥٤} الطعن رقم ٢٥٤٨٤، لسنة ٦٧ق، جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٦٣.

^{٥٥٥} الطعن رقم ٢٦٣٦٥، لسنة ٦٧ق، جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٤.

ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها، وإن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها^{٥٥٦}.

ويستند الحكم السابق إلى الحقيقة المتمثلة في أن كلاً من حالتي عدم التجزئة والتعدد الظاهري للجرائم لا يفقدان الجرائم المتعددة كيائها واستقلاليتها الذاتية، ويعبر جانب من الفقه عن حالة احتفاظ كل جريمة بكيانها القانوني - رغم عدم تعدد العقوبات كنتيجة للتوحيد القانوني للجرائم، بالقول بأنه "وإذا كان مؤدى هذا النظام الاقتصار على توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد، واستبعاد العقوبات الأصلية للجريمة أو للجرائم الأخف، فإن ذلك لا يعني أن الجريمة أو الجرائم الأخف، قد فقدت ذاتيتها وكيانها القانوني واستقلالها، وإنما هي تُنتج أثرها الموضوعي - إذا دعت الحاجة إلى ذلك - عند استبعاد تطبيق العقوبة الأشد لأي سبب من الأسباب". مما يعني أن المشرع المصري قصر حالة التوحيد القانوني للجرائم على عنصر العقاب، دون التجريم، حيث قام في بعض الأحيان بتوحيد الجرائم المتعددة الناجمة عن سلوك الفاعل، إلا أنه لم يوحد عقوبات هذه الجرائم في المقابل من ذلك في عقوبة واحدة، مما يعني أن تظل كل جريمة منضوية ضمن حالة التوحيد، محتفظة بكيانها القانوني، وبعقوبتها المستقلة؛ مما يوجب بالتالي تقرير مدى قيام كل جريمة من تلك الجرائم المتعددة (المنضوية ضمن حالة التوحيد)، والإشارة إلى النصوص التجريبية الخاصة بها، ثم وبعد ذلك يبحث في مدى توافر شرائط التوحيد القانوني لهذه الجرائم، والتي قررتها المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري، فإذا ما توافرت مثل هذه الشرائط، فإن القاضي يقتصر في هذه الحالة على توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد^{٥٥٧}.

بناء على ما سبق، يرى البعض - بحق - أن في نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري عيباً مخرلاً في صياغته، هو ما يوحي بوحدة الجريمة في حالات عدم التجزئة، بكل ما تترتب على ذلك من نتائج لا تتفق وصحيح القانون^{٥٥٨}. الأمر الذي يتوجب معه - في رأي هذا الجانب من الفقه - أن يتم استبدال عبارة "وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم..."، بعبارة "وجب الحكم بعقوبة واحدة هي تلك المقررة لأشد تلك الجرائم"، وذلك باعتبار أن حالة عدم التجزئة لا تفقد الجرائم المتعددة ذاتيتها^{٥٥٩}.

ورغم القاعدة المتقدمة، إلا أننا نجد قضاء محكمة النقض المصرية يخلط في بعض الأحيان بين أعمال أثر عدم التجزئة في العقاب وعدم تأثيره في التجريم، حيث قضت محكمة

^{٥٥٦} الطعن رقم ٥٠٠٣، لسنة ٥٦ق، جلسة ١٩٨٧/١/٢٦. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٤٤.

^{٥٥٧} غريب، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

^{٥٥٨} حسني، مرجع سابق، ص ٢١٢ (حاشية رقم ٣).

^{٥٥٩} وزير، مرجع سابق، ص ١١.

النقض المصرية في حكم لها بأنه "لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات، إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه: [إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها]، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه، في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل، والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف، والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، وأن يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض، بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالف الذكر، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف، في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم، باعتبار أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها، لا بعقوبتها"^{٥٦٠}.

ولا نؤيد الحكم السابق، ذلك أن مجرد الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، لا يعني اندماج الجرائم الأخف بالجريمة الأشد، ولا يعني كذلك فقدان كل منها لاستقلاليتها وكيانها الذاتيين؛ وإنما تبقى حقيقة ارتكاب الجرائم الأخرى قائمة، بدليل ادانته عنها.

ولتحديد العقوبة الأشد، ينظر إلى العقوبات الأصلية، دون غيرها من العقوبات كالعقوبات التكميلية لأي من الجرائم المرتبطة بها، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك الجريمة الأشد هي الجريمة الغاية، أم الجريمة الوسيلة^{٥٦١}.

وكون القاضي الجنائي ملزماً في حالة تعدد العقوبات بالحكم بالعقوبة الأشد، لا يعني بالضرورة أن يحكم بأقصى قدر من تلك العقوبة، وإنما تبقى له سلطة تقديرية في الاختيار بين حديها الأدنى والأقصى، وفقاً لما يراه محققاً للتفريد العقابي، تبعاً لظرف الجاني وظروف ارتكاب جريمته. ويعود الحكم بضرورة ترك مجال في تقدير العقوبة إلى سلطة القاضي الجنائي، إلى ما قرره محكمة النقض المصرية من أنه "يعد من أخص ما يدخل في سلطة القاضي الجنائي، تقدير العقاب بعد ثبوت الإدانة دون أن يتقيد في ذلك بأي رأي كان، ودون أن يكون ملزماً ببيان الأسباب التي دعت إلى تقدير العقوبة بالقدر الذي ارتأه"^{٥٦٢}، وهو ما رتب عليه محكمة النقض المصرية النتيجة المتمثلة بأنه "إذا عين القاضي العقوبة المقررة للجريمة الأشد، وجب الحكم بها وبكل ما تشتمل عليه من عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية وجوبية، ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير

^{٥٦٠} الطعن رقم ٢١٧٧٩، لسنة ٦٧ق، جلسة ١١/١٧/١٩٩٩. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٦٠-٦١.

^{٥٦١} الخلف، مرجع سابق، ص ١٥٠.

^{٥٦٢} نقض جنائي، جلسة ١٦/٤/١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، ص ٢٩٧، رقم ٢٤٣. عن: غريب، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

العقوبة الملائمة للجريمة الأشد التي حددها؛ فلا يلتزم بالحكم بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد. ومؤدى ذلك، ان للقاضي الجنائي أن يحكم بالحد الأدنى المقرر لهذه العقوبة، حتى لو أدى ذلك إلى الحكم بعقوبة أقل في قدرها مما هو مقرر للعقاب عن الجرائم الأخرى الأخف" ^{٥٦٣}.

وفي حال وجود حدين أدنى وأقصى للعقوبة الأشد، فقد قررت محكمة النقض المصرية في هذه الحالة أن "من المقرر أن العبرة في جسامة العقوبة في حكم المادة (٣٢) عقوبات هي النظر إلى نوعها، بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذي درج الشارع عليه في المواد من (١٠ إلى ١٢) من قانون العقوبات، وعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس لجريمة التشرّد مماثلة لعقوبة الحبس، فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر، طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥" ^{٥٦٤}.

ومن القواعد المقررة في هذا المجال، اعتبار عقوبة الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمتها مع مراعاة نوع الجريمة، وكذلك اعتبار الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط مهما كانت مدته، واعتبار السجن أشد من الحبس مهما كانت مدته كذلك (وكل هذا في القانون المصري). ومن القواعد المنطبقة في هذه المسألة أيضاً اعتبار العقوبة الأصلية التي تضاف إليها عقوبة تكميلية وجوبياً أو جوازياً، أشد من العقوبة الأصلية التي يحكم بها منفرداً، أي دون أن تستتبع أية عقوبة تكميلية أو تبعية ^{٥٦٥}.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "عقاب السرقة في المادة (٢٧٤) عقوبات الحبس مع الشغل. أما التبديد فعقوبته في المادة (٢٩٦) الحبس إطلاقاً، ويجوز أن تزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه؛ ولا شك أن الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق، ولو أضيفت إليه غرامة" ^{٥٦٦}.

ولا تمتد سلطة القاضي التقديرية إلى ما يجاوز مبدأ شرعية العقاب، والذي يوجب أن يكون لكل جريمة عقوبتها المقررة قانوناً دون أن يكون للقاضي الجنائي سلطة تجاوز ما قرره

^{٥٦٣} نقض جنائي، جلسة ١٩٨٦/٥/٢١، مجموعة أحكام النقض، س٥٣٧، ص٥٦٩، رقم ١١٢. عن: غريب، مرجع سابق، ص٣٥٧.

^{٥٦٤} نقض جنائي طعن رقم ٤٧٨ جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، ص ٧٢٢، رقم ١٦٤. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٣١.

^{٥٦٥} غريب، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

^{٥٦٦} نقض جنائية مصري، ١٥ مايو ١٩٣٣، المجموعة الرسمية ١٩٣٤، ص٢٧٣، رقم ١٧٤. عن: الخلف، مرجع سابق، ص٢٠٢.

النص الجنائي بشأن العقوبة. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن " العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على الجاني بالتطبيق للمادة (٣٢) من قانون العقوبات، هي بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقاً لترتيبها في المواد (١٠، ١١، ١٢) من قانون العقوبات، لا وفقاً لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة، ودون تخويله سنّ وتطبيق عقوبة، لم يقررها أي القانونين، يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين في كليهما. فان اتحدت العقوبتان درجة ونوعاً، تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى"^{٥٦٧}.

وعليه، فلا يجوز بالتالي المزج بين عقوبتين، ليخرج منهما القاضي الجنائي بعقوبة جديدة لم يقررها القانون، فإذا فاضل القاضي بين عقوبتين الحد الأقصى لإحدهما أكبر من الحد الأقصى للأخرى في حين أن الحد الأدنى للأولى أكبر من الثانية، فلا يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يتخير الحد الأقصى من إحدى العقوبتين، في حين يتخير الحد الأدنى من العقوبة الأخرى^{٥٦٨}.

مما سبق، لا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه من أن القاضي هو من يحدد العقوبة الأشد^{٥٦٩}، ذلك أن المشرع وضع قواعد قانونية ضابطة لهذا الخصوص، لا يجوز الخروج عليها وإلا عد ذلك انتهاكاً لمبدأ شرعية العقوبات، وتغولاً من قبل القضاء على اختصاص السلطة التشريعية بهذا الخصوص.

ومن القواعد المقررة أيضاً في هذا الخصوص، أنه وفي حال اتحاد عقوبات الجرائم درجة ونوعاً، وجبت المفاضلة بينها تبعاً للحد الأقصى، باعتبار أنه يمثل أقصى تهديد يمكن أن يتعرض المتهم إليه، وفي حال اتحدت العقوبتان في حددهما الأقصى، كانت المفاضلة تبعاً للحد الأدنى، وإذا تساوى الحدان الأقصى والأدنى وجبت المفاضلة تبعاً لما يلحق بالعقوبة الأصلية من عقوبات تكميلية وغيرها من الآثار الجنائية^{٥٧٠}.

أما بالنسبة للعقوبات التخيرية، فنجد ما قررت محكمة النقض المصرية بشأنه من أن "العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضى بها على الجاني تطبيقاً للمادة (٣٢) من قانون العقوبات، هي بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقاً لترتيبها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون المذكور، لا وفقاً لما يقدره القاضي في الحكم، على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة،

^{٥٦٧} نقض جنائي، جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، ص٥٣٥، رقم ٩٦. عن: غريب، مرجع سابق، ص٣٥٦.

^{٥٦٨} غريب، مرجع سابق، ص٣٥٦.

^{٥٦٩} السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٩٤.

^{٥٧٠} غريب، مرجع سابق، ص٣٥٦.

ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقرها أي من القانونين، يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين في كليهما. فإن اتحدت العقوبتان درجةً ونوعاً تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية، دون اعتداد بالحد الأدنى. وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة، كانت الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة، ولو كانت العقوبة الأدنى درجةً -التخييرية في الجريمتين- مقيدة بحد أدنى. وعليه، فإذا كان القانون ينص على عقوبة الحبس البسيط والغرامة معاً، وينص على عقوبة الجريمة الأخرى بالحبس مع الشغل، فيكون الحبس مع الشغل أشد من الحبس البسيط ولو أضيفت إليه الغرامة، وعقوبة الحبس والغرامة أشد من التخيير بالحكم بهما معاً أو بإحدهما، فإذا نص القانون - على سبيل التخيير - على عقوبتين أصليتين لكل جريمة، كان الاعتداد بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة، ولو كانت العقوبة الأدنى درجةً مقيدة بحد أدنى^{٥٧١}.

وفي حال تساوي عقوبات الجرائم المتعددة، دون أن تفلح أي من القواعد المتقدمة في المفاضلة بينها، فيتوجب على القاضي في هذه الحالة أن يوقع إحدى هذه العقوبات. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "المادة (٣٢) من قانون العقوبات دلت صراحةً على أنه حيث يقوم الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم، وجب توقيع عقوبة واحدة، هي تلك المقررة لأشدها إذا تفاوتت العقوبات المقررة لها، كما دلت ضمناً - وبطريقة اللزوم - على أنه إذا تساوت عقوبات الجرائم المرتبطة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها، ومؤدى ذلك أن صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، إذا كان الحكم قد صدر في أشد الجرائم عقوبة، أو في جريمة عقوبتها مساوية للعقوبة المقررة في القانون لكل من جريمتي تزوير المحرر العرفي واستعماله واحدة، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاشتراك في تزوير المحرر العرفي، برغم سبق صدور حكم نهائي بإدانته بجريمة استعمال ذلك المحرر، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون^{٥٧٢}.

وجميع القواعد المتقدمة تفترض لتطبيقها صدور حكم واحد في الجرائم المرتبطة في ذات الوقت، مما يثار معه التساؤل عن حكم القانون في حال تم الحكم بإحدى الجرائم، ثم تبين ارتكابه لجريمة أخرى مرتبطة معها قبل الحكم عليه عن الأولى؟ عالجت بعض التشريعات هذا الفرض صراحةً، ومن ذلك ما نص القسم الثاني من المادة ٦٨ من قانون العقوبات السويسري من أنه [إذا

^{٥٧١} نقض جنائي طعن رقم ١٦٠٧ جلسة ١٩٦٩/١٢/٨، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، ص ١٤٠٠، رقم ٢٨٧. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٣٧.

^{٥٧٢} نقض جنائي طعن رقم ٣٥١٠ جلسة ١٩٨١/٥/٦، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، ص ٤٧٥، رقم ٨٣. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٢٥.

وجب على القاضي أن يحكم، بعقوبة سالبة للحرية بسبب جريمة ما كان الجاني قد ارتكبها قبل أن يحكم عليه بسبب جريمة أخرى، كان قد حكم فيها عليه بعقوبة سالبة للحرية أيضاً، فعلى القاضي في هذه الحالة ان يحرص، عند تحديده للعقوبة، على ألا تكون أشد مما إذا صدر حكم واحد بالجريمتين معاً^{٥٧٣}.

وقد أوضح البعض المعيار الذي تتوجب الاستعانة به للحكم في الحالة السابقة، وذلك بقوله "على القاضي أولاً أن يتساءل ما هي العقوبة التي كان يجب أن يحكم بها، فيما إذا نظر في الجريمتين معاً، وأصدر بهما حكماً واحداً. ثم عليه، عندما يحدد عقوبة الجريمة الثانية المرفوعة أمامه، أن يضع نصب عينيه، أن تكون عقوبتها مضافاً إليها عقوبة الجريمة الأولى التي حكم بها قبلاً، مساوية تلك العقوبة التي فكر بالحكم بها، فيما إذا نظر في الجريمتين معاً^{٥٧٤}.

الفرع الثاني: أثر عوارض تنفيذ العقوبة الأشد في حالتي عدم القابلية للتجزئة والتعدد المعنوي للجرائم:

وفيما يلي دراسة لأثر هذه العوارض على العقاب في الحالتين المذكورتين في بندين مستقلين:

البند الأول: أثر وقف تنفيذ العقوبة في حالتي عدم القابلية للتجزئة والتعدد المعنوي للجرائم:

اختلف الفقه والقضاء، حول أثر عوارض العقوبة على تطبيق قاعدة العقوبة الأشد في حالة الارتباط غير القابل للتجزئة، ففي حين يذهب جانب إلى جواز أن يحكم القاضي بتنفيذ العقوبة الأخف طالما أوقف تنفيذ العقوبة الأشد، إلا إذا كان قد قرر إدغام العقوبات، فإن حكم وقف التنفيذ يمتد في هذه الحالة ليسري حتى على العقوبات المدغمة بالعقوبة الأشد، طالما أخذت حكمها بذلك. في مقابل ذلك، يذهب جانب آخر إلى أن وقف تنفيذ العقوبة الأشد لا يمتد ليسري على العقوبات الأخف منها حتى ولو تم إدغام العقوبات جميعها بالعقوبة الأشد، التي تقرر فيما بعد وقف تنفيذها^{٥٧٥}.

أما في حالة التعدد المعنوي للجرائم، فيلاحظ بشأنها أن القاضي لا يحكم بعقوبة مستقلة لكل وصف من الأوصاف المتعددة، وإنما يحكم بعقوبة واحدة للوصف الأشد منها، مما لا تثار

^{٥٧٣} الخلف، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

^{٥٧٤} الخلف، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

^{٥٧٥} الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٦٧.

معه إشكالية وقف تنفيذ العقوبة الأشد منها^{٥٧٦}، ذلك أن مسألة استقلال العقوبات - قبل تقرير تنفيذ الأشد منها غير واردة في حالة التعدد المعنوي للجرائم. وبالتالي، وحيث يتقرر قيام حالة التعدد المعنوي بين عدد من الأوصاف الجرمية، فإن كل وصف منها - لا عقوبته فحسب - يفقد ذاتيته واستقلاله، بحيث لا يجوز بعد ذلك التعامل معه، وإفراده بحكم خاص به.

البند الثاني: أثر تقادم الجريمة الأشد على حالي عدم القابلية للتجزئة والتعدد المعنوي للجرائم:
انقسم الفقه حول حكم هذه المسألة، إلى اتجاهات ثلاثة؛ ففي حين يذهب جانب من الفقه إلى القول بامتداد الأثر القاطع للتقادم لإجراءات التحقق والاثهام عن إحدى الجرائم المرتبطة إلى جميع الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة^{٥٧٧}، يذهب - في المقابل من ذلك - جانب آخر من الفقه، إلى القول بأنه وعلى الرغم من أن الأصل أن تكون لكل جريمة ذاتيتها المستقلة، وبالتالي تقادمها الخاص بها، إلا أن قيام حالة من حالات التوحيد القانوني للجرائم كعدم التجزئة، لا ينتج أثره في عدم تقادم الجريمة أو الجرائم الأخف، إلا بعد تقادم الجريمة الأشد؛ مما يعني مدّ تقادم هذه الجرائم الأخف إلى المدة التي تتقادم بها الجريمة الأشد^{٥٧٨}.

وتترتب على هذا الرأي نتيجة هامة، تتمثل في أن انقطاع مدة تقادم إحدى الجرائم المرتبطة يُعمل أثره في قطع مدة تقادم الجريمة أو الجرائم الأخرى المرتبطة معها^{٥٧٩}. وإن كان جانباً من هذا الفقه يميز بين إجراءات التحقيق وإجراءات الاتهام، فيحصر امتداد الأثر القاطع للتقادم في الأولى دون الثانية، باعتبار أن إجراءات التحقيق "تعيد الجريمة الأشد إلى الأذهان وتخرجها من حيز النسيان، على عكس إجراءات الاتهام التي تقتصر على الجريمة الأخف، دون أدنى تأثير لها على الجريمة الأشد"^{٥٨٠}.

والاتجاه السابق هو ما تبنته فعلياً مجموعة من أحكام القضاء في فرنسا ومصر، فقررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن انقطاع مدة التقادم بشأن جريمة السرقة، يمتد ليشمل جريمة إخفاء الأموال المسروقة المرتبطة بها. كما وقررت أن انقطاع مدة التقادم في جريمة الإقراض بربا فاحش يمتد ليشمل جريمة النصب والشروع في السرقة واللتان كشف عنهما

^{٥٧٦} الفقهاء، مرجع سابق، ص ١٦٨ .

^{٥٧٧} عن: طه، مرجع سابق، ص ١٣٣ .

^{٥٧٨} سلامة، مرجع سابق، ص ٩٦٧ . وكذلك عن: حنا، مرجع سابق، ص ٤٦٤ .

^{٥٧٩} سلامة، مرجع سابق، ص ٩٦٧ . وكذلك عن: حنا، مرجع سابق، ص ٤٦٤ .

^{٥٨٠} عن: طه، مرجع سابق، ص ١٣٤-١٣٥ .

التحقيق الذي أجري في الجريمة الأولى (جريمة الإقراض بربا فاحش). كما وقضت بأن انقطاع التقادم بالنسبة لجريمة تزوير توقيع المجني عليه على السند محل الجريمة، يمتد أثره ليشمل جريمتي السرقة والنصب المرتبطتين بتزوير توقيعه المذكور برابطة لا تقبل التجزئة^{٥٨١}.

وفي قضاء محكمة النقض المصرية كذلك، نجد حكمها المتضمن أن التحقيق في جريمة استعمال محرر مزور، يقطع مدة التقادم عن جريمة تزوير المحرر الذي تم التحقيق في جريمة استعماله^{٥٨٢}.

ولا نؤيد من وجهة نظرنا الرأي السابق، باعتبار أن قيام حالة عدم التجزئة لا ينفي الذاتية المستقلة لكل من الجرائم المرتبطة، إذ لا تنصهر في بوتقة الجريمة الأشد، وإنما ترتب آثاراً إجرائية، وأخرى متعلقة بالعقاب؛ دون أن تجعلنا أمام حالة من التوحيد القانوني للجرائم، كما في الجريمة المركبة والجريمة الموصوفة.

وفي المقابل من الاتجاهين السابقين، يذهب اتجاه ثالث من الفقه إلى القول بأن الأسباب المؤدية لقطع مدة التقادم، والمنصبة على إحدى الجرائم غير المتجزئة، ينحصر أثرها بالجريمة التي اتخذت في مواجهتها، دون غيرها من الجرائم الأخرى المتعددة معها، حتى ولو اتخذت في إطار الدعوى التحقيقية ذاتها، في حال جمعت بين الجرائم المتعددة معاً دعوى تحقيقية واحدة للتلازم، وبالتالي فإذا انقطعت مدة التقادم في مواجهة الجريمة الأخف، فإن حكم الانقطاع ذلك لا يمتد ليشمل دعوى الحق العام الخاصة بالجريمة الأشد^{٥٨٣}، سيما أننا نكون أمام دعوى حق عام خاصة بكل جريمة من الجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً على حدة، وهي رغم ضمها لتُنظر جميعاً أمام المحكمة ذاتها هي تلك المختصة بالجرم الأشد منها، إلا أنها لا تندمج - في أي حال - مع بعضها البعض، حتى ولو تم في نتيجة ذلك جبّ العقوبات المحكوم بها في كل منها. وحتى بالنسبة لقيام حالة عدم التجزئة - على ما تنطوي عليه من ارتباط وثيق بين الجرائم المتعددة، فإن ذلك لا يؤدي إلى انصهارها معاً، واندماجها في النموذج القانوني للجريمة الأشد، وإنما تحتفظ كل منها باستقلاليتها الذاتية وكيانها الخاص بها، سيما وأن جبّ العقوبات مسألة لاحقة ومستقلة تماماً كما قلنا عن مسألة التجريم.

^{٥٨١} على التوالي: نقض فرنسية تاريخ ١٨٤٠/١/٢٦. وتاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ (جازيت دي باليه، ١٩١٦، ج ١، ص ١١٢). وتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٧. عن: طه، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٣٤. وكذلك عن: سلامة، مرجع سابق، ص ٩٦٧. وكذلك عن: حنا، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

^{٥٨٢} نقض مصرية تاريخ ١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، ص ٤٠٤. وكذلك انظر: نقض مصرية تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤ مجموعة الأحكام ص ١٩ ص ٨١١ رقم ١٥٩. عن: طه، مرجع سابق، ص ١٣٣.

^{٥٨٣} حسن، مرجع سابق، ص ٩٦.

وبطبيعة الحال، لا تنطبق القاعدة السابقة في أحوال التوحيد القانوني للجرائم، كما في حالتها الجرائم المركبة والموصوفة؛ حين يتدخل المشرع ليعتبر الأفعال - التي تعد في الأصل جرائم متعددة - جريمة واحدة وموحدة، فلا تحرك في مواجهتها سوى دعوى حق عام واحدة فقط، ولا يسري عليها بالتالي سوى تقادم واحد، لا مدد تقادم متعددة^{٥٨٤}، مما يعني عدم انطباق الفرض الذي تأسست عليه إشكالية بحثنا والتمثل في وجود مدد تقادم مستقلة للجرائم المتعددة.

المطلب الثاني: أثر حالة عدم التجزئة على العقوبات التبعية والتكميلية:

فرقت قوانين العقوبات في كل من سوريا ولبنان في أثر الجب على عقوبات الجرائم الأخف بين العقوبات التبعية من ناحية وبين العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية من ناحية أخرى، حيث نصت كل المادة (٢/٢٠٧) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢/٢٠٨) من قانون العقوبات اللبناني - بالتطابق بين كل منهما- على ما يلي: [إذا اجتمعت العقوبات الأصلية جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها].

ويذهب جانب من الفقه إلى أنه وعلى الرغم من عدم وجود نص نظير للنص السابق في قانون العقوبات الأردني، فلا يوجد ما يمنع من تطبيق الحكم المتضمن به في القانون الأردني، باعتبار أن القاعدة العامة تقرر أن الأصل يتبع الفرع، وبالتالي فإن العقوبة الأصلية تتبع العقوبة الفرعية، وتدور معها وجوداً وعدمياً جمعاً وجباً، وذلك تبعاً للقواعد المتضمنة أن الفرع يتبع الأصل وأن التابع تابع ولا يفرد له بحكم^{٥٨٥}.

أما بالنسبة لكل من العقوبات التكميلية (أو الإضافية) من ناحية (كالنشر الحكم في الجريدة) والتدابير الاحترازية من ناحية أخرى، فنجد أن كلا من المادة (١/٢٠٧) من قانون العقوبات السوري والمادة (١/٢٠٨) من قانون العقوبات اللبناني يقران - في ذات النص المتطابق - أنه [تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية، وإن أدمجت العقوبات الأصلية؛ ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك]. وينطبق ذات الحكم في القانون الأردني، رغم عدم وجود نص مماثل، وذلك باعتبار أن كلا من العقوبات التكميلية أو الإضافية والتدابير الاحترازية ترتبط جميعها بالجريمة ذاتها لا بالعقوبة الأصلية الخاصة بها، كما هو الحال بالعقوبات التبعية؛ سيما لما

^{٥٨٤} حسن، مرجع سابق، ص ٩٦ .

^{٥٨٥} العامري، مرجع سابق، ص ٧٦-٧٧ .

في تنفيذها من مواجهة جنائية ضرورية، كتدابير ضرورية مقررّة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في المحكوم عليه^{٥٨٦}.

أما قانون العقوبات المصري، فلم يتعرض نص المادة (٣٢) منه لمصير العقوبات التبعية والتكميلية للجرائم الأخف في حالة الحكم بالعقوبة الأشد. ولا خلاف فيما يتعلق بالعقوبات التبعية وأثر جب العقوبة الأشد للعقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأخف عليها، باعتبار أن التابع تابع ولا يفرد له بحكم، ولما كان من أثر جب العقوبات عدم النطق بالعقوبة الأخف أو عدم تنفيذها فان مثل ذلك يستتبع عدم تنفيذ العقوبة التبعية تبعاً لذلك، ومن هذا الاتجاه نجد ما قرره القضاء الفرنسي من أن "مبدأ عدم تعدد العقوبات لا ينطبق على العقوبات التكميلية، وبذلك فهي لا تجب بعقوبة الجريمة الأشد"^{٥٨٧}.

إلا أن الأمر مختلف عليه بالنسبة لأثر الحكم بالعقوبة الأشد على العقوبات التكميلية، حيث اختلف الفقه في هذه المسألة، على اتجاهات ثلاثة، نستعرضها كما يلي في فروع ثلاثة:
الفرع الأول: الاتجاه المناهض لضرورة الحكم بالعقوبة التكميلية عن الجريمة الأشد في حالات عدم التجزئة:

مما يعني أن سريان نظام الجب - بما يقرّره من الحكم بالعقوبة الأشد، يقتصر على العقوبات الأصلية منها دون التكميلية، وذلك باعتبار أن العقوبة التكميلية مرتبطة بالجريمة الأخف ذاتها لا بعقوبتها الأصلية^{٥٨٨}. وأن أثر الجب يقتصر على تلك العقوبة، دون المساس بذاتية الجريمة الأخف التي تبقى محتفظة بكيانها^{٥٨٩}. إضافة إلى ما تنطوي عليه العقوبة التكميلية من طبيعة خاصة، تحمل في طياتها أثراً ضرورية للدفاع عن المجتمع، من بينها مبادئ رد الشيء إلى أصله والتعويض المدني للخرينة؛ إضافة إلى الطبيعة الوقائية لبعض هذه العقوبات التكميلية، كالمصادرة والوضع تحت الرقابة الشرطية^{٥٩٠}.

كذلك، فيؤسس هذا الجانب من الفقه رأيه، على سند من القول بأن العقوبات التكميلية كالغرامة النسبية والمصادرة، هي في حقيقة الأمر عقوبات نوعية يلزم توقيعها نظراً لطبيعة الجرم

^{٥٨٦} المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٨٧. وكذلك: العامري، مرجع سابق، ص ٧٧.

^{٥٨٧} نقض فرنسية، ١٢/٥/١٨٨٥، المبدأ ٨٥، ص ٤٨. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ١٦٠.

^{٥٨٨} حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

^{٥٨٩} غريب، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

^{٥٩٠} الدقاق، مرجع سابق، ص ٣٠٤-٣٠٥.

المرتكب، ولا يجوز تعطيل مثل هذا الحكم الوجوبي المحقق لمصلحة المجتمع والصالح العام، لمجرد القول بجبّ العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأخف. وبالتالي وجوب تفسير عموم النص المقرر لحكم الجبّ، من خلال القول بانصراف قصد المشرع منه إلى العقوبات الأصلية، دون غيرها من العقوبات التكميلية^{٥٩١}.

وقد تبنت محكمة التمييز الأردنية هذا الرأي الفقهي، وذلك في حكم لها قضت فيه بأن "استعمال المحكمة حقها في تنفيذ العقوبة الأشد، لا يعني إسقاط العقوبة الأخف، بل يبقى الحكم بها قائماً"^{٥٩٢}، مما يعني بقاءها مرتبة لمفاعيلها التي من بينها العقوبات التكميلية وغيرها.

وفي قضاء محكمة النقض المصرية، نجد ما يتبنى هذا الاتجاه، فجاء في حكم لها أن "العقوبة التكميلية من غرامة ورد ومصادرة هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها، فمهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى، فإن تطبيقها لا ينبغي أن يجب تلك العقوبات التكميلية كما تجب العقوبة الأصلية تلك التابعة لها، بل لا يزال واجباً الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد"^{٥٩٣}.

وفي حكم آخر لها قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه الجرائم. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن جرمي الشروع في السرقة ليلاً من شخصين يحمل أحدهما سلاحاً نارياً، واحراز السلاح والذخيرة، وأوقع عليه عقوبة واحدة، هي المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، وأغفل الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة؛ فإنه يكون قد خالف القانون، بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً، وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة، بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها"^{٥٩٤}.

^{٥٩١} غريب، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

^{٥٩٢} قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم ١٩٦٥/٣٦ المنشور على الصفحة ١١٧٨ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٦٥.

^{٥٩٣} نقض ٢٥ ابريل ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ٢٤٠، ص ٢٧٩. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ١٦١.

^{٥٩٤} الطعن رقم ١٩١١، لسنة ٣٢ق، جلسة ١١/١٢/١٩٦٢، س ١٣، ص ٧٣٤. عن: الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٥٩.

كما وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها، إلا أن هذا الجب لا يمتد أثره إلى العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجرائم. ولما كانت عقوبة سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦، لسنة ١٩٥٤، في شأن تنظيم المباني من العقوبات التكميلية - وهي عقوبة نوعية- مراعى فيها طبيعة الجريمة، فإنه يجب الحكم بها- في حالة الارتباط- مع عقوبة الجريمة الأشد"^{٥٩٥}.

الفرع الثاني: الاتجاه المناهض لعدم الحكم بالعقوبة التكميلية عن الجريمة الأشد في حالات عدم التجزئة:

وفي ذلك، يذهب الرأي الراجح في الفقه بان الحكم بالعقوبة الأشد، يستتبع بالضرورة استبعاد أية عقوبة أخرى مقررة للجرائم الأخف، أي كانت طبيعة أو ماهية هذه العقوبات، سواء كانت أصلية أم تبعية أم تكميلية. وينسحب هذا الحكم حتى على الجزاءات الأخرى المقررة للجرائم الأخف، كالتدابير الاحترازية^{٥٩٦}.

وعليه، فإن قصر الحكم بالعقوبة الأشد، يمتد ليشمل جميع العقوبات سواء الأصلية منها أم التبعية أم التكميلية، وقد استند هذا الاتجاه في رأيه، إلى مجموعة من الحجج، منها أن الجرائم غير المتجزئة تعامل معاملة الجريمة الواحدة وهي الجريمة الأشد، إضافة إلى عدم تصور وجود العقوبات التكميلية دون عقوبة أصلية التي تكملها، كما أن من غير المنطقي أصلاً أن يأخذ الحكم بالعقوبة الأشد مفاعيله في مواجهة العقوبات الأصلية للجرائم الأخف، دون أن تكون له قوة جب العقوبات التكميلية لها^{٥٩٧}.

إضافة إلى ما سبق، يستند أنصار هذا الاتجاه في رأيهم إلى القول أن نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري، جاء مطلقاً في تقريره لحكم الجب، مما يعني أن القول بتقييد هذا الإطلاق، هو قول يعوزه السند القانوني^{٥٩٨}. أخيراً فإن العقوبات التكميلية تستتبع بالضرورة -

^{٥٩٥} الطعن رقم ٨٦٤، لسنة ٣٣ق، جلسة ١٩٦٣/١٢/٢، ص ٢٢، ص ٨٦٢. عن: الشواربي، المرجع ذاته، ص ٦٠.

^{٥٩٦} محمد، مرجع سابق، ص ٦٩٣.

^{٥٩٧} سلامة، مرجع سابق، ص ٩٦٣.

^{٥٩٨} حنا، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

وبحكم طبيعتها الذاتية، عدم تنفيذها إلا بجوار العقوبة الأصلية التي تكملها، إذ من غير المتصور ومن غير المقبول، تطبيقها بمعزل عن عقوبتها الأصلية^{٥٩٩}.

وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، حيث تقرر محكمة النقض الفرنسية أن قصر الحكم بالعقوبة الأشد يمتد ليشمل جميع عقوبات الجرائم الأخف، بغض النظر عن طبيعتها، أي سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية^{٦٠٠}.

وضمن هذا الاتجاه، نجد حكم محكمة النقض المصرية المتضمن أن "المادة (٣٢) توجب الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد دون غيرها، فلا محل للحكم بأية عقوبة مقررة للجريمة الأخف، سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية؛ فإذا اختلس محصل بعض الأموال الأميرية التي حصلها وزور في القسائم لإخفاء الاختلاس، وجب اعتبار الجريمة الأشد - وهي التزوير، والحكم بعقوبتها دون غيرها، وهي الأشغال الشاقة أو السجن (المادتان ١٧٩ و ١٨٠ جديدة ٣١١، ٣١٢). ولا محل بعد ذلك للحكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون العقوبات (جديدة ١١٢) الخاصة بالاختلاس"^{٦٠١}.

وكذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأن "من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بها، مع ملاحظة أن حكم استثناء تعدد الجرائم المادية من العقوبات التبعية والتكميلية وسائر الآثار الجنائية، وذلك ترتيباً على استبعاد العقوبات الأصلية الأقل شدة؛ تأسيساً على قاعدة أن كل عقوبة تبعية ترتبط بعقوبة أصلية، وتدور معها وجوداً وعدمًا"^{٦٠٢}.

^{٥٩٩} غريب، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

^{٦٠٠} نقض فرنسية ١٩٤٤/١/٢١. دالوز سنة ١٩٤٤، ص ١٠٨. عن: حنا، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

^{٦٠١} نقض جنائية مصري ١٩ ابريل ١٩١٣، المجموعة الرسمية، س ١٤ رقم ١١٣، ص ٢١٩ - وبهذا المعنى أيضاً ١٠ نوفمبر ١٩١٧، المجموعة الرسمية س ١٩، ص ٢. عن: الخلف، مرجع سابق، ص ١٦١.

^{٦٠٢} حكم نقض، ٣ مايو سنة ٦٦، مجموعة أحكام، س ١٧، رقم ٩٨، ص ٥٤٦. عن: حسن، مرجع سابق، ص ٤٩.

الفرع الثالث: الاتجاه المنادي بضرورة التفرقة في حكم العقوبات التكميلية تبعاً لطبيعتها:

ينادي هذا الاتجاه بضرورة التفرقة في حكم عدم التجزئة بين العقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية وتلك التي تنطوي على معنى العقاب؛ فبالنسبة للعقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية كالمصادرة والوضع تحت الرقابة، فلا يجوز أن ينسحب عليها حكم الجب، باعتبار ما تنطوي عليه من فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخرينة، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية ذات الصبغة العقابية البحتة، كالغرامة غير النسبية - التي يحكم بها مع عقوبة سالبة للحرية، فإنها تندمج مع تلك العقوبة في العقوبة الأشد، لاتفاقها في طبيعتها مع العقوبة الأصلية، باعتبار ما تحمله من معنى العقاب البحت، وبالتالي لا يجوز الحكم بها في حالة الجب، ويرتب هذا الاتجاه على تفرقة تلك نتيجة هامة تتمثل في أن حكم الغرامة ليس على وتيرة أو نسق واحدة في جميع صورها وأنواعها، وإنما تختلف تبعاً للغاية من فرضها، فإذا كانت ذات طبيعة عقابية فإنها تعد عقوبة أصلية وتراعى عند تحديد العقوبة الأشد بين العقوبات الأصلية. أما إذا كانت ذات غرض تعويضي - أي تستند إلى فكرة رد الشيء إلى أصله، فإنها تعد حينها عقوبة تكميلية، ولا تدخل بالتالي في نطاق المفاضلة والجب، وإنما يحكم بها على استقلال عن حصة التعدد. وفي ذلك نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها من أنه "جرى قضاء محكمة النقض على أن عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة، ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في تلك الفقرة؛ إلا أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة - بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية، التي أساسها في الواقع الصحيح، فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية، والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد، فإنه يتعين إدماج تلك الغرامة في عقوبة هذه الجريمة الأشد، وعدم الحكم بها بالإضافة إليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص - وهي الجريمة الأخف - بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص - وهي الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، يكون قد خالف القانون...".^{٦٠٣}

^{٦٠٣} الطعن رقم ١٥٥، لسنة ٣٤ق، جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥. عن: أحمد، مرجع سابق، ص ٣٩.

كذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأنه "لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن، لأن المتهم دين بالجريمة الثانية "حيازة السلاح الناري وذخيرته بدون ترخيص" والعقوبة المقررة لها أشد من الجريمة الأولى، ذلك أنها تُعدّ من قبيل الغرامة النسبية - التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية، والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد؛ فإنه يتعين إدماج الغرامة في عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص - وهي الجريمة الأخف- بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز الأسلحة النارية بدون ترخيص - وهي أشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، يكون قد خالف القانون... "٦٠٤".

وينتقد البعض التقسيم السابق لمحكمة النقض المصرية، تبعاً لطبيعة العقوبات التكميلية؛ وذلك بالقول بأنه تقسيم تحمي يعوزه الأساس القانوني، وبالتالي فلا بد من انطباق ذات الحكم على جميع العقوبات التكميلية دون تمييز فيما بينها، فهي إما أن تطبق جميعها أو أن لا يطبق أي منها في حالة الجب^{٦٠٥}.

ويذهب الاتجاه الراجح في قضاء محكمة محكمة النقض المصرية إلى تعميم الأحكام السابقة بشأن التعدد الظاهري للجرائم وعدم القابلية للتجزئة، حيث ذهبت في حكم لها إلى أن "العقوبة التكميلية من غرامة ورد ومصادرة هي عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة، التي تقتضيها وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها، فمهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى، فإن تطبيقها لا ينبغي أن يجب تلك العقوبات التكميلية، كما تجب العقوبة الأصلية تلك التابعة، بل لا يزال واجب الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد"^{٦٠٦}.

إلا أن محكمة النقض المصرية عادت عن الاجتهاد السابق (الذي يساوي في الحكم بالعقوبة الأشد بين جميع حالات التوحيد القانوني للجرائم)، وعدلت عنه في حكم لهيئتها العامة

^{٦٠٤} الطعن رقم ٥٢٨، لسنة ٣٤ق، جلسة ١١/٩/١٩٦٤، س١٥، ص٦٤٦. عن: الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٨٣.

^{٦٠٥} وقد تبنى هذا الرأي الدكتور محمود محمود مصطفى. وفي عرض هذا الرأي انظر: محمد، مرجع سابق، ص٧١٠.

^{٦٠٦} نقض جنائي، جلسة ٢٣/٣/١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، ص٤٣٩، رقم ٦٦. عن: غريب، مرجع سابق، ص٣٩٠.

قضت فيه بأنه "ومن حيث أن المادة (٣٢) من قانون العقوبات، إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه [إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل، والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها] من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف، والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد؛ إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ببعضها البعض، بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة (٣٢) سابقة الذكر، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم، ذلك أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٣) من القرار بقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه [يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاث آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة، قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣)]؛ وكان الأصل - على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جرمي جلبها المؤثمة بالمادة (٣٣) آفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة (١٢١) من قانون الجمارك المشار إليه، وهو ما يقضي إعمال نص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد - وهي جريمة جلب الجواهر المخدرة، والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة (٣٣) من القرار بقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة (١٢٢) من قانون الجمارك المشار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية^{٦٠٧}.

وفي شأن الحكم الأخير نجد قرار محكمة التمييز المتضمن أن "الحكم بتنفيذ العقوبة وهي الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات لا يمنع من تنفيذ التدبير الاحترازي وهو وقف العمل برخصة السوق لمدة سنة لأن نص المادة (٧٢) إنما يبحث في الجمع بين العقوبات أو ادغامها ولا صلة لهذا النص بالتدابير الاحترازية^{٦٠٨}.

^{٦٠٧} نقض جنائي، جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س٣٩، حكم هيئة عامة، ص٥. عن: غريب، مرجع سابق، ص٣٩٣.

^{٦٠٨} تمييز جزاء رقم ٨١/١٤٩ مجلة نقابة المحامين ص٣٩٦ سنة ١٩٨٢.

النتائج والتوصيات:

في نهاية هذه الأطروحة، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج:

- يتناسب أثر التعدد على قواعد الجزاء مع قوة الارتباط بين الجرائم المتعددة، ففي الارتباط البسيط ينحصر أثر التعدد على الاختصاص فيما يعرف بالتلازم، أما في الارتباط الوثيق أو غير القابل للتجزئة، فيتعدى أثر التعدد الاختصاص ليشمل العقاب في كثير من القوانين المقارنة، بما ينعكس بالتالي على كل من حجية الأمر المقضي به، والقيود الواردة على دعوى الحق العام.
- يتعدد الركن المادي بتعدد الفعل الجرمي، دون الحاجة لتعدد النتيجة الجرمية لتكون بالتالي أمام جرائم متعددة اقتضت حكمة التشريع أن تتوحد في إطار جريمة واحدة، بسبب وحدة الغرض الجرمي من ناحية، ووحدة الحق المعتدى عليه من ناحية أخرى، وهذا ما يميز الجريمة المتتابعة - في واقع الأمر - عن كل من الجريمة المركبة وجريمة الاعتیاد.
- إن لطبيعة النتيجة الجرمية دور هام وجوهري في تقرير قيام التعدد المعنوي من عدمه، ذلك أن من غير الممكن أن يجتمع معنوياً وصفان غير متسقین، كأن يكون احدهما من جرائم الخطر والآخر من جرائم الضرر، أي احدهما يتطلب وقوع نتيجة مادية لتحقيقه، بخلاف الآخر الذي لا يتطلب ذلك.
- أن العبرة في تقرير تعدد الجرائم تكون لوحدة الفعل الجرمي من عدمه، كمن يحرق بفعل واحد أموالاً مملوكة لعدد من الأشخاص ومتميزة في حدود كل منها، ففي هذه الحالة فإن وحدة الفعل الجرمي تقف حائلاً دون تعدد الجرائم، وكذلك الحال بالنسبة لمن يقتل عدة أشخاص بفعل واحد أو بأفعال متعددة.
- أن العبرة في تحديد معيار وحدة المشروع الإجرامي - وفيما إذا كان موضوعياً يستشف من وقائع القضية ذاتها وارتباط الجرائم المقترنة بها بشكل مادي، أو شخصياً يستشف من ثبوت ارتكاب الجرائم جميعها تحقيقاً للغاية الجرمية ذاتها. نقول أن العبرة في ذلك هي للنص القانوني المتضمن لحالة الاقتران، فقد يكفي بمجرد التصميم النفسي لدى الجاني على ارتكاب الجريمة الأخرى، دون الحاجة لثبوت قيام رابطة السببية بشكل مادي، أو حتى ضرورة ارتكابها فعلياً. ويتقرر الخلاف بين الحاليين من اختلاف حكمة التشديد بين كل منهما، فحين تتمثل بجسامة النتائج الجرمية المتحققة فعلياً يتوجب معه اتخاذ معيار

مادي لذلك قوامه وقوع الجريمة الغاية فعلياً؛ أما حين تتمثل بدناءة الباعث على القتل فيتوجب تبني معيار يتناسب والحكمة هذه من التشديد، حيث يكون المعيار في هذه الحالة نفسياً أو شخصياً، لا مادياً أو موضوعياً كما في الحالة الأولى.

- إن فقدان الجريمة التابعة ذاتيتها بشكل كامل يتقرر كنتيجة لقيام حالة الاندماج، لا كسبب لقيامها ابتداءً، حيث يشترط لقيام حالة الاندماج ابتداءً ضرورة الاستقلال التام بين كل من الجريمتين الأصلية والتابعة في تكوين كلٍ منهما، وفي ذاتية نموذج القانوني الخاص به، وذلك كشرط لتقرر حالة الاندماج بصورة الجريمة الموصوفة. حتى إذا تقرر مثل هذه الحالة، واكتملت عناصر تكوينها، فإنها تُعملُ حكمها كنتيجة لقيام حالة الاندماج، والمتمثلة في إلغاء حالة الاستقلال تلك من أساسها، لتفقد بذلك الجريمة التابعة استقلاليتها وذاتيتها بشكل كامل، باندماجها في كيان النموذج القانوني للجريمة الموصوفة. وعليه، فإنه إذا كان استقلال الجريمتين المكونتين للجريمة الموصوفة شرطاً لقيام حالة الاندماج بينهما، فإن تقرير مثل هذه الحالة يُعملُ أثره - وعلى العكس من ذلك - في الإلغاء الكلي لحالة الاستقلال التي كانت - في البدء - مشترطة أصلاً لقيامها.

- إن حكم امتداد الاختصاص وتوحيده يتقرر في القانون الأردني بناءً على قيام حالة التلازم - مجرد التلازم - دون حاجة للبحث في ضم اختياري أو إجباري للدعوى الجزائية، بناءً على التفرقة ما بين الارتباط البسيط أو الوثيق (غير القابل للتجزئة)؛ بخلاف ما عليه الحال في القانون الفرنسي، ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء المصريين بهذا الخصوص في ظل غياب نص يقرر حالات التلازم.

- إن حالات التلازم المحددة في المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني غير منبئة الصلة عن بعضها البعض، وإنما تنتظمها في حقيقة الأمر وواقعه علة واحدة، هي الحكمة من تقرير الحكم المتمثل في امتداد الاختصاص، مما يعني عدم وجود ما يمنع من القياس عليها والتوسع في الحالات المذكورة فيها، طالما تحققت العلة من تقرير الحكم المتمثل في امتداد الاختصاص، سيما وأن القياس المحظور هو ذلك الوارد في مسائل التجريم والعقاب، احتراماً لمبدأ الشرعية، دون مسائل الأصول الجزائية التي لا يحظر القياس فيها، طالما روعيت في ذلك المبادئ الأساسية في الأصول الجزائية.

- لا يدخل التعدد المعنوي للجرائم ضمن حالات التلازم ولا عدم التجزئة، ولا تندمج الجرائم ببعضها البعض، ولا تفقد ذاتيتها في حالات عدم التجزئة؛ كما ولا تدخل في أي

منها حالة الاشتراك الجرمي، ببساطة لأنها تفترض ارتكاب جريمة واحدة وموحدة (وهو ما اصطلح الفقه على تسميته بوحدة الجريمة).

- إذا كان يُكتفى بمظنة الارتباط عند الاتهام لصحة الاختصاص والضم، إلا أنه يجب أن يكون يقينياً عند تقرير المسؤولية والعقاب؛ وبالتالي فلا بد من الإدانة والعقاب عن الجرائم المتعددة، لتقرير الآثار الموضوعية المترتبة على الارتباط الحاصل فيما بينها، بخلاف الآثار الإجرائية.

- لما كان امتداد الاختصاص مبنياً في رأينا على تقرير حالة الاتهام، لا على وجه الحكم الصادر فيها؛ فإن قرار منع المحاكمة -الذي يمنع من قيام مثل هذه الحالة أصلاً، يحول دون ترتيب أثر الامتداد في الاختصاص.

- لما كان تقدير مدى قيام حالة التلازم مسألة واقع في رأينا لا مسألة قانون، أي مسألة ترتبط بظروف ارتكاب الجرائم المتلازمة لا بأوصافها القانونية، فإن تعديل الوصف الجرمي لأي من الجرائم المتلازمة لا يؤثر في قيام هذه الحالة.

- إن حكم البراءة الصادر بأحد الأوصاف المتعددة معنوياً لا يقتصر على الوصف الذي صدر به، لأن الحكم الصادر بالبراءة يتأسس إما على انتفاء حدوث الواقعة الجرمية ذاتها أو على انتفاء نسبتها إلى المتهم بارتكابها. ومثل هذين الفرضين ينفيان الأساس الواقعي للتهمة، بغض النظر عن الوصف القانوني أو الجرمي الذي يسبغه المشرع الجنائي عليها.

- إذا كانت العقوبة الأشد المفروضة قانوناً هي المعيار لتحديد العقوبة الأشد (والتي تتخذ بدورها أساساً لتعيين العقوبة المتوجبة بعد الجب أو لتعيين الحد الأقصى لجمع العقوبات في حالة الجمع، نقول رغم ذلك إلا أن العقوبة محل الجب أو الجمع) التي تقع عليها حكم الجب أو الجمع) ليست هي العقوبة الأشد المحددة قانوناً وإنما هي العقوبة المحكوم بها فعلياً بعد استنفاد جميع أسباب التخفيف والتشديد، مما يعني أن محل الجب هو العقوبة التي يقع الجب عليها، أي تلك التي يتم إدغامها مع غيرها، لتكون بالتالي محلاً لتطبيق قاعدة الجب. ويُقصد بهذه العقوبة - وعلى خلاف العقوبة الأشد، تلك النهائية، أي التي يتم الوصول إلى تعيينها من قبل المحكمة، بعد استعمال أسباب التخفيف أو التشديد، حسب الأحوال، ووفقاً لمطلق سلطة المحكمة التقديرية في ذلك، لا تلك المحددة قانوناً في نصوص التشريع.

- تبقى عقوبة الجريمة الأخف قائمة دون أن تنقضي بمجرد الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، وإنما تدخل في حقيقة الأمر في حالة من الكمون إلى حين اكتمال تنفيذ عقوبة الجريمة

الأشد، فإن نُقِذت كاملة اعتبر ذلك تنفيذاً لها أيضاً فتتقضي بذلك، وإلا فإنها (أي عقوبة الجريمة الأخف) تعود لتأخذ مفاعيلها المكملة لتنفيذ عقوبة الجريمة الأشد في حدودها، عند عدم اكتمال تنفيذ العقوبة الأشد لأي سبب كان.

- يشمل العفو - في حال صدوره - الجريمة الأشد لا العقوبة الأشد وفقاً لمفهوم الجب، والعقوبة المتوجب تنفيذها وفقاً لقواعد الجب تستقل عن العقوبة الأصلية المحكوم بها عن الجريمة الأشد، لتغدو بذلك مفهوماً مجرداً لا يمكن للعفو أن يشملها إلا بنص خاص يقرر ذلك صراحة.

- إن قواعد الجب لا تنطبق إلا على العقوبات واجبة النفاذ، أما العقوبة التي سقطت بالتقادم فلا تدخل في حساب الجب أصلاً، مما يتوجب معه تنفيذ العقوبات الأخف باعتبار أن مسألة الجب التي كانت لتحول دون تنفيذها، لا تتحقق في هذا الفرض. وتقدم العقوبة الأشد يرتبط بالعقوبة الأشد ذاتها، لا بغيرها من العقوبات الأخف منها، ويعد سبباً لسقوطها ومانعاً بالتالي من تنفيذها.

- لقد جاءت صيغة نص المادة (٥٧) من قانون العقوبات - مع قصورها، لتعالج الغالب الأعم من الحالات، المتمثلة في إحالة الواقعة الجرمية بجميع أوصافها المحتملة إلى المحكمة ذاتها المختصة بالوصف الأشد منها، باعتباره هو الوصف الذي ينتظر الحكم به؛ مما لا يجوز معه القول بأن التعدد المعنوي لا يربط حكمه في حال تبيين للمحكمة سبق الفصل من محكمة أخرى قبلها بوصف سابق متعدد معنوياً مع الوصف الذي أحيلت القضية به إليها.

- إن مجرد الحكم على الجاني بعقوبة الجريمة الأشد (تبعاً للجب) لا يعني اندماج الجرائم الأخف بالجريمة الأشد، ولا يعني كذلك فقدان كل منها لاستقلاليتها وكيانها الذاتيين، وإنما تبقى حقيقة ارتكاب الجرائم الأخرى قائمة بدليل ضرورة إدانته عنها هي أيضاً.

- إن مجرد صدور حكم عن الوصف الأشد (في التعدد المعنوي للجرائم) يجعل من الحكم الأول الصادر عن الوصف الأخف لاغياً وغير ذي موضوع، باعتبار أن الحكم الجديد الصادر عن الوصف الأشد حل محله، وجعل من تنفيذه أمراً غير متفق وحكم صحيح القانون؛ مما يتوجب معه خصم ما نفذ من الحكم الأول فعلياً من العقوبة الجديدة الصادرة عن الوصف الأشد، لا خصم ما قضى به الحكم الأول من عقوبة عن الوصف الأخف بالكامل، باعتبار أن ما قضى به الحكم الأول - دون أن ينفذ بعد فعلياً عند صدور الحكم الجديد، قد أضحي هو والعدم سواء، وغير واجب التنفيذ، وغير معترف به بالتالي.

- إذا صدر قرار التوقيف عن إحدى الجرائم التي يتقرر فيما بعد إحالتها للتلازم بقرار اتهام واحد، ليتبين فيما بعد براءة المتهم عن تلك الجريمة التي تم توقيفه عنها ابتداءً وقبل قرار ضمها مع غيرها من الجرائم المتلازمة معها. ففي هذه الحالة لا مبرر لخصم مدة التوقيف التي قضاها المحكوم عليه - عن الجريمة التي أعلنت براءته منها، من مدة العقوبة التي تقررت عن غيرها من الجرائم المتلازمة معها، والتي تمت إدانته عنها والحكم عليه بعقوبتها أو بعقوبة الأشد منها (حسب الأحوال). أما لو تم توقيف المشتكى عليه بعد قرار ضم القضايا التحقيقية للتلازم، فإن مدة التوقيف لا بدّ تُخصم في هذه الحالة من واقع عقوبة الجريمة المتلازمة معها والمنظمة إليها، أو أشد عقوبات الجرائم الأخرى في حال تعددها، ذلك أن التوقيف حينها لا يكون عن إحدى الجرائم المتلازمة بذاتها، وإنما عن العقوبة التي يتوقع صدورها في أي منها أو عنها جميعاً في حال كان المتبقي من الجرائم بعد خروج الجريمة المعنية بالبراءة أكثر من جريمة واحدة مما يتحقق معه مفهوم التعدد في هذه الحالة، بما تترتب عليه من آثار موضوعية تتعلق بالعقاب تتجلى في إحدى صورتين اثنتين: الجب أو الجمع.

- إن مجرد إلزام المحكمة بذكر جميع الأوصاف المحتملة للفعل المرتكب من عدمه، لا يعدو أن يكون مجرد مسألة تنظيم إجرائي، لا تعكس واقعاً موضوعياً معيناً، أما مجرد ذكر الأوصاف المحتملة من عدمه، فلا يؤثر في حجية الحكم الصادر، سوى في تحديد ما إذا كانت حجية مباشرة، أي مرتبطة بالحكم الصادر مما لا تحتاج معه لإثبات، طالما ذكر الوصف المعني صراحة في الحكم الصادر؛ أم أنها حجية مرتبطة بالفعل المرتكب ذاته، مما يتوجب معه إثبات أن الوصف الجديد الذي أحيل به المتهم إلى المحكمة، لا يعدو أن يكون وصفاً مرادفاً من بين عدة أوصاف متعددة معنوياً، ترتبط بذات الفعل الذي تمت محاكمة المتهم عنه في وقت سابق.

ثانياً: التوصيات:

- منعاً لاختلاف الحلول حول أثر التعدد على القواعد الناظمة لأركان الجريمة، نوصي بإدراج نص يعرف الجريمة المتتابعة، ويقرر اعتبارها جريمة واحدة، وذلك لتدارك الاتجاه الفقهي الذي لا يعتبر الجريمة المتتابعة وحدة طبيعية وإنما وحدة قانونية فحسب. وبحيث يكون النص المقترح كالتالي: [تعتبر جريمة وقتية واحدة مجموعة الأفعال المتتابعة التي ترتكب تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد واقع على ذات الحق ودون ان يقطع بينها فارق زمني يفصل اتصالها ببعضها البعض].
- نوصي بتعديل نص المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات الأردني وبما يصحح من ترتيب جملة الشرط وجوابه في ذلك النص ليصبح على النحو التالي: [إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعها في الحكم وعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الأشد]. وذلك لتكون عبارة "ذكرت جميعها في الحكم" ضمن جواب الشرط الذي يمثل حكم النص لا ضمن جملته التي تمثل مناط ذلك النص.
- نوصي بتعديل المادة (٧٢) من قانون العقوبات لتفريد العقاب بين حالتي التعدد المادي البسيط والتعدد غير القابل للتجزئة، وذلك بما ينفق وحسن السياسة العقابية التي تقتضي منع فاعل الجريمة الأشد من الاقدام على جريمة أخرى أخف منها فقط لإمكانية الايعاقب الا عن الأشد منهما. سيما وأن اعتبارات حسن الاتساق والمواءمة التشريعية تقتضي ذلك، لأن أثر التعدد في امتداد الاختصاص إلى الجريمة الأشد هو نتيجة منطقية لأثره على العقاب والمتمثل باقتصار الحكم على عقوبة تلك الجريمة (الأشد) دون سواها.
- نوصي بتعديل نص المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتضمن التحديد الصريح فيما إذا كانت حالات التلازم المذكورة فيها على سبيل الحصر ام على سبيل المثال، وذلك لغلق الباب أمام أي جدل فقهي يثور بهذا الخصوص.
- نوصي بتعديل نص كل من المادة (٥٨) من قانون العقوبات والمادة (٣٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتضمن النص الصريح على اكتساب الحكم الصادر في واقعة جرمية قوة الأمر المقضي به، وبما يحول دون إعادة محاكمته ولو عن وصف قانوني مختلف، وذلك كما فعلت بعض القوانين المقارنة من النص صراحة على هذا الحكم ومنها المادة (٣٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

"تم بحمد الله"

ذلك ما كان من أمر اجتهادي في هذه المسألة، ورأيي يبقى صواباً يحتمل الخطأ ورأيي غيري يحتمل الصواب، فإن أصبت فمن الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، فعسى أن أكسب باجتهادي هذا الأجرين لا الأجر الواحد، والله من وراء القصد، وشكراً.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات العامة:

١. بلال، احمد عوض (١٩٨٨). الإثم الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢. بهنام، رمسيس (١٩٦٨). النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية.
٣. ثروت، جلال (١٩٩١). أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، الاسكندرية.
٤. الجبور، محمد عوده (٢٠١٢). الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، ط٢، دار وائل، عمان.
٥. حسني، محمود نجيب (١٩٧٧). قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦. الحشكي، صبري محمد علي (١٩٨٦). الشكوى في القانون الجزائي- دراسة مقارنة، ط١، مكتبة المنار، الزرقا-الأردن.
٧. حلاوة، فايز (بلا سنة طبع). شرح جرائم القتل العمدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٨. حومد، عبد الوهاب (١٩٥٧). أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، بدون ناشر.
٩. الخطيب، عدنان (١٩٦٣). موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق.
١٠. خليل، عدلي (بلا سنة طبع). جرائم القتل العمدي: علماً وعملاً، المكتبة القانونية، القاهرة.
١١. الدناصوري والشواربي (بلا سنة). عز الدين وعبد الحميد، المسئولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٢. السعدي، حميد (بلا سنة طبع). جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد.
١٣. السعيد، السعيد مصطفى (١٩٦٢). الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف.
١٤. السعيد، كامل (٢٠١٠). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة، عمان.

١٥. السعيد، كامل (٢٠٠٢). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة، عمان.
١٦. الشواربي، عبد الحميد (١٩٨٦). حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية، منشأة المعارف.
١٧. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (١٩٧٢). قانون العقوبات اللبناني: جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الأموال، بيروت: دار النهضة العربية.
١٨. الصيفي، عبد الفتاح (١٩٦٧). القواعد الجنائية: دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، بيروت.
١٩. عاليه، سمير (بلا سنة). قوة القضية المقضية أمام القضاء الجزائي- دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
٢٠. عبد التواب، معوض (٢٠٠٢). الموسوعة الجنائية الشاملة، المجلد الثالث: قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا مصر.
٢١. عبيد، رؤوف (١٩٦٢). مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط١، مطبعة نهضة مصر.
٢٢. عبيد، رؤوف (١٩٧٨). جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧، دار الفكر العربي.
٢٣. العوجي، مصطفى (١٩٨٤). القانون الجنائي العام، ج(١): النظرية العامة للجريمة، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت.
٢٤. الفاضل، محمد (١٩٦٠). الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة دمشق.
٢٥. الكيلاني، فاروق (١٩٩٥). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج(٢)، ط٣، دار المروج، بيروت.
٢٦. محمد، عوض (بلا سنة). قانون العقوبات- القسم العام، بدون ناشر.
٢٧. المجالي، نظام توفيق (١٩٨٦). القرار بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة.
٢٨. المجالي، نظام توفيق (٢٠٠٥). شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دار الثقافة، عمان.

٢٩. نجم، محمد صبحي (٢٠٠٠). قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان.

٣٠. نمور، محمد سعيد (٢٠٠٤). دراسات في فقه القانون الجنائي، ط١، دار الثقافة، عمان.

ثانياً: المؤلفات الخاصة:

(أ) الكتب:

٣١. احمد، ابراهيم سيد (٢٠٠٥). الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم، دار الكتب القانونية.

٣٢. بونه، احمد محمد (بلا سنة). تعدد الجرائم وأثره في العقوبات في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي.

٣٣. الدقاق، شكري (بلا سنة). تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجمعيات المصرية.

٣٤. الشواربي، عبد الحميد (بلا سنة). أثر تعدد الجرائم في العقاب، بدون ناشر.

٣٥. طه، محمود احمد (بلا سنة). الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، بدون ناشر.

٣٦. غريب، عصام احمد (٢٠٠٧). تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ط٣، منشأة المعارف.

(ب) الرسائل الجامعية:

٣٧. بهلول، مليكة (١٩٨٧). أثر تعدد الجرائم في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

٣٨. حسن، مصطفى عبد العظيم (بلا سنة). تعدد الجرائم والعقوبات في النظام القانوني المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

٣٩. حنا، الفونس ميخائيل (١٩٦٣). تعدد الجرائم وأثره في العقوبات والإجراءات، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

٤٠. الخلف، علي حسين (١٩٥٤). تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

٤١. العامري، سأمير سعدون (٢٠٠٥). تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

٤٢. العبدالات، حسن عبد الحليم مهوش (٢٠٠٣). التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

٤٣. الفقهاء، سلامة مداد الفقهاء (١٩٩٩). اجتماع الجرائم المعنوي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

(ج) الابحاث المنشورة:

٤٤. جمال الدين، عبد الأحد (١٩٧٥). وحدة الجريمة وتعددتها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ع(١ و ٢) السنة ١٧، يناير ١٩٧٥.

٤٥. رمضان، عمر السعيد (١٩٦٤). بين النظريتين النفسية والمعيارية للاتم، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع(٣)، السنة (٣٤).

٤٦. سلامة، مأمون محمد (١٩٦٩). النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية.

٤٧. سلامة، مأمون محمد (١٩٧٤). الجرائم المرتبطة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، ع(٤)، السنة الثامنة عشرة.

(د) المواقع الاليكترونية:

٤٨. موقع المحامي المصري، الرابط: [http://egy-lawyers.com/library/wp-](http://egy-lawyers.com/library/wp-content/themes/redbel/favicon.ico)

[content/themes/redbel/favicon.ico](http://egy-lawyers.com/library/wp-content/themes/redbel/favicon.ico)

٤٩. منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الرابط: <http://www.f-law.net/law>

**COMPLICATIONS ARISING FROM THE APPLICATION OF PENALTY
RULES GOVERNING MULTIPLICITY OF CRIMES
A STUDY IN JORDAN AND COMPARATIVE LAW**

By

Ashraf Mohammad Abdel-Qader Samhan

Supervisor

Dr. Nezam Al- Majali, Prof.

ABSTRACT

The subject of the multiplicity of both types of crimes - the physical and moral - a set of issues that have impact on many of the rules of criminal law, both of the substantive or procedural. In this thesis, and after the definition of the two types of multiplicity, the first chapter examines the impact of multiplicity in the structure of crime, starting specifically its three elements of physical pillar: criminal act, the criminal result and causal relation between both.

Then, the researcher in the second chapter moved to study the effect of multiplicity on the rules governing the public interest litigation that arise in connection with the crime, and specifically the rules of jurisdiction and restrictions which are contained on public prosecution authority in moving this lawsuit and authoritative judicial ruling issued as a result . In the third chapter, the researcher discussed the impact of multiplicity on society's right to punishment, which is the impact created by a law on the crime through public interest litigation, whether the original penalties or dependency , complementary or precautionary measures. The researcher studied the act of gathering the penalties and cancelling them in the case of the real multiplicity of the crimes and the impact of the cases of not dividing and multiplicity of crimes of moral penalties of various kinds.

At the end of this study, the researcher came to a set of findings and recommendations of the most important that the impact of publicity on the penalty rules that commensurate with the strength of correlation between multiple crimes, and that the nature of the criminal outcome has an important and essential role in reporting of a publicity of moral or not, and that the lesson of identifying measures of causality in the said crime, whether objective or subjective is for the legal text involving situations of association and related basically to the wisdom behind the emphasis, and that the cases of correlation in Article (137) of Code of Criminal Procedure are not limited to, and that the rule of expansion of jurisdiction that is decided in the Jordanian law is based on the correlation - only correlation - without the need to distinguish between simple

correlation or strong correlation (that is indivisible). This means amending the criminal description of any of the correlated crimes does not affect the state of correlation between them because its basis is originally charged with realistic, and the decision of acquittal of one of the multiple descriptions morally extends to all those descriptions, as that just giving the outmost decision of crime does not mean the merger of the small crimes crime with the big and strong crimes does not mean the loss of independence and the entity that applies, but the fact remains that the committing of other crimes evidence is found guilty by the list. . That means the penalty of the small and lighter crime enters in the cases of the cancelling and the not to dividing until the carrying out the penalty of the worst crime is complete, otherwise the penalty of the small and lighter crime is back to take its implications complementary to the implementation of the worst crime penalty in its limits at the completion implementation of the penalty for any reason for following up .We have recommended the inclusion of specific legislative crime definition for following up , and to amend the text of Article (57/1) of the Penal Code to be the phrase "all of which reported in judgment" in the answer condition, which represents the rule of the text is not part of the sentence, which represents the focus of that text, and an amendment to Article (72) of the Act penalty to individualize punishment between the cases of the physical and non-simple multiplicity consistent and good penal policy. And to amend the text of the articles (58) of the Penal Code and (331) of the Criminal Procedure Code, including explicit text includes to gain the judgment in the incident crime force of judicatory including preclude division of crime though for a different description, along the lines of the decisions taken by the similar laws explicitly in this regard.